

تعدد الزوجات

من النواحي

الدينية والاجتماعية والقانونية

دكتور عبد الناصر توفيق العطار

الطبعة الرابعة

٠٠٠٠٩٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعدد الزوجات

الطبعة الرابعة

حقوق الطبع محفوظة

١٣٩٧ - ١٩٧٧ م

دار الشرق : جدة - ص ب ٤١٤٦ هاتف ٢٦٦١٠
برقيا : مشكانتنا

دكتور عبد الناصر توفيق العطار

سيدي

١٩٢٤

تعدد الزوجات

من النواحي
الدينية والاجتماعية والقانونية

دار الشروق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَكْمَةٌ

الحمد لله «إِلَيْهِ يَصْدُدُ الْكَلْمَ الطَّيِّبُ ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرْفَعُ » ، والصلوة والسلام على رسول الله ، إمام «الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه » ، ولا يخشون أحداً إلا الله » .

وبعد :

فقد طرأت عدة عوامل دينية وسياسية واجتماعية واقتصادية ... جعلت من « تعدد الزوجات » قضية عامة يختم الجدل حولها كلما فكرنا في تنظيم الأسرة في عصرنا الحديث ... ولكل قضية أنصار وخصوم ، ولكل فريق أداته وحججه وبراهينه التي يحاول أن يؤيد بها دعواه ... غير أن الحوار الهدى بين مختلف الآراء في هذه القضية ، فإذا اقتربنا بتحليل علمي دقيق لا يبتغي غير وجه الله عز وجل والمصلحة العامة ، ثم تناول تحيص أدلة أنصارها وخصومها ، فإنه - بعون الله - قد ينير طريق الحق فيها .

وفي هذه الدراسة ، نتناول هذه القضية ، فنعرض في تمييز لها لدى صلة قضية تعدد الزوجات بقضايا تحرير المرأة ؟ ثم ندرس في القسم الأول منها أسباب تعدد الزوجات ومشاكله ؛ وفي القسم الثاني نشرح أحكام التعدد في الأديان السماوية : اليهودية والمسيحية والإسلام ؛ وفي القسم الثالث والأخير نتناول دراسة أحكام تعدد الزوجات في القوانين العربية وبعض القوانين الأجنبية ، مع دراسة قيود تعدد الزوجات المقترحة ، دينية أو غير دينية .

وإذا كنااليوم نتعرض لبحث هذه القضية ، فما نحسب أن الجدل حولها سينقطع يوماً ما « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ، ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ... » . وفقنا الله إلى خير الحلول لنظم الأمرة وقضائياها .

د . عبدالناصر توفيق العطار

أستاذ القانون المدني بكلية الشرطة
والقانون بجامعة الأزهر

مُهَبَّر

تعدد الزوجات وقضايا تحرير المرأة

١ - خصوم تعدد الزوجات رأي :

لعل أول ما يلفت النظر في هذه الأيام هو ما يراه خصوم تعدد الزوجات من أن تحرير التعدد هو إحدى قضايا تحرير المرأة ؟ بمعنى أنهم ينظرون إلى تعدد الزوجات على أنه «نظام بدائي ... يتبع حال المرأة المخطاطاً ورقياً»^(١)، وتحريرها منه خطوة في سبيل تقدمها ، لأنــ في رأيهــ نظام لا يتناسب مع عصر ثالت فيه المرأة حقوقها كاملة غير منقوصة ، كما أنه نظام ينقص من مكانة المرأة لصالح الرجل وعلى حساب كرامتها وعزتها .

إن مجرد إباحة هذا النظام – في نظر خصومه – يعني أن

(١) قاسم أمين في كتابه : تحرير المرأة ص ١٢٩

عائقاً يوضع أمام المرأة في طريق تقدمها الاجتماعي ، وتحريم هذا التعدد يعني أن تسقط بعض تلك الأغلال ، وأن تنفك بعض تلك القيود التي تعوق حركة المرأة وتهضم حقوقها وتهدر آدميتها .

٢ - ولأنصار التعدد رأي آخر :

فأنصار تعدد الزوجات لا يرون ارتباطاً بين تعدد الزوجات وبدائية المجتمع أو تحضره^(١) ؛ ذلك أن حياة رجل واحد مع عدد من النساء ظاهرة اجتماعية موجودة في كل البلاد وفي جميع العصور تحت اسم تعدد الزوجات أو تحت اسم تعدد الخليلات . وإنما لمقابلة أن تربط تعدد الزوجات بالمجتمع البدائي في الوقت الذي نعتبر فيه تعدد الخليلات من مظاهر المجتمع الراقي المتحضر ! ثم إن تعدد الزوجات - في نظر أنصاره - إحدى وسائل تحرير المرأة التي تأخذ بيدها من حياة فيها الكآبة أو الممانة أو الابتذال ، إلى حياة زوجية كريمة وأمومة فاضلة نحس تحت ظلها بالعزوة والطهارة

(١) بل يضيف بعضهم أنه : « لم يجد تعدد الزوجات في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة . ويرى كثيرون من علماء الاجتماع أن نظام تعدد الزوجات سيتسع نطاقه حتماً ويكثر عدد الشعوب الآخذة به كلما تقدمت المدينة واتساع نطاق الحضارة » من مقال لملي عبد الواحد وافي بمجلة منبر الاسلام من ٥٥ عدد ٩ سنة ٣٠ ، وانظر كذلك كتابه : بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق في الاسلام ص ٢٥ و ٤٦ .

والشرف . وتعدد الزوجات كذلك إحدى ظواهر حرية المرأة وانطلاق إرادتها ، لأن الرجل لا يعدد زوجاته بغير مشيئته المرأة^(١) .

والتعدد – وإن كان سيفرض على الزوجة السابقة زوجة أخرى للرجل – فإنه لا يحرم المرأة ، السابقة أو الجديدة ، من أن تكون سيدة دارها والمتصرفة في شؤونه ، لأن الشرع والقانون والعرف في بلادنا يجعل لكل امرأة متزوجة داراً مستقلة ، ولا يجعل لإحدى الزوجات سيطرة على الآخريات .

من هنا يرى أنصار التعدد أن هذا النظام الاجتماعي – لو كان قيضاً يحد من حرية المرأة لصالح الرجل ، كما يتومم خصومهم – لكنه أولى بكل امرأة أن تتنعم عن الزواج بن كأن متزوجاً من قبل ، وعندئذ لن يكون في استطاعة الرجل أن يعدد زوجاته . وإذا صح أن تعده الزوجات يبعث الأمل في نفس الزوجة السابقة ، فإن من المسلم به أنه يبعث الأمل في نفس الزوجة الجديدة وتحب لها حياة زوجية كريمة .

٣ - تقدير الرأيين :

ولتقدير ما يراه خصوم التععدد وأنصاره ، نجد من الواجب علينا – في نطاق الدراسة العلمية – ألا نجعل من قضيائنا تحرير

(١) عباس المقاد في كتابه المرأة في القرآن ص ٧٩ و ٨٤ .

المرأة قضايا عاطفية تعنى بالام الزوجة السابقة أو آمال الزوجة الجديدة فحسب ، دون أن تعنى بنظم الجماعة وما تفرضه هذه النظم على عواطف النساء والرجال من قيود وضوابط تكفل خير الجماعة وتقدمها نحو الكمال والازدهار .

إن المشرع لا يستطيع ، ولا ينبغي له ، أن يعتمد على عواطف النساء في إباحة نظام اجتماعي أو تحريره ؟ ومع ذلك لا يستساغ من المشرع كذلك أن يتغاضى عن هذه العواطف عندما يتصدى لتنظيم أحكام النظام الاجتماعي الذي يرتضيه .. وللإنسان تأخذة الحيرة إزاء العواطف المتضاربة للنساء بشأن تعدد الزوجات : هذه زوجة عاشر تطلب من زوجها الزواج عليها ، وتلك تلعن ضرائرها ، وثالثة تفضل لزوجها أن يتزوج عليها بدلاً من أن يغرق في علاقات غير مشروعة مع نساء آخريات ينفق عليهم في بذخ ويجلب لها وأولادها العار ، ورابعة تحلم بالزواج من رجل متزوج بأخرى !.. وهكذا ، إن رأى المشرع إباحة تعدد الزوجات لم يستطع أن يجعل دون نزاع الفرائير وغيره المرأة على زوجهما ورغبتها في الاستئثار به دون غيرها من بنات جنسها ، وإن رأى تحرير التعدد قضى بذلك التحرير على آمال الكثيرات من النساء في الزواج برجل ارتضيته لأنفسهن ورغبن في الاقتران به حباً فيه أو هرباً من أن تظل إحداهن عانساً تطول عزوبتها مدى الحياة .. وهذه العواطف المتضاربة للنساء موجودة في كل

المصور : البدائي منها والمحضر ^(١) ، القديم منها والحديث ، على السواء ... ثم إن الانقياد وراء عواطف النساء في قضية تعدد الزوجات ، والنظر على أن إباحته أو تحريمه إحدى قضايا تحرير المرأة أو إحدى ظواهر حريتها وانطلاق إرادتها ، يجعل من هذه القضية قضية عاطفية عنصرية فحسب ، قضية المرأة وحدها ، قضية : تتجاهل الرجل والنظام الاجتماعي معاً ، وتکاد تقصر على حوار أقرب أن يكون بين الزوجة الجديدة والزوجة السابقة ، بكل ما تمثله كل منها من مصالح تبدو متعارضة ، وهو عبث بالعواطف قد يقصد به بعض الكتاب اجتناب أكبر عدد من النساء إلى ملعم نسائية تشبه تلك التي تكون بين الضرائر ، دون نظر إلى أسباب هذه الظاهرة الاجتماعية ومحاوله تشخيصها وتقويم حسناتها وسعيّاتها وإيجاد الحلول الناجمة لمشكلاتها . ولئن كانت فكرة تحرير المرأة - هنا - سلاحاً ذا حدين ، استuan به خصوم التعدد وأنصاره - كما رأينا - في الكشف عن جانب من جوانب الحق في هذه القضية ، إلا أن هذه الفكرة - في مجال تعدد الزوجات - أثارت غباراً عاطفياً حجب بصائر الكثيرين عن رؤية باقي جوانب الحق فيها . ويقتضي الحذر ألا تنقاد وراء هذا التيار عند التفكير في إباحة تعدد الزوجات أو تحريمه ،

(١) بل بدأ الإنسان حياته بنظام الزوجة الواحدة فترجع آدم بمحواه واحدة . انظر بند ٤٥ فيما يلي .

حق يكون البحث بعيداً عن أثر النزعات العاطفية أو النعرات العنصرية، مستهدفاً أساً علمية واضحة تعرض جواهر القضية وموضوعها ، وهنديز سرى بوضوح أن قضية تعدد الزوجات قضية اجتماعية دينية ، لا تم المرأة وتحريرها فحسب ، بل تم الرجل والأولاد والنظام الاجتماعي كذلك ، بل قد تفوق أهميتها بالنسبة للمجتمع أو الرجل أو الأولاد أهميتها بالنسبة للمرأة .

٤ - تعدد الزوجات وقضية المساواة بين المرأة والرجل :
وإذا كنا لا نعمد إلى الإثارة ، ونحاول أن ندع النزعات العاطفية والنعرات العنصرية جانبأً عند بحث قضية تعدد الزوجات ، فليس معنى ذلك أننا سنطرح قضياباً تحرير المرأة من حساب هذا البحث ، ذلك أن بعض هذه القضايا له جوانبه الموضوعية ، غير العاطفية ، التي تستحق الدراسة والتأمل والفحص . من هذه القضايا قضية المساواة بين المرأة والرجل ، فقد يثور التساؤل : كيف يباح للرجل أن يعدد زوجاته بينما يحرم على المرأة أن تعدد أزواجه؟ أليس في ذلك إخلالاً بالمساواة بين حقوق الرجل وحقوق المرأة؟

ولمناقشة هذه الدعوى نلاحظ أن المساواة في قضية تعدد الزوجات - وهي ما يهمنا في هذا البحث - تعني المساواة بين المرأة والرجل في حق الزواج ، ومقتضى هذه المساواة

- بداعه - ألا يباح لأحدما ما قد يحرم على الآخر، فالمساواة بين المرأة والرجل في حق الزواج تعني : الاقتصر على نظام الزوجة الواحدة والزوج الواحد ، أو الأخذ بنظام تعدد الزوجات مع نظام تعدد الأزواج^(١) !!

وإذا كان مقتضى المساواة بين المرأة والرجل في حق الزواج هو ما رأينا ، كانت إباحة تعدد الزوجات مع تحرير تعدد الأزواج ، أمراً يخالف - دون شك - قضية المساواة المطلقة. فلماذا إذن نرى كثيراً من النظم الاجتماعية والقانونية والدينية يحيز ذلك ، خصوصاً تلك التي تفتح طريق التقدم وتنشد العدالة للإسلام ؟

في حدود البحث العلمي المفرد عن الهوى والمصالح نلاحظ أن المساواة بين المرأة والرجل في نظام الزواج لا ينبغي أن تكون مساواة مطلقة ، فالمساواة بين المرأة والرجل في حق الزواج يتعمّن الأخذ بها فيما قد يصلح له كل من المرأة والرجل ، وبالقدر الذي يتفقان فيه في هذه الصلاحية . أما إذا كان هناك اختلاف بين المرأة والرجل في صلحيات كل منها ، كان من الظلم مساواة المرأة بالرجل في هذا النطاق ، لأن المساواة بين مختلفين تعني ظلم أحدما حتماً . وعلى هذا الأساس نجد

(١) وبالحل الأول يأخذ المجتمع الأوروبى والأميركي الحالى . وبالحل الثاني كان يجري عرف بعض البلاد الآسية والأفريقية ومنهم بعض عرب الجاهلية وبعض المنوذ .

أن حق الزواج مكفول للمرأة وللرجل على سواء باعتبار أن كل منها إنسان ، غير أن نطاق هذا الحق يتعدد بعدي صلاحية المرأة أو الرجل للزواج بأكثر من زوج واحد في ظل نظام الأسرة المسؤولة عن أبنائهما . وإذا نزلنا إلى الواقع وجدنا أن سنة الله في الكون جعلت نظام الزوجة الواحدة والزوج الواحد نظاماً يصلح لكل من المرأة والرجل ، إلا أنها فرقت بعد ذلك بين المرأة والرجل ، فجعلت المرأة لا يصلح لها نظام تعدد الأزواج بينما يصلح للرجل نظام تعدد الزوجات ؟ ذلك أمر واضح من وجود رحم للمرأة معد للإنجاب قد يتأثر بما يقذف فيه من ماء الرجال بحسب المجرى العادي للأمور ، بينما لم يكن للرجل مثل ذلك الرحم منذ بدء الخليقة ولن يكون ، وبالتالي تماضت طبيعة المرأة مع نظام تعدد الأزواج ، خشية أن يأتي الجنين من دماء متفرقة فيتعدد تحديد المسؤول عنه اجتماعياً وقانونياً على أساس من الواقع ومن الحق ، بينما صلحت طبيعة الرجل لأن يأتي زوجات متعددات ليس لهن إلا هذا الزوج الواحد فيأتي الجنين من نطفته وحده فيسأل عن رعايته اجتماعياً وقانونياً ودينياً . بل إن طبيعة المرأة تنفر من تعدد الأزواج ، حق إن المرأة التي تتزوج عدة مرات زواجاً شرعياً تتعرض - أكثر من غيرها - للإصابة بسرطان الرحم ، والمرأة العاهر تتعرض للإصابة بالزهري .. الخ ، بينما لا يتعرض الرجل مثل ذلك إذا عدد زوجاته الشرعيات .

كذلك لا يجني المجتمع من تعدد الأزواج ثمرة طيبة ولا يستفيد منه شيئاً ، على عكس تعدد الزوجات الذي يفتح فرص الزواج أمام كثير من العانسات والأرامل والمطلقات ... ولو أبى للمرأة مثلاً أن تتزوج بأربعة رجال لزاد عدد العانسات زيادة عظمى ! . وفي تعدد الزوجات تبني المسؤولية الاجتماعية على أساس رابطة الدم ، وهي الرابطة الطبيعية المتينة ، بينما يفتقر تعدد الأزواج إلى أساس طبيعي تبني عليه الروابط الاجتماعية ؟ لأنك بغير اقتصار المرأة على زوج واحد لا تستطيع أن تعرف الأصل الطبيعي لك ولأبنائك ومن تجب عليه الرعاية الاجتماعية ! من هنا ينشأ شرف المرأة وتحفظ بطارتها قداسة خاصة هي قداسة الحفاظ على الروابط الاجتماعية وفقاً لأصولها الطبيعية ، ولا يتسع ذلك إذا أجزنا للمرأة تعدد الأزواج ، بينما يتسع ذلك للمرأة وللرجل وللمجتمع إذا أجزنا تعدد الزوجات . هكذا كانت إباحة تعدد الزوجات للرجل وحرم تعدد الأزواج على المرأة اعترافاً بالواقع ، ومعرفة لسنة الله في الوجود التي تشهد للرجل بصلاحيته لإتيان عدد من الزوجات بينما تشهد على المرأة بعدم صلاحيتها لنظام تعدد الأزواج بغير اضطراب في علاقات النسب و Miyoune في المسؤولية الاجتماعية . من هنا لم يكن عدلاً أن يباح للمرأة أن تعدد أزواجها بمقدمة مساواتها مع الرجل ، ولم يكن عدلاً كذلك أن يحرم الرجل من صلاحيته في أن يعدد زوجاته

بدعوى مساواته مع المرأة ...^(١) وسنرى أن الله سبحانه
أعطى الرجل هذه الصلاحية لخير المرأة وفي سبيل إسعادها
وزيادة في فرص الزواج أمامها ... كما كانت هذه الصلاحية
لتحقيق مصالح للرجل ولحماية الأسرة ولعلاج بعض الانحرافات
الشخصية^(٢).

(١) وقد يجادل البعض بما يرد عادة في بعض الدساتير أو الموثيق من
أن المرأة لا بد أن تتساوى بالرجل ، وتعدد الزوجات لا يتحقق تلك
المساواة، ولكننا نرى نصوص هذه الدساتير وتلك الموثيق كلاً لا يتجزأ،
وهي تنص عادة على أن الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع وأن قوامها
الدين والأخلاق والوطنية ولا بد أن تتوافق لها كل أسباب الحياة ، وعلى
ذلك : فالمساواة بين المرأة والرجل التي تستهدفها هذه الدساتير والموثيق
ليست مساواة حسابية ، وإنما هي مساواة لخير الأسرة والمجتمع وفي نطاق
مبادئ الحق والمعدل فلا يصح القول بأن تعدد الزوجات يتعارض مع
نص في ميثاق أو دستور لأنه لا يتحقق المساواة بين المرأة والرجل في حق
الزواج ، إنما يصبح التساؤل عما إذا كان تعدد الزوجات يتحقق خيراً للمرأة
وللأسرة ويحفظ المجتمع قيمه الدينية والخلقية ويحميه من بعض الانحرافات
فيتحقق بذلك مع نصوص الدستور أو الميثاق في مجموعها . أم أنه لا يتحقق
ذلك فيتعارض مع أهداف الدستور أو الميثاق . والإجابة على مثل هذا
التساؤل من موضوعات هذا البحث ... أما التمسك ببعض النصوص في
ميثاق أو دستور دون البعض الآخر ، وذلك طوي أو لصلحة أو لراحتة
فكرية ، كل ذلك ينحرف بنصوص هذا الميثاق أو ذلك الدستور عن
أهدافه .

(٢) وهناك أسباب أخرى تعلل بإباحة تعدد الزوجات مع تحرير تعدد
الأزواج عرضها ابن القم الجوزي في كتابه حادي الأرواح المطبوع مع
إعلام المؤمنين مطبعة النيل بمصر ج ٢ ص ٢٠٥ - ٢٠٧ ، فارجع إليه
إن شئت .

٥ - تعدد الزوجات والمساواة بين النساء في حق الزواج :

لقضية المساواة جانب آخر بين النساء أنفسهن ، فقد يتحقق
السؤال : هناك عدد كبير من العوائس ، فلماذا تتزوج امرأة
بينما تظل الأخرى بلا زوج طول حياتها ؟ أليس من المساواة
والعدل أن تناح الفرصة أمام كل امرأة للزواج ولو برجل
متزوج بأمرأة أخرى ، بحيث يكون من حق كل امرأة أن
يكون لها زوج !؟ من جهة أخرى ، نجد أنه مما يتنافي مع
المساواة أن تستأثر امرأة بزوج لا يتزوج بغيرها ، بينما تشارك
امرأة أخرى في زوجها عدة زوجات آخريات ! ومن الواضح
أننا إذا ألحنا الفرصة لكل امرأة للزواج فلا بد أن نبيح تعدد
الزوجات وفيه تشارك المرأة في زوجها عدة زوجات آخريات
وإذا حرمنا تعدد الزوجات فلا بد أن نجد نساء كثيرات بلا
زوج ، ومن هنا تبدو المساواة في مجتمع النساء أمراً عسيراً ،
ولعل هذا جانب من الجوانب التي يحتملها تفسير قوله تعالى :
« ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » . ولا
شك أن عيش بعض النساء بلا زوج أشد ضرراً من عيش
بعضهن بنصف أو ثلث أو ربع زوج ، ومن هنا كان تعدد
الزوجات أصلح لمجتمع النساء من أن تعيش الكثيرات منهن
بلا زوج .

الفصل الأول

أسباب تعدد الزوجات ومشاكله

- أسباب تعدد الزوجات
- مشاكل تعدد الزوجات

الفصل الأول

أسباب تعدد الزوجات

٦ - هل هناك مبررات لتعدد الزوجات ؟

لا شك أن هناك دوافع وأسباباً لتعدد الزوجات ... ولكن هل هذه الأسباب تصلح مبررات لتعدد الزوجات ... هنا يختدم الجدل بين خصوم التعدد وأنصاره .

لا يرى خصوم التعدد في دوافعه مبرراً يدعو الرجل إلى الزواج على أمراته ، بل إن دوافع التعدد عندم لا يفسرها سوى طلب اللذة ، وهو ما يصعب التسليم به مبرراً لتعدد الزوجات ، غير أن من خصوم التعدد من يعرف - على كراهة - ببعض دوافع تعدد الزوجات مبررات مشروعة له كحالة عقم المرأة أو إصابتها بمرض لا يسمح لها بتأدية حقوق الزوجية .. أما في غير هذه الأحوال فلا يعتبر تعدد الزوجات - عند خصومه - إلا علامـة تدل على فساد الأخلاق واحتلال

الحواس وشره في طلب اللذائذ^(١) .

ويذكر أنصار التعدد أسباباً كثيرة لتمدد الزوجات يرونها مبررات له ، وهي أسباب لا سبيل إلى حصرها وإن كان في الإمكان تصنيفها إلى أسباب خاصة بالمرأة أو بالرجل كعقم المرأة أو اضطراب حياة الرجل النفسية أو رغبته في عودة مطلقته إليه ، وأسباب عامة كزيادة عدد العانسات والمطلقات والأرامل^(٢) . ويستنكر أنصار التعدد ما يراه خصومه في دوافع التعدد من طلب للذلة فحسب ، مؤكدين أن تعدد الزوجات - حق بالنسبة للراغبين في النساء - ليس علامة على فساد أخلاقهم واحتلال حواسهم ، بل هو دليل على اختيارهم طريق الاستقامة بدلاً من سوكهم طريق الفواية ، فتعدد الزوجات نظام يرسم سبيلاً للحفاظ على الأخلاق ويعيد طريقة لصيانة الروابط الاجتماعية ، وهو - علىأساً الفروهن - علاج لاختلال الحواس ومصححة لشره اللذائذ .

ولنحاول الآن أن نعرض لأهم دوافع تعدد الزوجات لنرى ما إذا كانت هناك مصالح للناس في هذه الدوافع : سواء للمرأة أو للرجل أو للنظام الاجتماعي ، أو ان هذه الدوافع تخلو من مبررات .

(١) قاسم أمين في كتابه تحرير المرأة ص ١٤٣ .

(٢) رجمينا إلى عديد من المقالات بمعية منبر الإسلام لاستقراء أسباب تعدد الزوجات عند أنصاره ، ولا يتسع المقام ذكر أسماء أصحابها لكتابتهم .

٧ - أولاً : أسباب خاصة لتعدد الزوجات :

يرى أنصار تعدد الزوجات أن المرأة وراء كل دافع إلى تعدد الزوجات، فالمرأة الجديدة يغلب أن يكون لها دور هام في التأثير على الرجل ليتزوج بها على أمراته، خصوصاً في هذه الأيام حيث يسهل اللقاء والتعرف بين المرأة والرجل، كذلك الزوجة السابقة قد تدفع زوجها إلى الزواج عليها، سواء بسلوكها معه أو بطلبها الصربيح، فقد تسلك الزوجة في معاملة زوجها مسلكاً يحد معه أنه لا مناص له من الزواج عليها، وقد تطلب الزوجة صراحة من زوجها أن يتزوج عليها، وهذا مشاهد في الريف وعند القبائل الأفريقية، وكثيراً ما ترى الزوجة مصلحتها في زواج الرجل عليها كما لو كانت عقيماً وخشيته طلاقها منه، أو رأت أن زواج الرجل بأمرأة معينة يقضي على اخraf زوجها وانفاسه في علاقات مع نساء آخريات مما يجلب لها ولأولادها العمار، أو رأت أن الزواج الجديد يوفر عليها بعض أعباء مطالب زوجها منها^(١) ...

على أن الرجل قد يتزوج على أمراته لأسباب خاصة به، كرغبتة في الذرية وحبه لامرأة أخرى، وقد يجد الرجل أن

(١) انظر النظم القانونية الأفريقية وتطورها . محمود سلام زغاتي ط ١٩٦٦ ص ٧٤-٨٦ .

زوجته لا تعرفه ، أي لا تكفيه فيها يطلب من النساء عادة ^(١) فيضطر إلى الزواج عليها ... كذلك قد يتزوج الرجل بقريبة له على زوجته ليرعاها .. وقد يتم تعدد الزوجات لتعود المطلقة إلى عصمة زوجها بعد زواجه من غيرها .. الخ .

ونجتوى هنا ببحث ألم هذه الأسباب الخاصة لتعدد الزوجات .

٧ - مكرر (١) - عجز الزوجة لقمع أو عيب جنسي أو مرض عossal :

قد تعجز المرأة عن الوفاء باحتياجات الحياة الزوجية وذلك بسبب عقمها فلا يتحقق التناسل وهو من المقاصد الرئيسية للزواج ، أو بسبب عيوبها الجنسي ^(٢) وهنا يكون

(١) وقد يكون ذلك بسبب يرجع إلى الرجل كزيادة الرغبة الجنسية عنده ، وقد يكون بسبب يرجع إلى المرأة كعيب في مهبلها يحول بين الرجل وبين قدرته بمحالة الاشباع الجنسي معها ، وقد يكون بسبب يرجع إلى التقاليد ففي بعض البلاد الأفريقية يتفضي العرف بنزع الاتصال الجنسي بين الرجل وزوجته مدة الحمل ومدة الرضاع أي حوالي ستين أو أكثر .. وهي تقاليد قاسية !

(٢) العيب الجنسي هو كل ما يمنع الاتصال الجنسي بين الزوجين أو يحول دون كماله ، وهو عند المرأة أنواع منها الرتق وهو انسداد مهبل المرأة بعظام أو بلحم ، ومنه الافضاء وهو اختلاط مسالك قضيب الرجل في الفرج بسلك البول أو الغائط .. الخ .

راجع التفصيلات ببحث لنا بدلورم محمد الشريعة الإسلامية بحقوقى القاهرة سنة ١٩٦٠ حل الآلة الكاتبة عن التفريق للعيب .

البلاء أشد ، وقد يطأ العجز نتيجةً مرض عضال يصيب الزوجة فيشل حركتها عن القيام بما تتطلبه الحياة الزوجية من أعباء .

قد يبدو أن المثل العليا تفرض على زوج هذه المرأة أن يرعاها ويسهر على راحتها ، لا يتخل عنها بفرار أو طلاق ، ولا يزيد ألامها بزواج جديد عليها من أخرى ، فهو قد اختارها برضاه شريكه لحياته .. يقتسمان معاً مرارة الحياة وحلواتها ، وما كان في أمرأته أو ما طرأ عليها من عجز كان أمراً خارجاً عن إرادتها ولا ذنب لها فيه .

غير أن الواقع يحذّرنا بأنه من غير المستساغ أن نطلب من الرجل أن يعيش مع هذه الزوجة وحدها إلى الأبد في عش زوجيه تخيم عليه ظلال البوس أو المرض ، ولا يتزوج غير هذه العاجزة منها كلفه ذلك من مشقة وعناء . نعم ، لا ذنب للمرأة في عجزها ، ولكن ما ذنب الرجل معها ، ولماذا تحكم عليه بالعجز مثلها ؟

هكذا يحدث التعارض بين مصلحة كل من هذين الزوجين ؟ فإذا حدث مثل هذا التعارض نري معظم التشريعات - مستمدفة مصلحة الجماعة - تجيز للزوج غير العاجز طلب الفرقى بينه وبين زوجه العاجز ، حتى لا يمحى العجز الفعلى لأحد الزوجين إلى عجز حكمي للزوج الآخر ، وحق يتحقق الكمال في العلاقات الزوجية ، وقد يلجم الرجل إلى طلاق

زوجته عند عجزها ، أو إلى طلب فراقها إذا لم يكن الطلاق مباحاً ، أو إلى الزواج عليها إذا كان له أن يعدد زوجاته ، وتلجم المرأة كذلك إلى طلب التفريق بينها وبين زوجها لعيده الجنسي^(١) ، أو لضرر إن أصابه مرض عossal ، تشهد على ذلك القضايا العديدة بالمحاكم ، وإن كان من الملاحظ أن حالات طلاق الرجل لزوجته لهذه الأسباب أكثر من حالات طلاق الزوجة التفريق بينها وبين زوجها أو مخالفته لنفس هذه الأسباب ، ولا يرجع ذلك بالضرورة إلى وفاة الزوجة لزوجها ، بل يرجع - في المقام الأول - إلى ما تكفله الشريعة ويقره القانون من التزام الزوج بالإنفاق على زوجته ، يؤكد ذلك كثرة القضايا التي ترفعها الزوجات بطلب الفراق من أزواجهن للإعسار أو للفيبة مع عدم ترك مورد الإنفاق منه ، فإن كانت الزوجة في أمان من لقمة العيش ظلت إلى جوار زوجها المريض في أغلب الحالات .

وإذا كانت المثل العليا تفرض على الزوج أن يبقى مع زوجته العاجزة مراعاة مصلحتها ، وكانت التشريعات لا تستطيع أن تحيد عن الواقع في أحکامها فتراعي مصلحة الزوج غير العاجز ومصلحة الجماعة في تكامل الأسرة ، فإن

(١) كما لو كان عجيباً أي مقطوع القصيبة أو المثلثة (رأس القصيبة) أو خصباً مقطوع المخصبين أو عيننا لا ينتصب قصيبه .. الخ ، راجع بحثنا المشار إليه .

تعدد الزوجات يبرز هنا حلًا تشرعيًا لصالح المرأة ، يوفّق بين الرغبة في العمل بالمثل العليا وبين ما يفرضه الواقع من أحكام ، ذلك أن تعدد الزوجات - في هذه الحالات يتحقق ، في وقت واحد ، مصلحة الزوج ومصلحة امرأة أخرى تشرق عليها شمس حياة زوجية كريمة ، بل ومصلحة الزوجة الماجزة ومصلحة المجتمع في ألا تفترق هذه الزوجة عن زوجها . واستمرار الزوجة العاجزة في حياة زوجية - ولو كانت ذات مراة - خير لها من أن تكون بغير زواج : طريدة الطلاق أو التطلّق أو الفسخ ، لعيب جنسي أو عقم أو مرض عضال ، لأن الزواج عليهما دون فراقها يبقى لها أمل الشفاء ويحفظ لها كرامة الحياة الزوجية ، وعيش هذه الزوجة العاجزة مع زوجها وهو راضي النفس بعد الزواج الجديد ، خير لها من عيشها معه وهو ضجر ضيق الصدر . حقاً إن البقاء مع الزوج الماجز ، رجلاً كان أو امرأة دون زواج جديد ، هو بلا شك إيثار من الزوج الآخر ، والإيثار - من الناحية الأخلاقية - مطلوب من الإنسان ولكنّه غير مفروض عليه . ولا شك أن هناك نوادر من الوفاء من جانب بعض الرجال او من جانب بعض النساء ، ولكنها «نوادر» وليس الوضع الغالب في الحياة ، ولذلك يتمحدث الناس عنها كأعمال بطولية ، والتشريع يعنيه الغالب من الحوادث دون النادر منها ، لأنه حكم بين الناس يجسم مشكلة ، وعلى غيره تقع

مسؤولية الوعظ والإرشاد ، والتشريع هنا عندما يبيح تعدد الزوجات لا تفيق هذه المثل العليا عن باله ، وإنما يقدر مصلحة عامة أولى بالاعتبار من المصالح الخاصة بالأفراد ، بل ويراعي في هذا الحال مصلحة المرأة العاجزة^(١) ، ومن ثم لم يكن غريباً أن نجد من خصوم التعدد من يعترف بهذا الدافع مبرراً مشروعاً لتعدد الزوجات^(٢) .

٧ - مكرر (ب) -- حب الرجل لأخرى كسبب لتعدد الزوجات :

من المعروف أن الحب الذي قد ينشأ بين الرجل والمرأة ويدفعه إلى زواجهما ، له أسبابه العديدة ، ومن الخطأ أن نتوم سبباً جنسياً وراء كل حب بين الرجل والمرأة يدفعهما إلى الزواج ، ذلك أن ظروف العصر الحديث تصنع البؤرة الصالحة لنشأة الحب بين الرجل والمرأة ، ولو كان أحدهما متزوجاً . فالمرأة اليوم لم تعد بعيدة عن الرجل الأجنبي عنها ، بل قد تكون أقرب إليه من زوجته في أكثر الأحوال ، فهو

(١) لأنه إن كان الرجل هو العاجز ، فليس هناك من حل سوى فراقه وحيداً لأن تعدد الأزواج أمر لا تستقيم معه الحياة الزوجية وتحتفلط فيه الأنساب وتتباين المسؤوليات الاجتماعية . أما إن كانت المرأة هي العاجزة ، فهناك غير فرافقها حل آخر هو الزواج عليها ، ولذلك نجد تعدد الزوجات هنا - نظاماً تتميز به المرأة العاجزة عن الرجل العاجز .

(٢) وذلك كفاسم أمين في تحرير المرأة ص ١٣٣ .

قد يقضي معها في محل عملها زهاء ست ساعات متواصلة بينما قد لا يقضي مثل هذا الوقت مع زوجته اللهم إلا نائماً أو مشغولاً عنها ، وفي الوقت الذي يظن الرجل زوجته كالدائن الذي يتربى يسار الدين ليظفر منه بما يتحقق مطالبه قد يسمع من امرأة أخرى - غير زوجته - منطقاً ساحراً ، وقد يرى فيها جمالاً باهراً، وقد تربطه بها علاقة طيبة . ومن السهل على الرجل أن يلتقي بالمرأة الأجنبية عنه في كل مكان .. ولاميون نظرة وللقلوب هوى ، ولما شعر المرأة والرجل تفاعلاً قد يفوق التفاعل بين أية عناصر طبيعية أخرى ^(١) .. كذلك أصبح مألوفاً أن يجمع الحب بين شاب وشابة ، ولكن تشاء الأقدار أن يتزوج أحدهما بغير الآخر ثم لا يلبث أن يتبرم بزواجه ليعود إلى من أحب . وقد تندلع نيران الحب بين رجل متزوج وأمرأة أخرى تحت مختلف الظروف لتفسح الطريق نحو حالة أخرى من حالات تعدد الزوجات . ونحن لا نستطيع أن نبرئ الرجل من بعض ما قد يتهمه به خصومه التعدد من ألوان الانحراف عند حبه لأمرأة أخرى غير زوجته ، ولكن طالما كان لقاء المرأة بالرجل الأجنبي عنها سهلاً ، ونشأ الحب بين الذكر والأنثى ، فهل يصلح محريم

(١) وعل الجماعة أن تبحث عن الوسائل التي تكفل للمرأة العلم والمعلم بمغير لقاء مستمر مع الرجل الأجنبي عنها . ومن هذه البحوث انظر بحثاً لذكرها البري . بالأسبوع الثالث للفقه الإسلامي سنة ١٩٦٧ بعنوان « دور المرأة في المجتمع » من مطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية .

تعدد الزوجات في مثل هذه الأحوال ؟

يمجد المشرع نفسه - هنا - بين مصالح متعارضة . مصلحة الزوجة في ألا يتزوج الرجل عليها ، ومصلحة الزوج والمرأة الجديدة في أن يجمع بينهما عش الزوجية كا سبق للحب أن جمع بين قلبيها ، ومصلحة المجتمع في أن يحافظ على الأمراة القديمة وفي أن يراقب العلاقة الجديدة خشية أن تجري في السر وفي غير حلال وضد القانون . وقد يكون أهون على المرأة أن يعاشر زوجها امرأة أخرى في الحرام من أن يعقد عليها زواجاً بالحلال ! ولقد يكون كذلك من مصلحة هذا الزوج أن يتزند المرأة الجديدة عشيقة وخليلة ولا يرتبط معها بعقد زواج له أعباؤه المعروفة وآثاره الخطيرة ، وقد يكون سهلاً كذلك أن ينص القانون على عقوبة رادعة لسلوك الزوج والمرأة الجديدة في مثل هذه الأحوال ، أو أن يحرم تعدد الزوجات في هذه الحالة ، غير أن هذه العقوبة وهذا التحرير قد ينبعج وقد يفشل في الخبلولة بين الزوج وعلاقته الجديدة بين يرغب الزوج منها ، وبفرض نجاحه فإنه لن يستطيع أن يمنع الرجل من حب المرأة الجديدة ، ولا أن يحول بين قلب الرجل وما يبعثه هذا التحرير في نفسه من موجات التبرم بزوجته والضيق بها ومحاولات التخلص منها . وليس من الحكمة أن يهرب القانون من الواقع . وليس من المصلحة أن يبني القانون قواعده على غير ما يجري من أمور يقتضيها وجود الرجل والمرأة في

مجتمع واحد .. وينتهي هذا التحليل بنا إلى أن تحرير تعدد الزوجات بقوة القانون في هذه الحالات مع إباحة اللقاء المتعدد والمستمر بين المرأة والرجل الأجنبي عنها ، لا بد أن يؤدي بالبعض إلى أحد أمرين : إما افتتاح باب الخليلات أو طرق باب التخلص من الزوجات السابقات بطلاق أو بغيره ، وليس ذلك في صالح المرأة ولا في صالح الرجل ولا في صالح النظام الاجتماعي ، تشهد على ذلك المأمي والمشاكل التي تعرضها دائماً الصحف والمغارح ودور الخيالة وروايات الحب والغرام .

خلاصة القول أن حب الرجل لأخرى - وإن كان لا يبرر تعدد الزوجات في جميع الأحوال - إلا أنه لا يبرر كذلك تحرير تعدد الزوجات بقوة القانون عند وقوعه ، ومع ذلك يعتبر تعدد الزوجات وسيلة لعلاج المحراف الرجل في بعض هذه الحالات^{١١} .

(١) وهي عن البيان أن نشير إلى أن وسائل علاج المحراف المرأة ليست بالضرورة نفس وسائل علاج المحراف الرجل . فالمحراف المرأة إذا أحببت غير زوجها قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب وبعثرة المسؤوليات وانهيار الروابط الاجتماعية التي تفقد أساسها الطبيعي وهو رابطة الدم ، بينما لا يؤدي تعدد الزوجات إلى اختلاط الأنساب أو بعثرة المسؤوليات لأن الأولاد فيه ينسبون إلى أبيهم وتكون نفقتهم عليه ومن هنا كان فراق المرأة لزوجها بطلاق أو خلع عند حبهـا لغيره هو خير علاج لمحارفها وأكرم لها والأولادها ولزوجها وللمجتمع إذا تزوجت بعد ذلك بن أحبت دون أن تستمر في المحرافـها بينما كان زواج الرجل بن أحبتـها



٧ - مكرر (ج) - كراهية الرجل لزوجته كسبب لتعدد الزوجات :

لا تخلو الحياة الزوجية من عاطفة ، قد يظلها الحب وقد تخيم عليهما سحب الكراهية والبغضاء ، فإذا أدىت كراهية الرجل لزوجته إلى زواجه بأخرى عليهما ، فهل يصلح ذلك مبرراً مشروعاً لتعدد الزوجات ؟

بشيء من التحليل قد يتكتشف لنا وجه الصواب ، فقد يشعر الزوج بكراهيته لزوجته لأسباب ترجع إلى سوء تصرفاتها ، وتدفعه هذه الأسباب في الأصل - وليس الكراهية في ذاتها - إلى الزواج على أمرأته ، وقد تكون المرأة مظلومة في هذه الكراهية ، وقد تكون الكراهية لظروف تحبط بالرجل أو بالمرأة . وقد أرل الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز قوله عز وجل « .. وعاصروهن بالمعروف » ، فإن كرهنوهن فمسي أن تكرهوا شيئاً ويحمل الله فيه خيراً كثيراً^(٢) .

ومن الناحية التشريعية والاجتماعية يتوقف صلاح الحياة

عل زوجته أكرم له من اخراجه وأكرم كذلك لامرأته السابقة ولأولاده منها وأشرف للجتماع وأطهر للمرأة الجديدة ، وهو كذلك خير من فراقه لزوجته السابقة في أكثر الأحوال ، وليس في ذلك تحيز أو محاباة للرجل دون المرأة .

(٢) من الآية ١٩ سورة النساء في القرآن الكريم .

الزوجية على النية عند رغبة الزوج بأخرى غير الزوجة المكرورة ، وهي أمر باطني قد يتغير بحسب الظروف ولا سبيل إلى التنبؤ به مستقبلاً . فإن كان الدافع إلى تعدد الزوجات هو الكراهة ذاتها دون غيرها كان الزواج الجديد مبعثاً لاضطراب الروابط الاجتماعية وتفككها لأن هذه الظروف لا تسمح للرجل - في الفالب - بأن يعاشر زوجته المكرورة بالمعروف . أما إذا كان الدافع إلى تعدد الزوجات هو الأسباب التي أدت بالرجل إلى كراهيته لزوجته ، ولم يستهدف الرجل بالزواج الجديد ظلماً لزوجته التي يبغضها ، كما لو رأى ألا يفارقها أملًا في صلاح أحواها أو رعاية لأولاده منها أو كراهيته للطلاق أبغض الحال إلى الله ، ففي هذه الأحوال يصبح تعدد الزوجات علاجاً يفضل فراق هذين الزوجين . نعم .. ، نجد ، في أغلب الأحوال ، أن عيش الرجل مع زوجته التي يبغضها يقوده إلى تصرفات غير عادلة معها ؛ وقد يزيد الزواج الجديد الطين بلة ، خصوصاً إذا كانت الزوجة الجديدة لا تخشى الله عز وجل وكان الزوج أحمقأ يطاعوها إذا أرادت أن تؤذى الزوجة السابقة ، والشريعة الإسلامية مثلاً لا ترضى - عندئذ - عن هذا الزواج الجديد كما تحرم أذى الزوجة المكرورة وتعاقب من يأتيه وتخيّز هذه الزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها للضرر ؟ ولكن قد تكون الزوجة الجديدة على معرفة بربها وتخشى حسابه ، أو تكون على خلق تستحب معه أن تؤذى ضرتها ، أو تكون

ذات سلوك اجتماعي يهدف إلى التعاون مع بنات جنسها ولو كان منهن ضرة أو منافسة .. وقد يكون الرجل عاقلاً متزناً فلا يطمع هوى إحدى نسائه في أذى بنت جنسها .. في مثل هذه الأحوال قد تعود الأمور بين الزوج وزوجته المكرومة إلى مجريها الطبيعي ، خصوصاً بعد أن تهدأ نفس الرجل أو عندما تغير الزوجة السابقة سلوكها المعيب بعد الزواج الجديد .. فإذا استمرت الكراهة بين الزوجين لم يكن هناك بد من الفراق : « وإن يتفرقا يغرن الله كلاً من سنته ، وكان الله واسعاً حكيمًا »^(١) .

وننتهي من ذلك إلى أن كراهة الزوج لزوجته لا تبرر له الزواج عليها في الأصل ، ولكنها في نفس الوقت لا تبرر تحريم تعدد الزوجات بقوة القانون فقد تكون هناك مصلحة في إياحته في هذه الحالة^(٢) .

(١) الآية ١٣٠ سورة النساء في القرآن الكريم .

(٢) وغني عن البيان أن التشريع عندما لا يمنع الرجل من الزواج على أمرأنه - كمبدأ - في هذه الحالة ، ويحرم على المرأة تعدد الأزواج إذا كرهت زوجها ، فإنه لا يهدف إلى التمييز بين الرجل والمرأة ، ذلك أن طبيعة المرأة لا يصلح لها تعدد الأزواج - كما سبق القول - بينما كانت إباحة تعدد الزوجات للرجل ، في مثل هذه الحالة ، فافية قد تبقى معها الحياة الزوجية السابقة بمسؤلياتها ، بما يحقق مصلحة الأولاد والزوجة السابقة والزوجة الجديدة والزوج والمجتمع كذلك ... اللهم إذا رغبت إحدى الزوجات في فراق زوجها ولا تعدم المرأة الوسائل التي تجعل الرجل ينفر منها إذا كرهته ، كما تخوّلها الشريعة الإسلامية طلب التفريغ منه للضرر وتجيز لها الاتفاق مع زوجها على الخلع إذا رغبت في فراقه .

٧ - مكرر (د) - عودة المطلقة إلى عصمة زوجها السابق :

قد يفترق الزوجان بطلاق أو تطليق .. ثم يرى الزوج بعد زواجه بأخرى أن يضم إلى عصمه زوجته السابقة وقبادله هذه الأخيرة تلك الرغبة ، بعد أن عفى الزمان على أسباب الخلاف بينهما ، أو بداعم رعاية أبنائهما ، أو لغير ذلك من الأسباب . وتعدد الزوجات في هذه الحالة هو الحل الاجتماعي الوحيد الذي يبقى على الزوجة الجديدة دون فراق ويعيد المطلقة إلى زوجها السابق ويكفل لأولاد المطلقة المودة إلى العش الذي كان يجمع والدهم والدتهم سعماً ، ولذلك يجب أن يباح تعدد الزوجات في هذه الحالة مطلقاً دون قيود أو شروط .

٧ - مكرر (هـ) - صلة القربي كسبب لتعدد الزوجات :

وقد تتسع الدائرة فيهدف الرجل من زواجه الجديد على امرأته إلى توثيق صلة القربي ، فيعمد إلى الزواج به أحدى قريباته في حالات تبرز فيها حاجة هذه القريبة إلى الزواج من قريبها ، كأن يكون لها أولاد لا يرعاهم زوج غريب عنهم مثلاً يرعاهم زوج قريب لهم ، كما لو كانت المرأة أرملة لآخر أو قريب توفي أو استشهد ، وبكون الأخ أو أحد أقرباء المتوفى أصلح من يتولى رعاية الأولاد ، وقد يكون هناك حرج على مثل هذا قريب إذا دخل بيت هذه المرأة لرعايتها الأولاد فيعمد إلى الزواج بوالدتهم على امرأته ، حق لا يلوك المنطفلون

أو الطامعون سمعته بالقول السوء ، أو حق يحفظ هذه المرأة
شياها ، أو حق يحول بينهما وبين الانحراف الاجتماعي أو
الانحراف الخلقي ، أو حق يحفظ مثل هذا القريب نفسه من
أن تحدثه بالسوء ... الغم ، وقد تكون هذه القرية عانسًا
يرى الزوج أن يضمها إلى رعايته ... أو مريضة لا يرعاها
غير هذا الزوج فيتزوجها حق لا تكون أقل مستوى من
زوجته ... إلى غير ذلك من الأسباب التي تتحقق بها حاجات
الناس ومصالحهم . وفي الواقع نجد أنه إذا أتيحت الفرصة
للأرمدة أو للمريضة أو للعانس أو للمطلقة في الزواج برجل
متزوج من قبل قريب أو غريب أو غير قريب .. فهل يستساغ
من مثل هذه المرأة تضييع هذه الفرصة جريأً وراء آمال
خصوص تعدد الزوجات .. ! وهل يمكن للدولة مثلًا أن توفر
هؤلاء الرعاية الكاملة بغير زواج ؟ لعل أحسن رعاية يمكن أن
توفرها الدولة للمطلقات والأرامل والمعانسات هي أن تتيح
لأمثال هؤلاء فرص الزواج من قريب أو غير قريب هن حق
لو كان الرجل متزوجاً من قبل ، فالدولة لن تستطيع أن تمنع
هؤلاء من الراحة والاستقرار بعض ما يتحققه زواجهن من شعور
بالغزة والكرامة وهن في عصمة أزواجهن ومن ثم كان لا بد
أن تحرص الدولة على تحقيق هذه المصالح الخاصة والعامة بإباحة
تعدد الزوجات في هذه الأحوال ، ومثل هذا أيضًا وجب على
الهيئات التي تعنى بشؤون المرأة والأولاد .

٨ - ثانياً : أسباب عامة لتعدد الزوجات زيادة عدد العانسات والأرامل والمطلقات :

إذا كنا قد درسنا بعض دوافع تعدد الزوجات الخاصة بالمرأة أو بالرجل أو المشتركة تحقيقاً لمصلحتها الخاصة ، فإن هناك أسباباً عامة يذكرها أنصار التعدد كغيرات لإباحته ، وأهمها زيادة عدد العانسات والأرامل والمطلقات في العصر الحديث زيادة من شأنها أن تصنع « بطالة في الحياة الجنسية لعدد كبير من النساء » وهذه البطالة تنتج عنها مشاكل خطيرة قد تؤدي إلى إفساد المجتمع كله وانهياره . ولذلك تتصور مدى ضخامة هذه المشكلة إذا رجعت إلى الإحصائيات المختلفة ، ونذكر منها إحصائية سنة ١٩٦٠ في مصر^(١) فقد كان

(١) ففي جدول ٥ من كتاب الاحصاء السنوي للجيب ١٩٦٢ للجمهورية العربية المتحدة من ١٣ البيان التالي : (بالألف)

١٩٣٣		١٩٤٧		١٩٦٠		الحالة الزوجية
ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
٤٩٧١	٢٨	٦٦٢	١٢٠٢	٨٨٥	١٦١١	لم يتزوج أبداً
٣١٨٠	٣٠٩٧	٣٧٦٦	٣٦٢٨	٤٩٢٨	٤٧٨٥	متزوج
٩٧	٦٠	١٢٧	٦٠	١٤٧	٧٢	مطلق
٩٣٢	١٢٩	١١٣١	١٣٨	١٢٦٦	١٤١	أرمل
٧	١٠	٩٧	٨٨	٧٣	٣٥	غير مبين

ولا يشمل الجدول المذكور دون الثامنة عشرة والإناث دون السادسة عشرة .

فيها ٨٠٥ ألف بيكر فوق السادسة عشرة و ١٤٧ ألف مطلقة و ١ مليون و مائتين و ست و سنتين ألف أرملة أي كان هناك حوالي ٢٦٩٨,٠٠٠ أنسى في سن الزواج وفي غير عصمة رجل، على الرغم من أن تعدد الزوجات كان يستوعب كذلك حوالي ١٤٣ ألف أنسى أخرى !!

وترجع هذه الظاهرة إلى أسباب كثيرة ... لعل أهمها عزوف كثيرون من الشباب عن الزواج، إلى جانب الحملة المسعورة التي تشتملها بعض الهيئات النسائية على نظام تعدد الزوجات، يضاف إلى ذلك وجود تكاثر أنثوي في بعض المناطق يزيد فيه عدد النساء عن عدد الرجال، فضلاً عن أن حياة الرجل أقصر عادة من حياة المرأة وأكثر تعرضاً للخطر.

وعزوف الشباب عن الزواج ظاهرة اجتماعية لها أسبابها الكثيرة^(١)، وبينما لنا أن الجري وراء المدينة الغربية هو السبب الرئيسي في وجود هذه الظاهرة في مصر، بدليل أن المناطق التي تفزوها هذه المدينة وتنتشر فيها مظاهرها يرتفع فيها سن الزواج وتزداد العزوبة بين الرجال والنساء فيها على سواء بينما المناطق التي تحافظ بمقابلتها بعيداً عن أضواء

(١) انظر بحثاً عن أحجام الشباب المثقف عن الزواج قدم لقسم الدراسات الاجتماعية بكلية آداب القاهرة سنة ١٩٦٢ (على الآلة الكاتبة) وانشترك في إعداده محمد توفيق المطار وفاروق الطيب وعوض عبد المعطي السيد وفايق سعيد صالح تحت إشراف د. عبد الحالى علام.

المدنية الغربية ينخفض فيها سن الزواج بين الرجال والنساء على سواء ويقبل الشباب فيها على الزواج، ذلك أن من مظاهر هذه المدنية الغربية كثرة وسائل المتنمية والتسلية ووسائل الخدمة التي قد يستغنى بها الرجل عن مسؤوليات الزواج، فضلاً عن أن هذه المدنية الغربية تزيد من أعباء الزواج بما تتطلبه من أجهزة خاصة وإنفاق مستمر يراعى فيه التسابق على أحدث نماذج الأزياء وأدوات الزينة ... الخ، ولا يقنع الناس اليوم بتوفير حاجاتهم من لوازم الحياة، بل يسعون دائماً إلى توفير احتياطي من الأزياء وأدوات الزينة والأجهزة الكهربائية ... ! وزيادة أعباء الزواج تؤثر في الإقبال عليه.

كذلك أدت الحلة التي تشنها بعض الهيئات الكهربائية والنسائية في العصر الحديث على نظام تعدد الزوجات إلى إبعاد بعض المتزوجين عن الزواج على زوجاتهم مما قلل من فرص الزواج أمام المرأة . وقد أدى ذلك - بطريق غير مباشر - إلى زيادة في عدد النساء غير المتزوجات كان يمكن لنظام تعدد الزوجات أن يستوعبها ويحمل مشاكلها ويضمن لها حقوقها .

كذلك فإن بيانات علوم الاحصاء تشير إلى وجود تكاثر أنثوي في بعض المناطق من شأنه أن يزيد عدد العانسات ، ففي بني سويف مثلاً زاد عدد الإناث عن عدد الذكور

سنة ١٩٦٠ م حوالي ١٥ ألف أنثى^(١).

والرجل غالباً أقصر عمراً من المرأة وأكثر تعرضاً للخطر منها، فهو الذي يقاتل عادة ويخوض المعارك الحربية، وهو الذي يعمل في كافة الظروف الطبيعية في المناجم وفي قطع الأحجار وفي أعماق البحار... الخ، مما قد يؤدي بحياة الرجل ويجعل زوجته إلى أرملة.

٩ - بين نظام شيوعية الجنس والرهبنة :

والحقائق سالفة الذكر تظهر بوضوح مدى فداحة مشكلة «بطالة الحياة الجنسية» عند كثير من النساء الناتجة عن زيادة عدد العانسات والأرامل والمطلقات... ولا شك أن هذا العدد الضخم من النساء غير المتزوجات، وهن في سن الزواج،

(١) في الكتاب السنوي للإحصاءات العامة الصادر من إدارة التعبئة بالجمهورية العربية المتحدة طبعة ديسمبر سنة ١٩٦١ عن تعداد ١٩٦٠ م إحصاء نقل منه بعض مناطق التكاثر الأنثوي :

زيادة الإناث	عدد الإناث بالألف	عدد الذكور بالألف	المحافظة
٧ ألف	٤٩٠	٤٨٣	كفر الشيخ
١٠ ألفاً	٤٣٧	٤٢٢	بني سويف
٧ ألف	١٩٦	١٨٩	أسوان

يعشن حياة الفلت والضيق معظم الوقت ، كما أن منهن من تتعزف عن طريق الشرف إلى طريق الغواية خصوصاً في أماكنة يسهل فيها اللقاء المكشوف بين المرأة والرجل الأجنبي عنها ، وقد ظهر ذلك واضحاً في المجتمعات أوروبا وأمريكا ... ولم يكن غريباً أن يسعى المفكرون لإيجاد الحلول لمشكلة « بطالة الحياة الجنسية عند ملايين النساء غير المتزوجات » ويع肯 إيجال هذه الحلول في نطاق نظم أربعة : نظام يدعو إلى الرهبة ، وآخر ينادي بشيوعية المعاشرة الجنسية ، وثالث ينادي بالزواج الفردي مع إباحة المعاشرة الجنسية في غير زواج بشروط معينة ، ونظام第四个系统 يسمح بتعدد الزوجات إلى جانب الزواج الواحد ولا مكان فيه لمعاشرة جنسية بغير زواج .

أما نظام الرهبة ، فهو لا يحل المشكلة وإنما يستبقها بلا حل ، غير أنه يوجه سلوك المرأة للتفكير في العبادة والابتعاد عن مباحث الحياة الدنيا ؛ إلا أنه من المستحبيل أن تختبر ملايين النساء غير المتزوجات على الرهبة . فضلاً عن أنه لا رهبانية في الإسلام ، وهو دين الأغلبية عندنا .

وأما شيوعية المعاشرة الجنسية ، فقد نادى بها فلاسفة في العصر القديم وفي العصر الحديث على سواء ، حكوسيلة ناجمة - في نظرهم - للقضاء على بطالة الحياة الجنسية . وعيب هذا الاتجاه يمكن في عدم اهتمامه بالروابط الاجتماعية والنفسية

والخلقية بين بني الانسان ، فهو يتصور المرأة كالدابة لا يعندها
 كثيراً أن يتطيبها كل من هب ودب ، ويتصور الرجل كبعض
 الحيوانات التي لا تعندها أمور إنسانها ، وغير ذي أهمية لدى
 أصحاب هذا الاتجاه أن ينسب الانسان إلى رجل معين ،
 فالمسؤولية الاجتماعية عندم لا تبني على رابطة الدم ، بل يمكن
 أن تتولاها الدولة وهي التي تكفل العيش لكل فرد فيها .
 ولعل خير وصف يمكن أن نشهده به هذا الاتجاه هو أن الدولة
 هنا ستكون كبيت رجل ريفي يرعى دوابه فيما يقدمه لها من
 خير ، بينما تتناكر هذه الدواب بغير قيود وتعمل لصاحب
 البيت من أجل زيادة الانتاج .. ! ذلك هو الانحلال الخلقي ...
 وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت ... تلك هي الإباحة الجنسية ،
 فمننا - في المجتمع الإسلامي والمغربي - يرضها لزوجته أو
 لأمه أو لابنته .. ومن هي المرأة التي تقبل ذلك عندها (١) .. !

أما نظام الزوجة الواحدة ، فهو - وإن أرضى كثيراً من
 النساء - إلا أنه لا يحقق آمال الكثيرات منهن في الزواج ،
 لزيادة عدد الأناث غير المتزوجات عن الرجال غير المتزوجين .
 فالنڭكار الأنثوي حقيقة تؤكدها علوم الاحصاء ، يضاف إلى

(١) هذا بالإضافة إلى ما ذكرناه في نقد تعدد الأزواج في بند ، فيما
 سبق ، ومن الثابت صحيحاً أن المرأة التي تتزوج عدة مرات زواجاً شرعاً
 تتعرض أكثر من غيرها للإصابة بسرطان الرحم ، والعاهر تتعرض
 للإصابة بالزهري وبأمراض أخرى ...

ذلك ما هو معروف من أن الأطفال الأناث أكثر مقاومة للأمراض من الأطفال، الذكور^(١) فيحدث فارق في نسبة من يبقى منهم على قيد الحياة عند بلوغ سن الزواج ، ويضاعف من خطر ذلك أن الأنثى تصلح للزواج في سن مبكرة عن الرجل مما يجعل عدد الأناث الصالحة للزواج أكثر من عدد الذكور المتأهبين للزواج ... هذا فضلاً عن زيادة عدد الأرامل من النساء وعدد المطلقات .. ومن ثم فإن نظام الزوجة الواحدة يقصر عن علاج مشكلة بطالة الحياة الجنسية عند كثير من النساء ... حتى لو كان فيه من الرجال من لا يكفيون عن طلاق نسائهم ليتزوجوا بأخريات لم يتزوجن من قبل ! .. ومن المستحيل أن تنجي الملايين من النساء على الرهبة ... وكان طبيعياً في المجتمعات التي أخذت بنظام الزوجة الواحدة أن

(١) وهذا بيان إحصائي عن سكان الجمهورية العربية المتحدة نشر من ١٤٣ في كتاب الحلقة الثانية للدراسات والبحوث الإحصائية . ٢٣ - ٤٢٥ ١٩٦٦ مطبعة جامعة القاهرة ١٩٦٦ .

أناث	ذكور	السنة	موقع الحياة	عند الميلاد
١٩٦٠ ١٩٤٧ ١٩٣٧	١٩٦٠ ١٩٤٧ ١٩٣٧			
٥٣٥٨ ٤٧٠٠ ٤٢٠١	٥١٥٦ ٤١٠٤ ٣٥٠٦			

تكثر الملاهي الليلية ، في الوقت الذي أسقطت فيه قوانين هذه المجتمعات العقاب على ارتكاب الرجل أو المرأة جريمة خلقية تمت بالتراضي أو بعيداً عن فرواش الزوجية أو في أمكنة مرخص لها من الدولة بممارسة الفجور ! ولقد كان طبيعياً كذلك ، أن يجرف التيار معه نساء متزوجات ورجالاً متزوجين ، بحكم الإغراء والفتنة أو بحكم ما اعتنادوا عليه قبل الزواج ، ولا نجد غرابة في أن يتحول مجتمع الزوجة الواحدة إلى مجتمع تتعدد فيه الحالات والصديقات والعاشقات ويزداد فيه الأولاد غير الشرعيين ، وتنشر فيه الأمراض السرية ..

وبين نظام شيوعية الحياة الجنسية ونظام الزوجة الواحدة، نجد نظام الزوجة الواحدة مع إباحة تعدد الزوجات ، يعترف بالواقع الإنساني ويقدم الحل الاجتماعي السليم لمشكلة بطاله الحياة الجنسية عند المرأة . فتتعدد الزوجات نظام يستوعب عادة عدداً وفيراً من النساء ، كما أنه يجعل علاقة المرأة بالرجل علاقة لها فيها حقوق ، علاقة نظيفة ظاهرة كريمة . لا تجري في السر ، في خفاء وضد القانون ، ولا تجري في صفاقة وفجور في دور الدعاارة ومتاجر الأعراض . وكلما آمنت المرأة بحق أختها في حياة زوجية كريمة تعيشها مثلها كلما ازداد إيمانها بتعدد الزوجات نظاماً يحفظ المرأة عزتها وكرامتها وشرفها... وتتعدد الزوجات كذلك ، نظام لا يهدم الروابط الطبيعية والاجتماعية ، فالرجل فيه هو المسؤول عن أولاده جميعاً من

نسائه المتعددات ، ونسبة الأبناء إليه تقوم على رابطة الدم ، أقوى الروابط الطبيعية ... غير أن تعدد الزوجات ينبغي أن يكون بعدد معقول من النساء ... فالمجتمعات التي تسرف في هذا النظام فتبيح للرجل التعدد إلى غير مدى أو إلى مدى كبير يصل إلى عشر سيدات أو عشرين أو أكثر للرجل ، نجد عدداً كبيراً من الشباب لا يستطيع الحصول على زوجة ، كما حدث في قبائل البولوكي في أعلى الكونغو^(١) . ومن ثم ينبغي أن يكون لتعدد الزوجات حد أقصى غير كبير ، والله در الإسلام الذي جعل هذا التعدد مثلث وثلاث ورابع فحسب . على أنه « من ناحية أخرى يجب عدم افتراض أنه حيث يحدث تعدد الزوجات يؤدي ذلك بالضرورة أو حتى عامة إلى عزوية جبرية لعدد كبير من الرجال ، فإن تعدد الزوجات في أغلب الشعوب التي تمارسه يقتصر على عدد قليل جداً من السكان وغالباً ما تصحبه زيادة في الآفات مما يجعل مكناً فعلاً لكل رجل أن يحصل على زوجة » ، وإن كان هناك من لديه أكثر من زوجة .. ،^(٢) ومن ثم ليس صحيحاً أن نتوم في الأخذ بنظام تعدد الزوجات إمكان حدوث بطالة في الحياة الجنسية لبعض الرجال ، غير أنه من المؤكد أن

(١) من كتاب وستر مارك ، ورقة عبد المنعم الزبادي تحت عنوان قصة الزواج ص ٤٠ .

(٢) وستر مارك . المرجع السابق ص ٤١ - ٤٢ .

الأخذ بنظام تعدد الزوجات على نطاق واسع قد يقضي فعلاً على البطلة الجنسية لكثير من النساء ، وكما يلاحظ جونو في وصف حياة إحدى قبائل جنوب أفريقيا « تجد كل فتاة زوجاً في البلاد التي ينتعش فيها تعدد الزوجات »^(١) .

١٠ - ثالثاً : لا سبيل إلى حصر أسباب تعدد الزوجات :

وإذا كنا قد درسنا بعض أسباب تعدد الزوجات ، فإن هناك أسباباً أخرى لا سبيل إلى حصرها ، وهي تختلف من زمان إلى آخر ، ومن مكان إلى آخر ، فتعدد الزوجات في أوقات الحروب يتبلع مشاكل خطيرة تنشأ من الزيادة المذهلة في عدد الأرامل من النساء فضلاً عن أنه قد يموض الأمة أو بعض أفرادها بما فقد من الأولاد ، وينحى الأمل في استعادة قوتها ومتابعة النضال ، وفي ألمانيا في الحرب العالمية الثانية فكر المسؤولون في إباحة تعدد الزوجات كعلاج لكثير من مشاكل الحرب^(٢) ... كذلك لاحظ البعض - بحق - في

(١) وستر مارك . المرجع السابق ص ٤١ ، ٤٢ .

(٢) وقد نشر الأهرام في ٤/١٠/١٩٧١ ص ١٠ في باب « مع المرأة » أن اليابان ما زالت تعاني من آثار الحرب العالمية الثانية على ناحية تعداد ونوعية السكان ! لقد تبين أنه حتى لو تزوج جميع الرجال في اليابان قسوف تظل هناك مليون و ١٤١ ألفاً و ٨٨٤ عائساً ! هذا ما جاء في آخر إحصائية ... » كما نشر / في ٢٧/١٠/١٩٧١ ص ١١ أيضاً في باب ←

دراسة عن الأفريقيين أنه « كلما زاد عدد زوجات الفرد في أفريقيا الوسطى الشرقية زاد ثراوته »^(١) لأن الزوجة ستعمل في الزراعة أو في الصناعة أو في عمل آخر مقابل أجر يزداد به دخل الأسرة التي تتعاون أفرادها جيئاً على مطالب الحياة، وكلما كبر حجم الدخل كلما كانت هناك فرصة للادخار والاستثمار والرفاهية ... كذلك « يؤدي الزواج لدى الأفريقيين إلى نشوء علاقات وطيدة بين الرجل وأقارب زوجته ... وكلما زاد الرجل من عدد زوجاته كلما اتسعت شبكة هذه العلاقات ، وكلما اتسعت هذه العلاقات كلما ازداد مرکزه قوة وكلما ازدادت حياته أمناً واستقراراً^(٢) ... » والشرع الوضعي لا يستطيع أن يغفل عن كثير من هذه الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، وهي اعتبارات لا سبيل إلى حصرها .



« مع المرأة » أنه في عام ١٩٦٨ كان تعداد السكان في فرنسا ٤٩ مليوناً و ٧٧٥ ألفاً و ٧٨٠ فرداً ، وكانت نسبة النساء بينهم ٥١٠٣٪ بينما نسبة الرجال ٤٨٠٧٪ . وأجري في مارس الماضي (أي مارس ١٩٧١) إحصاء عن التعداد السكاني في فرنسا تبين أن عدد السكان ارتفع إلى ٥١ مليوناً وأن النسبة بين الجنسين ظلت كما كانت في الاحصاء الأخير ، أي أن عدد النساء ما زال يفوق عدد الرجال بنسبة ٢٠٦٪ .

(١) وستر مارك المرجع السابق ص ٢٦٢ .

(٢) محمود سلام زقاق في النظم القانونية الأفريقية ص ٦٤ كما ذكر أسباباً أخرى لتعدد الزوجات عند الأفريقيين .

الفصل الثاني

مشاكل تعدد الزوجات

١١ - المشاكل بين خصوم التعدد وأنصاره :

للمشاكل دائمًا ضجتها ، وللمشاكل كذلك أسبابها وآثارها . وإذا تأملت آراء خصوم التعدد وأنصاره عند التعرض لهذه المشاكل ، وجدت أن خصوم التعدد يذكرون الكثير من هذه المشاكل ويركزون القول حولها ، بينما يهونّ أنصار التعدد من شأن هذه المشاكل ويقارنون بينهما وبين مشاكل الأسرة ذات الزوجة الواحدة أو مشاكل المجتمع الذي يتفسى فيه تعدد الخليلات .

تأمل - مثلاً - نقداً للتعدد يقول : « وأما اليوم ، فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها ، وإلى والده ، وإلى سائر أقاربه ، فهي تفري بينهم بالعداوة والبغضاء » تفري ولدها بعداً عن إخوته ، تفري زوجها بهضم حقوق ولدها من غيرها ،

وهو بمحاجته يطبع أحب نسائه إليه ، فيدب الفساد في الأسرة كلها . ولو شئت تفصيل الرزایا والماصائب المولدة من تعدد الزوجات لأننيت بما نقشر منه جلود المؤمنين^(١)

ونأمل كذلك لأنصار التعدد في عصرنا الحديث أو المدافعين عنه عندما يرون أن الكثير من هذه المشاكل « كما يكون عند التعدد يكون في الزواج المفرد »^(٢) وذلك إذا اجتمع فيه إخوة غير أشقاء ، وأن هذه المشاكل تقل أو تخفي « إن» علينا الأمة ، وأفهمنا الآباء حق الأبناء ، وعلا المستوى الفكري والاجتماعي والمعيشي لكل آحاد الأمة »^(٣) .
« أما التباغض الذي يحصل من جراء تعدد الزوجات بينهن وبين أولادهن ، فنشوه غيرة طبيعية لا يمكن سلامتها النقوص منها .. على أن هذا التباغض الذي يقع بين الزوجات ، يرى مثله كثيراً بين الزوجة وأحبابها ، ومثل ذلك عفو في نظر التشريع ، لأنه وإن كان شرآ ، إلا أنه شر قليل لا يترك لأجله الخير الكثير^(٤) .. هذا فضلاً عن أن المجتمع الذي يتغشى

(١) الشيخ محمد عبده : أنظر تفسير المنار ط ١ مصر ١٣٢٥ - ج ٤ ص ٣٤٩ و ٣٥٠ .

(٢ و ٣) الشيخ محمد أبو زمرة في بحث له بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٤٥ م هامش ص ١٤٠ .

(٤) الشيخ محمود شلتوت في كتابه الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

فيه تعدد الخليلات ولا يأخذ بنظام تعدد الزوجات ، فيه من المشاكل ما تتفكك به الأسرة وتتفتت الحرمات وفيه يكثرون المشردون ويزداد الأولاد غير الشرعيين ... إلى آخر الرزايا التي تشهد بها مجتمعات في أوروبا وأميركا .

وحاول - في هذا الفصل - أن تتبين إلى أي مدى أصحاب خصوم التعدد أو أنصاره عند التعرض لمشاكل تعدد الزوجات .

١٢ - المشاكل وأسبابها وأثارها

على أتنا يجب أن نفرق بوضوح بين المشكلة وأسبابها وأثارها فمشاكل تعدد الزوجات معروفة ... فهي في جلتها نزاع بين الزوجات والزوج والأولاد على مطلب من مطالب الحياة في الأسرة ، كأكل أو ملبس من نوع خاص أو مسكن أو نفقة ... الخ ، أو نزاع حول مكانة كل من هؤلاء في الأسرة وبصفة خاصة مكانة كل زوجة عند زوجها ، ومكانة كل ولد عند الأب . وهذه المنازعات شبيهة في الزواج بزوجة واحدة ، فيه قد نجد الزوجة تتنازع مع زوجها حول مكانتها عنده بالنسبة لأمه أو بالنسبة لأخته وقد تتنازع معه على ملبس لها أو مأكل أو مسكن أو نفقة ... وكذلك الأولاد يتنازعون ، خصوصاً إذا كان للأب أولاد من زوجته الحالية وآخرون من زوجة مطلقة أو متوفاة .. وهذه المشاكل لا سهل إلى حصرها ، وهي مشاكل كل زواج .

أما آثار هذه المشاكل فهي ما يحرر إليه مثل هذا النزاع من خصام أو تناقر أو غير ذلك ، وما يصاحب هذا النزاع من جدل أو حماقة أو كيد أو نكارة ... الخ .

وأما أسباب مشاكل تعدد الزوجات ، فهي الأمور التي تبعث على وجودها وتدفع إلى ظهورها ... وقد تتدخل هذه الأسباب باعتبارها أسباب مشاكل اجتماعية تميز بالتشابك والترابط والتفاعل والتطور .. ، ومع ذلك يمكن إجمال هذه الأسباب في غيرة المرأة وحماقة الرجل ومنازعات الأولاد والمشاكل الاقتصادية ...

ونرى أن دراسة أسباب مشاكل تعدد الزوجات تكشف لنا مشاكله وآثاره هذه المشاكل وذلك من نقطة بدايتها ولحظة ظهورها ومنبع ورودها ... وهي تففي - في نفس الوقت - عن تفصيل مشاكل تعدد الزوجات أو آثارها .

١٣ - أولاً : غيرة المرأة :

لعل معظم مشاكل تعدد الزوجات يتقلب على نيران غيرة المرأة ، كذلك نجد أن تعدد الزوجات - وإن كان يبعث الألم في نفس الزوجة السابقة ، أو يبعث الأمل في نفس الزوجة الجديدة - إلا أنه لا يلبث أن يبعث شيئاً من الغيرة في نفس المرأة السابقة والجديدة على سواء ، يختلف مداه من زوجة إلى أخرى .

ولا ينبعي أن ننظر إلى غيرة المرأة على أنها شر دائم ، فغيرة المرأة على الرجل هي في الواقع ، إحساس صادق لمدى حبها له ، وهي في نفس الوقت - انعكاس صحيح لمدى أنايتها في الاستئثار به دون غيرها من بنات جنسها ، وهي كذلك حالة نفسية تعبّر عن مدى خوف المرأة على مستقبلها في الحياة . هذا المزاج من الحب الخالص والأنانية المفرطة والخوف الزائد يصنع في المرأة عاطفة الغيرة . وغيرة المرأة - على النحو سالف الذكر - تتوافر في ظل نظام الزوجية الواحدة كما تتوافر في ظل نظام تعدد الزوجات .. إن شعور المرأة بمحبها لزوجها قد يدفعها إلى إسعاده وتهبّث الجو المناسب لتحقيق آماله ، غير أن إحساس المرأة بمحبها لنفسها وخوفها على مستقبلها في الحياة قد يضطرّها إلى محاولة فرض القيود على رجلها الذي أحبته ، مستهدفة بذلك أن يكون خيره كله لها ولأولادها . فإذا زادت الغيرة عن حدّها المقبول أدت بالمرأة إلى تصرفات غريبة ، بدايتها الشك في إخلاص زوجها لها ... ثم تبدو مطامعها في أن يكون خيره كله لها ولأولادها فحسب في صورة زيادة في مطالبهما ، حق لا يتسرب من دخل زوجها شيء إلى حماتها أو أخوات زوجها أو زوجات رجالها الآخريات ، أو خشية أن يدخل الزوج شيئاً يتزوج به زوجة أخرى عليها ... ثم تبدأ آلامها لانتفاع غيرها بخير رجلها ... ثم تظمر إيمانها لزوجها أو أهله أو امرأته الأخرى ... فإذا تارة

للمنازعات ... فتدبير المكائد ... الى غير ذلك من التصرفات المريضة .

ولا شك أن تعدد الزوجات هو النظام الاجتماعي الذي يكشف بوضوح غيرة المرأة وآثارها ، وفيه البؤرة الصالحة لتفاعل أسبابها ، ذلك أن كل مجتمع إذا تساوت الفرصة لأفراد فيه ظهرت بينهم الغيرة ، وهكذا تظاهر الغيرة بين النساء في ظل نظام تعدد الزوجات . غير أن الغيرة - سواء في الحياة الزوجية أو في غيرها من أوجه الحياة المختلفة - لم يكن يوماً ما سبباً مشروعاً يبرر القضاء على الآخرين أو حرمانهم من نفس الفرصة ، بل كانت دائماً طريقةً صالحةً لإذكاء نار المنافسة بين أطرافها . من هنا كان لا بد من الاعتراف بالغيرة عاملًا نفسياً وطبيعياً ، إن كانت له آثاره الضارة فإن آثاره الحسنة أكثر . وبالتالي إذا كانت هناك مشاكل تثيرها الغيرة ، أو أنظمة تجد الغيرة فيها بؤرة تفاعل فيها ؛ فإن وجود هذه الغيرة لا يدفعنا إلى هدم هذه النظم للقضاء على مثل هذه المشاكل ، بل يدعونا إلى أن نستبقي خيرها ونستزيد منه ونستبرئ من شرها أو ننتقص منه ، وذلك عن طريق إذكاء نار الغيرة في نطاق المنافسة الشريفة .

إن نيران الغيرة تلتهم بوقود خاص، هذا الوقود قد يكون نظيفاً فتعمطينا نيرانه النور والدفء والأمل ، وقد يكون وقوداً قذراً لا ينبعث من نيرانه غير الدخان يزكم الأنوف

ويعمي الأبصار . ومن الوقود القذر لنيران غيرة المرأة ضعف التربية الدينية والخلقية لها ، وهو ما يثير أطماعها ويحبس أحقادها ؟ وكذلك جهلها وضالة ثقافتها وقلة معرفتها بما حولها ، وذلك مما يشير شكوكها ويزيد مخاوفها ... أيضا حافة الرجل معها تلهم اهتماماتها وتبعث قلقها .. ومن الوقود النظيف لنيران غيرة المرأة تركيبة قلبها ونفسها بعلوم الدين ، وتنقيتها وتأليمها مبادئ الأخلاق وقواعد السلوك الاجتماعي السليم ، كذلك نجد تنقيف زوجها وتهذيب أخلاقه وتقديراته دينياً واجتماعياً من عناصر الوقود النظيف لغير المرأة ... فإذا أردنا للحياة الزوجية إصلاحاً ، فلنعني ، للمرأة الوقود النظيف لنيران غيرتها ؛ سواء كانت في ظل نظام الزوجة الواحدة أو في ظل نظام تعدد الزوجات ... وتلك مسؤولية المفكرين وعلماء الدين ، وأجهزة الثقافة والإرشاد والإعلام والتربية ، وهي مسؤولية دينية أمام الله ومسؤولية قومية أمام الوطن وفي خدمة الأسرة والجماهير .

١٤ - ثانياً : حافة الرجل :

لعل ألم مشاكل تعدد الزوجات هو ما يرجع إلى حقيقة الرجل في سياساته لزوجاته وأولاده . فالرجل راع في أمرته وهو مسؤول عن رعيته . وسياسة الراعي بين رعيته هي الحد الفاصل بين فطنته وحافته . ونجاح هذه السياسة يتوقف على

مدى ما تستهدفه من خير وما تلتزم به من حق وما تتحققه من عدل .

قد لا يستهدف الرجل بتصرفه خيراً لإحدى زوجاته أو أحد أولاده ، وهنا تثور المشاكل نتيجة هذا التصرف الأحمق ... مثلاً يهجر الرجل إحدى زوجاته لخلاف بسيط بينها ، وهو لا يسبق هذا المهرج بموعظة لها أو تحذير أو إرشاد ، ولا يقتصر في المهرج على مجرد التأديب والتأنيب ، بل يتوجه في مهرجه إلى الإضرار بهذه الزوجة ، ويحسب أنه على حق ، وهو في ذلك أحمق .

وقد لا يلتزم الرجل الحق في معاملته لزوجاته ، فيقسوا على هذه ... ويتنمر عليها ... ويضعف أمام تلك ، ويكذب عليها ... وهو في ذلك أحمق .

وقد لا يسعى الرجل لتحقيق العدل بين نسائه وأولاده ، يفضل إحداهم ، ويهبها الكثير من أمواله ، ويختون على أولاده منها ... بينما يحمل الأخرى ، ويحررها مما يعطيه لغيرها ، ويقسوا على أولاده منها ... وهو في ذلك أحمق .

وحماقة الرجل أمر ينبع من شخصيته ، ومرجعه ذاته نفسها ، ألا ترى أن الحماقة تظهر على كثير من الأزواج ، سواء من لم يكن لديه أكثر من زوجة ومن كان قد عدد زوجاته ... ؟ فقد تجد زوجاً لا يستهدف في معاملته لزوجته خيراً . وليس له زوجة غيرها ، وكثيراً ما تجد زوجاً لا

يلقزم الحق مع زوجته ، بل ويسمى في ظلمها ، وليس له سواها ... وهو في هذه التصرفات أحق جد أحق .

وإذا كانت حماقة الرجل راجمة إلى شخصيته ، فما ذنب تعدد الزوجات معه ؟ مظلوم تعدد الزوجات مع الحق من الرجال ... بل لعله النظام الذي يكشف بوضوح تصرفاتهم الفريبية ، إذ أنه يتطلب عادة نوعاً من السياسة الرشيدة .

ولا يستطيع المشرع أن يتنبأ بحماقة الرجل مع زوجته أو زوجاته . ولكن لا يعدم المجتمع وسائل يقوم بها حماقة الأزواج . لقد جرى عرف الناس على استنكار تصرفات الحقى بصوت يصل إلى آذان كل زوج أحق .. ويقتلون الاستنكار عادة بوسائل تضفيه على الزوج الأحق في محاولة ليفيق من حماقته ويعود إلى رشدته ... ولكن القانون لا يستطيع أن يضع قواعد تنظم سلوك الزوج مع أهله وأولاده تنظيماً آلياً ، يتناول فيه كيفية مأكلهم ومشربهم وملبسهم ... الخ ، بل يترك التشريع ذلك لعرف الناس ومشاعرهم . ومع ذلك يتدخل القانون عندما تظهر تصرفات الحقى آثار ملتوسة ... هنا يمنع الزوجة والأولاد حق الشكوى من عائل الأسرة وظلمه لهم في مالهم أو في أشخاصهم ، كما يقضى بتحقيق العدالة بينهم ، سواء في حياة رب الأسرة أو بعد مماته^(١) ،

(١) كما لو حابى أحد أفراد أسرته بوصية على خلاف حكم الشرع والقانون .

ما هو مفصل بتشريعات الأسرة المختلفة ... ومها يبكي من تدخل التشريع في مثل هذه الأمور ، فإنه لا بد أن يكون بعيداً عن أكثر تصرفات أفراد الأسرة ، فتلك هي حياتهم الخاصة ينظمونها وفق ظروفهم ، ولا تخليو أسرة من مشاكل يومية ... وهنا يبرز دور أجهزة التربية والثقافة والإرشاد في هداية الناس نحو السلوك الديني الفاضل والسلوك الاجتماعي السليم ، وبقدر نجاح هذه الأجهزة في هذا الدور نضمن السعادة لأفراد الأسرة ، سواء كانوا في ظل نظام الزوجة الواحدة أو في ظل نظام تعدد الزوجات .

١٥ - ثالثاً : منازعات الأولاد :

يستوعي النظر - عادة - في نظام تعدد الزوجات ، تلك المنازعات التي قد تنشب بين أولاد الرجل من زوجاته المختلفات . ومن الملاحظ أنها نساعر ، عادة وبحسب الظاهر ، في اتهام تعدد الزوجات بخلق هذه المنازعات . ومن المعروف ، أيضاً أن منازعات الإخوة تبدو غريبة على ما يستلزمها الناس من وجوب ترابط الإخوة وتوادهم وتحابيهم وترابطهم ، وهي - لذلك - تثير كثيراً من الاستكبار والاستغراب والتأمل والتفور . وقد دعي بذلك إلى أن يتسائل البعض « أين هذا من منظر عائلة متعددة يعيش فيها الأولاد في حضن والديهم (بلا تعدد للزوجات) تجمعهم محبة صادقة لا يتنافسون إلا في زيادة الحب ، ولا يتتسابقون إلا إلى الخير ... هم سعاداء

الدنيا في كل حال ، أسبغ الله عليهم أكبر نعمة يمتناها العاقل وهي المودة في القربى ^(١) وقصور البعض الآخر ^(٢) أن الإصلاح يتحقق عندما لا يسمح بالزواج الثاني لزوج له من زوجته أولاد .

وانصافاً للحق يجب أن نلاحظ أن وجود الإخوة غير الأشقاء أمر غير مقصور على نظام تعدد الزوجات ، بل يوجد كذلك في نظام الزوجة الواحدة ، فقد يتوفى الرجل عن أولاد له ثم يتزوج أرملته بآخر وتنجب منه أولاداً يعيشون مع إخوتها - أبناء الزوج المتوفي - تحت سقف واحد . وقد تتوفى زوجة الرجل عن أولاد ثم يتزوج الرجل وينجب من الزوجة الجديدة أولاداً يعيشون مع أولاده من زوجته المتوفاة تحت سقف واحد - إخوة لأبيهم . وقد يطلق الرجل زوجته أو تخالع الزوجة زوجها ويتزوج هو بآخر ينجب منها وتتزوج هي بآخر تنجذب منه ، ويعيش الأولاد - بعد ذلك - مع إخوة لأبيهم أو إخوة لأمهم تحت سقف واحد . وقد نسمع عن رجل توفيت زوجته عن أولاد ، أو طلقها وله منها أولاد ، يتزوج بامرأة توفي زوجها عن أولاد أو طلقها ولها منه صغار ، ثم ينجذبان من زواجهما الجديد أولاداً آخرين ،

(١) قاسم أمين في تحرير المرأة ص ١٣٢ .

(٢) محمد سلام . انظر الأهرام ملعق المرأة والبيت في ١٩٦٧/٤/٣٠

فيجتمع بذلك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب والإخوة لأم تحت سقف واحد ! .. تلك أمثلة في نظام الزوجة الواحدة ، يعيش فيها الإخوة غير الأشقاء في أسرة واحدة .

ولا ينبغي أن نتوم أن الإخوة غير الأشقاء في ظل نظام الأسرة الواحدة أحسن حالاً من أمثالهم في ظل نظام تعدد الزوجات ، بل قد يكون العكس هو الصحيح ... فالإخوة غير الأشقاء في نظام تعدد الزوجات يجدون الأم التي تدافع عن حقوقهم ، لأن كل زوجة تحرص على خير أبنائها ، أما في نظام الزوجة الواحدة فقد لا يجد الإخوة غير الأشقاء غير زوجة الأب التي تتحكم في مصيرهم .

وإذا نزلنا إلى الواقع لاحظنا كذلك أن النزاع قد ينشب بين الإخوة الأشقاء أنفسهم ، كما ينشب بين الإخوة غير الأشقاء ، فالإخوة الأشقاء من أب واحد وأم واحدة قد لا يسلمون من التنازع في حياة والديهم أو بعد وفاتهما ، فالبنت الكبرى تقار من الصغرى إذا سبقتها إلى الزواج وتتنازع معها ، وقد يفضل أحد الوالدين ابنة عن الأخرى ، فيكون ذلك باعثاً على النزاع بين الإخوة الأشقاء ، كما قد يكون الميراث أيضاً أحد أسباب هذا النزاع .

وغني عن البيان أن هذا التحليل لا يستبعد تعدد الزوجات نفسه كسبب من أسباب منازعات الإخوة غير الأشقاء ... إلا أنه يشير بوضوح إلى أن منازعات الإخوة غير الأشقاء ،

أمر نجده في ظل نظام الزوجة الواحدة كأنجده في ظل نظام تعدد الزوجات . ونصل من ذلك إلى أنه لا يستساغ من بعض خصوم تعدد الزوجات المناداة بتحريمه بسبب ما قد يشيره من منازعات بين الأخوة غير الأشقاء أو المناداة بـألا يسمح بالزواج الثاني لزوج له من زوجته أولاد ، لأن ذلك يقتضي أيضاً تحريم زواج الأرملة أو المطلقة أو الأرمل أو المطلق إذا كان لدى هؤلاء أولاد من الزواج السابق ، لأن زواج هؤلاء أيضاً يشير منازعات بين الأخوة غير الأشقاء ! ولا ينصلح حال المجتمع لو حرمنا زواج الأرامل والمطلقات إذا كان لديهم أولاد ، فقد تكون الأرملة أو المطلقة في حاجة إلى زوج يرعاها ويرعى أولادها معها ، وقد يكون الأرمل من من الرجال أو المطلق في حاجة إلى زوجة ترعاه وترعى أولاده معه ... وإذا حرمنا الطلاق مثلاً ومنعنا الأرامل من الزواج أو أحرقنا الأحياء من الأرامل عند وفاة أزواجهم ، كما جرى بذلك عرف بعض البلاد... فهل ينادي أصحاب هذا الاتجاه ، بتحريم الزواج أصلاً بسبب ما قد يحدث من منازعات بين الأخوة الأشقاء !؟...

إن تأمل هذه الحقائق يرفع عن ناظرنا تلك الغشاوة التي تدعونا إلى التسرع في اتهام تعدد الزوجات بخلق المشاكل بين الأخوة غير الأشقاء ... وعندئذ سنرى بوضوح الأسباب التي تثير النزاع بين الأخوة : أشقاء أو غير أشقاء ، في ظل نظام

الزوجة الواحدة أو في ظل نظام تعدد الزوجات ... إن الإنسان الفاضل يعيش مع إخوته في الأسرة وفي العائلة وفي الإنسانية في وفاق في حدود الحق والخير والنظام ... بينما يعيش الإنسان المنحرف في نزاع دائم مع إخوته في الأسرة وفي العائلة وفي الإنسانية ، محاولاً أن يتخطى حدود الخير إلى الشر وأن يحطم العدل وصولاً إلى الظلم وأن يخرق النظام مستهدفاً الفوضى ... وبمعنى آخر نجد أن مستوى العقل ومستوى التربية عنصران أساسيان لإثارة النزاع أو لحسمه ووضع حد له .. إذا انحرف العقل بجهل أو هوى أو أطهاع أو حديث نفس أو لغير ذلك من الأسباب ... أو إذا ضعفت التربية الدينية أو الخلقية أو الاجتماعية أو ساءت ، عاش الناس في نزاع ... أما إذا التزم العقل حدوده وعظمت التربية اقترب الناس من الكمال في شؤون حياتهم . فإذا أردنا أن نعالج نزاع الإخوة الأشقاء وغير الأشقاء فلا يكون ذلك بتحرير الزواج أو بنزع زواج الأرامل والمطلقات إذا كان لديهم أولاد ، أو تحرير تعدد الزوجات ... فهذه كلها نظم تستهدف الخير للناس وتحقق مصالحهم ، وإنما علينا أن نصل بعقل كل من الزوج والزوجة والأولاد إلى تعرف الفضائل عن طريق توعيته وتنقيفه وتعليمه وتخليصه من هوا جس النفس وأطهاعها ، علينا أن نصل بال التربية الدينية والخلقية والاجتماعية للأسرة ولأفرادها إلى النطاق الذي نلتزم فيه بقيم الخير والعدل

والنظام .. وعندئذ لن تكون هناك مشكلات في نظام الزوجة الواحدة أو في نظام تعدد الزوجات .

١٦ - رابعاً : المشاكل الاقتصادية وتعدد الزوجات :

للمشكلات الاقتصادية صداماً في حياة كل أسرة تتطلع نحو الرفاهية والسعادة سواء كانت هذه الأسرة مكونة من زوج وزوجة واحدة ، أو مكونة من زوج وعدة زوجات . ومن البدهي أن المشاكل الاقتصادية في الأسرة لها جذورها في اقتصاد المجتمع المحيط بالأسرة ، وفي اقتصاد الدولة بصفة عامة .

وينتهي خصوم تعدد الزوجات إلى أن الظروف الاقتصادية في مصر الحديث ، لا تسمح للرجل بأن يعدد زوجاته ، لأن هذا التعدد يفرض عليه أعباء مالية ، فهو سبittel بالإنفاق على العديد من أولاده وزوجاته في الوقت الذي ازدادت فيه مطالبات كل فرد وقلت الموارد المالية . ثم إن مشاكل تعدد الزوجات قد تؤدي إلى اضطراب في حياة الأسرة يؤثر على إنتاج كل فرد فيها ، وذلك كله يقتضي تحريم تعدد الزوجات .

ويرى أنصار تعدد الزوجات أن قضية تعدد الزوجات : ليست قضية اقتصادية ، بل الأصل فيها أنها قضية اجتماعية ودينية ، لها جوانبها المالية . وعلى مستوى الجماعة ، فإن المشاكل المالية والاجتماعية التي تتعرض لها الأسرة عند تعدد الزوجات أهون من المشاكل المالية والاجتماعية التي تتعرض لها

الأسرة عندما يكون بها عانس أو مطلقة أو أرملة ، وعلى مستوى الأسرة نجد أن مستوى الرفاهية الاقتصادية أمر غير مضمون في ظل نظام الزوجة الواحدة حتى نشكو منه في نظام تعدد الزوجات ، فقد تكون زوجة الرجل الوحيدة أخطر عليه اقتصادياً من أربع زوجات يتزوجن ب الرجل آخر ، كما ينبغي أن يلاحظ أن منع الرجل من الزواج بأخرى رغم رغبته في ذلك أو تقييد حقه في التعدد قد يؤثر على حياته النفسية ، وقد ينعكس ضيقه وقلقه على كل أفراد العائلة ، ولن تستطع أن تنتظر من رجل يعيش حياته العائلية في فراغ أو انحراف سوى ضالة في الانتاج وتقدير في العمل على أنه إذا تعاونت نساء الرجل معه في التواهي الاقتصادية أصبحت الأمراة أشبه بوحدة اقتصادية منتجة يقوم الاخلاص والتفاني بين أفرادها لصلة الدم بينهم ، وذلك ما نراه في بعض البلاد الافريقية حيث يزيد دخل الفرد كلما زاد عدد زوجاته ، ولا شك أن رجلاً يتقاضى ثلثين جنيهاً مثلاً وله زوجتان دخل كل منها ثلاثة جنيهات كذلك ، سيكون دخل أسرته تسعين جنيهات ، وذلك على خلاف أسرة تتكون من زوج وزوجة دخل كل منها ثلاثة جنيهات ، فيبدو دخل الأسرة ستين جنيهات . ومن المعروف اقتصادياً أنه كلما زاد حجم الدخل كلما كانت هناك فرصة للادخار ، ثم للاستثمار ، ثم للإنتاج وتحقيق الرفاهية ...

والحق أن المسألة نسبية من الناحية الاقتصادية ؟ فهناك حالات تصدق فيها وجهة نظر خصوم التعدد ، بينما هناك حالات أخرى تصدق فيها وجهة نظر أنصاره . ويبدو لنا أن الحرص على مستوى الرفاهية الاقتصادية في الأسرة أو في المجتمع لا يستوجب بالضرورة تدخل المشرع بتعريض تعدد الزوجات . إن السياسة التشريعية الرشيدة تدرك أنه إذا كان للمال قيمة في الحياة ، فإن هناك قيمًا أخرى يحرص عليها الناس أكثر من المال ... والشاهد في النظر العلمي الصحيح أن المال وحده لم يكن مصدر السعادة في الحياة الدنيا وإنما هو من وسائل تحقيقها ... ألا ترى أن الأبناء عند معظم الناس أغلى من الأموال ، وأن سعادة كثير من الناس بزوجاتهم تفوق سعادتهم بالمال ، ألا ترى أن المال يبذل رخيصاً في سبيل تحقيق مطالب البنين ومطالب الزوجات ... والناس في ذلك على حق ، لأن العلاقات الإنسانية التي تنشأ بين الرجل والزوجة والبنين هي أسمى بكثير من تلك التي تربوته بكتنوز من الأموال ... ! وما يكدرح الرجل ، غالباً ، ويسمى لزيادة دخله إلا من أجل أن يسعد وينعم نساؤه وبنوه .

إن للمشاكل الاقتصادية أثراًها الخاص داخل الأسرة ذاتها عندما تتعدد فيها الزوجات ، وذلك من ناحيتين : كفاية الدخل وتوزيعه . وكلما ضعفت الثقافة الاقتصادية بين أفراد الأسرة كلما زادت حدة المشاكل الاقتصادية فيها . وإذا سرنا وراء المنطق ، وقد يخالفه الواقع في كثير من الأحيان - لاحظنا

أن الأسرة ذات الزوجات المتعددات أقل رفاهية من تلك التي فيها زوجة واحدة ، لعدم كفاية الدخل ، خصوصاً إذا أخذنا في الاعتبار أن الرجل هو المسؤول الأول عن الأحوال المالية في الأمراة ، غير أن لقمة العيش تدفع الإنسان دافعاً إلى السعي وراء الأسباب التي يرتفع معها دخله وتزداد ثروته ولا شك أن تعاون زوجات الرجل وأولاده معه على أعباء الحياة خير سبيل إلى زيادة دخل الأسرة ، ومن شأن الثقافة الدينية والثقافة الاقتصادية أن تزيد فرص هذا التعاون وتتركه وتسقي زرعه وترويه حتى يوثي أكله ، وتسعى الدول عادة إلى فتح أبواب هذا التعاون بمشروعات كثيرة كمشروع الأسر المنتجة وكفالة حق العمل للمرأة ... الخ .. ولشن كانت كفاية الدخل تتدخل فيها عوامل خارجة عن محيط الأسرة ، فإن توزيع دخل الأسرة على أفرادها أمر تؤثر فيه العوامل الداخلية في الأسرة ، وهو - بحق - مشكلة المشاكل الاقتصادية في نظام تعدد الزوجات . إن سوء توزيع الدخل في الأسرة وفي كل جماعة شرارة خطيرة تشعل الفزع بين أفرادها . ولقد نظم الشرع والقانون عدالة توزيع دخل الأسرة بعد الممات عن طريق قواعد الميراث . ولكن من غير المستطاع ومن غير المستساغ كذلك أن يتدخل المشرع لتنظيم توزيع دخل الأسرة بين أفرادها في أثناء الحياة ذلك أمر يتعدى التدخل فيه بتشريعات تنظم كيفية مأكل أفراد الأسرة

ومشربهم وملبسهم ... على أن سوء توزيع الدخل في الأسرة يرجع في المقام الأول إلى حافة الرجل ، تلك الحافة التي لا تستهدف في هذا التوزيع خيراً لأسرتها ولا تلتزم بحق نحو أفرادها ولا تسعى إلى تحقيق العدالة بينهم ، فإن كان الزوج غير أحق أمكن تحقيق الكثير من عدالة توزيع الدخل في الأسرة ... وعلى جميع الأحوال ، يتطلب ذلك جهداً متواصلاً في نشر الثقافة الاقتصادية للأسرة بمحابي الثقافة الدينية والاجتماعية .

١٧ - تعدد الزوجات وتنظيم النسل :

زيادة النسل أمر يذكر علماء الاقتصاد خطره على الاقتصاد القومي في بعض البلاد وفي بعض الظروف ، فهل لم تعدد الزوجات أثر على تنظيم النسل في هذه البلاد وفي تلك الظروف ؟

إننا نلاحظ أن دعوى تحديد النسل أو تنظيمه تعرف بحق كل زوجة في أن تكون أما لطفل أو طفلين سواء كانت هذه المرأة هي زوجة الرجل الوحيدة أو كانت زوجة له من بين زوجات متعددات .. ثم إن نسل المرأة سيتوالد منها ، سواء تزوجت رجلاً على امرأة له أخرى أو تزوجت رجلاً لم يكن متزوجاً من قبل ، فإن أرادت كل زوجة أن تنظم نسلها ب طفل أو طفلين فذلك أمر يمكن الاتجاه إليه في نظام تعدد

الزوجات تماماً كما في نظام الزوجة الواحدة ، غاية الأمر أن تعدد الزوجات قد يسفر عن أن يكون للرجل ثانية أو عشرة من العيال وعندئذ لن تكون المشكلة مشكلة تنظم للنسل وإنما ستكون مشكلة كفاية الدخل لهذه الأسرة بالذات ، وهو ما سبق بمحنه^(١) ، وهذه الحالة شبيه في نظام الزوجة الواحدة ، فالرجل إذا كان له أولاد وتوفيت زوجته أو طلقت وتزوج بأخرى - واحدة فحسب - لم يكن من العدل أن تحرم زوجته الجديدة من أن تكون أماً لأطفال بدعوى أنها تزوجت برجل صاحب زوجة وأولاد ، وقد يسفر ذلك عن أن يكون لهذا الرجل ستة أو أكثر من العيال ، بعضهم من زوجته المطلقة أو المتوفاة والآخرين من الزوجة الجديدة ، وكذلك الأمر : لو أن امرأة تزوجت برجل صاحب زوجة وأولاد ، كان من حقها على زوجها ومن حقها على المجتمع ألا تحرم من أن تكون أماً لأطفال رغم زواجهما برجل لديه زوجة أخرى وأولاد ، فمن حق كل زوجة أن تكون أماً لطفل وطفلين ... وربما كان تعدد الزوجات في هذه الحالة هو الحال الذي يوفق بين رغبة بعض الأزواج في كثرة العيال ورغبة الدولة في تنظيم النسل ، فكل زوجة من زوجاته تنظم نسلها ، في الوقت الذي يتجمع فيه للزوج ما أراده الله له من الأولاد من زوجاته المتعددات .

(١) انظر البند السابق .

غير أنه قد يعاب على تعدد الزوجات ما قد يؤدي إلى من تسابق على الإنجاب بين الزوجات ... ولكن هذه الظاهرة غير مقصورة على تعدد الزوجات ، بل هي موجودة في الزواج بواحدة ، فقد ترغب المرأة – ولو كانت هي الزوجة الوحيدة – في أن يكون لها نسل أكثر من نسل أختها أو اخت زوجها أو جارتها أو صديقتها ... الخ ، وذلك يضع أيدينا على الأسباب الصحيحة لظاهرة التسابق على الإنجاب ، وهي أسباب متعددة وترجع في الأصل إلى الرغبة في استقرار الحياة الزوجية أو زيادة الدخل ، أو غير ذلك من الأسباب ... وغالباً لا يكون حق الرجل في الزواج بأخرى خطراً يلح على المرأة بضرورة الإنجاب لزوجها إلا إذا كانت عقيماً أو كانت ذريتها من البنات . فإذا كانت الزوجة عقيماً وتزوج رجلاً عليها ، فإن تعدد الزوجات في هذه الحالة لا يؤثر في جهود تنظيم النسل ؛ أما إذا كانت الزوجة من رزقها الله البنات ولم يرزقها البنين ففي هذه الحالة يشكل زواج الرجل بأخرى خطراً قد يؤثر في جهود تنظيم النسل ، وعلاج هذه الحالة – فيما نرى – لا يكون بمنع هذا الزوج من تعدد الزوجات أو بمنع هذه الزوجة من الإنجاب بأكثر من معدل تنظيم النسل لأن ضرر هذا المنع أو ذاك أكثر من نفعه ، فقد يؤدي ذلك المنع إلى تحطم هذه الأسرة ، كما أن هذه الحالة نادرة ولا تؤثر على سياسة تنظيم النسل بقدر ما تؤثر على الزوجين وعلى الأسرة وهي وحدة من

وحدات المجتمع ... إنما يتمثل العلاج الصحيح لهذه الحالة في التوعية الدينية والاقتصادية والاجتماعية ، لقد قال الله سبحانه في كتابه العزيز : « اللهم ملك السموات والأرض ، يخلق ما يشاء ، يهب من يشاء إثناين ويهب من يشاء الذكور ، أو يزوجهما ذكران وإثناين ، ويجعل من يشاء عقيماً إنه عالم قادر »^(١) . فالله وحده هو واهب الذكور وواهب الإناث ، وإذا كان هناك من يسعى من الرجال إلى انجذاب ولد ذكر يخلفه في ملكية أمواله واسمها ... فللله وحده ملك السموات والأرض ، يخلق ما يشاء !

وقد هدانا الله إلى بحث ميداني عن علاقة تعدد الزوجات بزيادة السكان وتنظيم الأسرة ، أجراه محمد الدراسات والبحوث الاحصائية التابع لجامعة القاهرة^(٢) ، وكان هذا البحث في يونيو ١٩٦٥ ببلدة سنبليون إحدى قرى مركز قليوب بمحافظة القليوبية ، واتضح من هذا البحث أن هناك ١٨١٨ زوجاً في هذه القرية ، بينهم زوج واحد فقط له أربع زوجات ، وزوجان اثنان فقط لكل منها ثلاثة زوجات ،

(١) الآيتين ٤٩ و ٥٠ من سورة الشورى بالقرآن الكريم .

(٢) وأجراه الدكتور عبد الخالق ذكري والسيد / مرزوق عبدالرحيم عارف ، وعنوانه : « الاتجاه نحو تنظيم الأسرة في قرية مصرية » . ونشر في كتاب « الحلقة الثانية للدراسات والبحوث الاحصائية » ص ٢٣ - ٤٥ أبريل ١٩٦٦ مطبعة جامعة القاهرة ١٩٦٦ ص ٢٠١ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٢٠ وإلى ٢٢٥ .

وحسن وستين زوجاً فقط لكل منهم زوجتان ، أي أن تعدد الزوجات في هذه القرية كانت بنسبة ٣١٪ من جملة الأزواج . وقد أسفت البحث عن نتائج هامة بالنسبة لعلاقة تعدد الزوجات بزيادة السكان في هذه القرية ، تخلص في أن تعدد الزوجات قد يؤدي إلى نقص في الكفاءة الإنجابية للنساء ، وذلك لأن كثراً من الأزواج الذين لديهم أكثر من زوجة واحدة يبلغ متوسط أعمارهم خمسين سنة فأكثر بينما يبلغ متوسط أعمار الزوجات أقل من ذلك ، مما يؤدي إلى وجود عدم تكافؤ في أعمار الأزواج والزوجات وهو مما ينقص الكفاءة الإنجابية ل الزوجة ، كما أن هؤلاء الأزواج كبار السن يفوتون فرص الزواج على شبان يتقاربون مع الزوجات في الأعمار ، ولو تزوج بهن شبان لزادت الكفاءة الإنجابية للنساء^(١) ، هذا فضلاً عن أن نسبة تعدد الزوجات في جمهورية مصر العربية نسبة ضئيلة ، وهي على كل حال لا تؤثر على النمو السكاني^(٢) .

(١) بل انتهى البحث إلى أن خصوبة المرأة في تعدد الزوجات تبلغ ٤٠٣٠ مولوداً حياً في قرية سديون ، وهي أقل من خصوبتها في الزواج المفرد بهذه القرية التي بلغت ٥٠٢٦ مولوداً حياً . انظر جدول رقم ٤ من البحث المذكور المرجع السابق ص ٢٠٧ . وهذه النسبة خاصة بقرية سديون . ولم نتمكن على إحصائيات عن مدى هموم هذه النسبة في جمهورية مصر العربية أو غيرها من البلاد .

(٢) انظر تعقيب هنا رزق على البحث السابق المرجع السابق ٤٢٣ وأضاف أنه يمكن أن يكون سبب الزواج بأكثر من واحدة هو عقم الزوجة الأولى .

١٨ - تعدد الزوجات وأزمة المساكن :

يعني زواج الرجل على امرأته تكوني أسرة جديدة ، ويحتاج بسبب ذلك - إلى مسكن يأوي إليه مع الزوجة الجديدة ، وهنا قد تتعارضه أزمة المساكن ، وغالباً ما نجد الزوجة الجديدة تذلل لزوجها هذه الصعوبة ، سواء عند البحث عن مسكن أو عند دفع إيجاره ، فهي تتولى الإنفاق من دخلها على ذلك في أكثر الأحوال ، خصوصاً إذا كانت امرأته عاملة ، فإن لم يسمح دخلها بذلك تحمل الزوج العبء كلها . وقد جرت العادة على أن يسكن الرجل كل زوجة له مع أولادها بعيداً عن الأخرى ، ومع ذلك قد يسكن الرجل زوجاته وأولاده في مسكن واحد ، وهذا أمر يخالف الشرع ويخالف القانون . ومن حق كل زوجة أن تطالب زوجها بسكن مستقل مأمون عليها وعلى أولادها ... وتسعى أجهزة الدولة هادة إلى معاونة كل زوج في الحصول على مسكن لزوجته وأولاده عن طريق الاعتراف له بأفضلية خاصة عند توزيع المساكن التي تبنيها الدولة مثلاً . ومع ذلك قد تحدث بعض الانحرافات فقد حكم أحد أعضاء السلطة القضائية^(١) أن زوجاً متزوج بأخرى على زوجة له منها سبعة أولاد ، وفي سبيل إسكان زوجته الجديدة رفع دعوى أمام قاضي الأمور

(١) حسين خفاجي . انظر الاهرام - ملحق المرأة والبيت في ٤/١٩٦٧ ص ١ .

المستعجلة لطرد زوجته الأولى وأولادها السبعة من سكناها على
 أساس أن إيجار المسكن باسمه وهو في حاجة إلى مسكن ،^{١١}
 وذكر القاضي أنه « لو أخذنا بالقانون العام (يقصد قوانين
 الإيجار) لحكمنا بطرد الزوجة وأولادها لأن عقد الشقة باسم
 الزوج ، ولكننا رفضنا الدعوى وأأسنا الحشيشات على أن
 الزوج أو رب الأسرة كان يقصد منفعة الأسرة كلها عندما
 استأجر الشقة ، وليس صالحه الشخصي ... اعتبرنا زوجته
 وأولاده مستأجرين مثله تماماً ». ونحن نلاحظ على هذا الحكم
 أنه أصاب في رفض الدعوى ولكنه أخطأ في تسبب الحشيشات
 إذا كانت على نحو ما سبق ذكره ، ذلك أن هذه الحكمة نسيت
 ما درسته في الجامدة من وجود الزام على الزوج باسكان
 زوجته ، وهو إلزام مفروض على الزوج بالنسبة لكل زوجة
 يتزوجها ، وفي القرآن الكريم قال تعالى : (أسكنوهن من
 حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم ...) ^{١٢} .
 وتتضمن هذه الآية الكريمة أمراً من الله سبحانه للرجال
 بإسكان طليقاتهم .. وإذا كانت المطلقة لها حق السكنى على
 الرجل ، على تفصيل في ذلك ، فأولى بذلك الزوجة ...
 وإلزام الرجل بإسكان زوجته منصوص عليه في جميع الكتب
 الفقهية التي تعرضت لدراسة الزواج ^(٢) ... ومن ثم فإن طلب

(١) الآية ٦ من سورة الطلاق ، انظر في شرحها تفسير القرطبي ط
 ١٩٦٩ ج ١٨ ص ١٦٦ وما بعدها .

(٢) انظر بند ٦ من هذا البحث فيما يلي .

الزوج من المحكمة أن تخرج زوجته من مسكنها إنما هو طلب مخالف للقانون ، ومن الخطأ أن تبحث المحكمة عن حكم هذه الحالة في قوانين الإيجار ، فهذه تنظم علاقة المؤجر بالمستأجر ، وإنما يتبعن عليها البحث عن حكم هذه الحالة في قوانين الأسرة ، وهي تفترض على الزوج أن يسكن زوجته وأن يكون لكل زوجة مسكن مستقل ، فلا يجوز للزوج أن يخرجها أو يطلب إخراجها من هذا المسكن إلا إذا أصبح هذا المسكن غير شرعي بأن خاف على زوجته أو على أولاده الفتنة فيه ، وفي هذه الحالة يلزم أيضاً بتوفير مسكن آخر لهذه الزوجة وإلا كان مخالفًا للشرع ومخالفاً للقانون .

ولا يفوتنا أن نستكمل دراسة هذا الجانب من البحث بالتساؤل : هل البحث عن مسكن عند تعدد الزوجات يشكل عبئاً على الدولة في سعيها نحو حل أزمة المساكن ؟ ونجيب على ذلك بأن المسكن من حق كل زوجة ، فهو عرش الزوجية الذي ينبغي أن تنعم فيه بالاستقلال والحرية ، وتسعى الدولة لتوفير مسكن ملائم لكل أسرة ، ومن ثم فإن الدولة تسعى لتوفير المسكن لكل امرأة تتزوج ، سواء كانت المرأة متزوجة برجل له زوجة أخرى أو متزوجة برجل ليس له غيرها ، فحصول كل زوجة على مسكن مستقل عن مسكن أية امرأة أخرى هو مظهر حصول كل أسرة على مسكن ، وبالتالي فإن تعدد الزوجات لا يشكل أدنى عبء على الدولة في سعيها نحو حل

أزمة المساكن ، بل من التصور أن تتفتق أذهان المهندسين عن إيجاد مسكن شرعي لأسرة تتعدد فيها الزوجات أقل تكلفة من مسكنين لأسرتين ، وذلك مثلاً عن طريق تخصيص حجرة واحدة للزوج تفتح على مسكنين لزوجتين ، بدلًا من تخصيص حجرة للزوج في مسكن كل زوجة ... أو الاقتصاد في حجرات الأولاد ، بدلًا من أن تكون حجرتين بمعدل حجرة لكل أسرة تكون حجرة واحدة تضم جميع الأولاد ... ومكذا .

القسم الثاني

تعدد الزوجات في الأديان السماوية

- التعدد عند اليهود والمسيحيين
- الإسلام وتعدد الزوجات

الفصل الأول

تعدد الزوجات في أديان ما قبل الاسلام

١٩ - صورة الرجوع الى أصول كل دين :

فرغنا في القسم الأول من دراسة تعدد الزوجات من الناحية الاجتماعية ، وتناول في هذا القسم الثاني - بعون الله - دراسة تعدد الزوجات من الناحية الدينية ، لأن تكوين رأي صائب في هذه القضية لا تكفي فيه دراسة الواقع الإنساني ، بل لا بد فيه من الرجوع إلى القواعد التي سنها الله لعباده ، فالإنسان في حاجة دائمة إلى هدي الله ، فهو خالقه والعالم بأسراره ومشاكله وما يصلح أحواله .

وللدين رأي في تعدد الزوجات ، ولكن أنصار التعدد وخصومه اختلفوا فيه ، فمن قائل بأن زواج آدم بحواء واحدة هو قانون إلهي يلزم اتباعه ؟ .. وقد أباحث اليهودية تعدد الزوجات ، إلا أن أصحاب اليهود قد كرهوه ؟ ونسمع آراء

متضاربة عن موقف المسيحية من تعدد الزوجات ، لعل أعلاها صوتاً من يرى أن المسيحية تحرم تعدد الزوجات . ومن المعلوم أن الإسلام أقر نظام تعدد الزوجات . وقيده بشروط خاصة ، ولكن ظهر في عصرنا الحديث أفراد قلائل - من غير علماء الإسلام - أعلنوا العصيان على هذا الفهم وبسطوا رأيهم على أساس أن القرآن يحرم تعدد الزوجات ! ولا شك أن من طبيعة البشر أن يختلف الرأي بينهم ، تبعاً لاختلاف عقولهم وظروفهم ومشاكلهم ، غير أن من الناس من يلجأ إلى الدين ليصل إلى طريق المدى فارأاً من ضلالات الفكر ، ومنهم من يلجأ إلى الدين ليصل إلى طريق الهوى ، على حساب الحق والعدل . وما كانت الأديان تترك للهوى .. فلكل دين أصول وقواعد تحفظ له حقيقته وجوهره وتطرد منه ما كان دخيلاً فيه . فإذا أردنا الحق والعدل في موقف الأديان من هذه القضية ، تعين علينا أن نبتعد عن الهوى والمصالح ، ونرجع إلى أصول كل دين وقواعده الأساسية . وستتناول في هذا الفصل دراسة تعدد الزوجات عند اليهود والمسيحيين ، على أن فذكر قبل ذلك كلمة عن زواج آدم بحواء واحدة ، ونخص الفصل القادم بدراسة تعدد الزوجات في الإسلام .

٢٠ - أولاً : زواج آدم بحواء واحدة :

إذا رجعنا إلى بدء الخليقة ، نجد أن الله سبحانه وتعالى

خلق آدم ، وخلق من آدم حواء واحدة ، ولم يخلق له غيرها .
ثم زوجها له .

هذه ظاهرة تاريخية ثابتة في جميع الأديان السماوية ...
وعلى أساس هذه الظاهرة هل يصح القول بأن نظام الزوج
الواحد والزوجة الواحدة هو النظام الطبيعي الوحيد والشريعة
الربانية الوحيدة التي أرادها الله خلقه ؟ .. وهل يكون من
باب الجدل الصحيح أن ندعى على الله - سبحانه وتعالى علوأ
كبيراً - انه لو وجد الرجل بحاجة إلى أكثر من امرأة واحدة
خلق لأدم أكثر من حواء واحدة ^(١) ! .. لا شك عندي ان
مثل هذا القول يتبيه في ضلال دون أن يهتدى إلى الحق ، وغير
صحيح أن يعتبر زواج آدم بحشاء واحدة دليلاً على أن هذه
هي الشريعة التي لا يرتضي الله عز وجل غيرها لعباده : ..
والأدلة على ذلك متوافرة :

أولاً : إذا كان الله - سبحانه وتعالى علوأ كبيراً - قد
علم أن آدم لم يكن في حاجة إلى أكثر من حشاء واحدة ، فإنه

(١) وقد ادعى ذلك بعض آباء الكنائس المسيحية لتبرير ما اتجهوا إليه
من تحريم تعدد الزوجات . انظر حلبي بطرس في أحکام الأحوال
الشخصية للصريين غير المسلمين ط ١٩٥٦ و ١٩٥٧ مصر ص ٩٨ و ٩٩
وكذلك الرابع التي أشار إليها في المامش . وانظر أيضاً شفيق شحاته
في كتابه أحکام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من الصريين ط ١٩٦٢
ج ٦ بند ٦١٥ هـ ١٧ . وأيضاً الأنبا شنوده في كتابه شريعة الزوجة
الواحدة في المسيحية ط ١٩٦٧ ص ٢٨ - ٣١ .

عز وجل لم يخلق بني آدم كآدم نفسه ، ولم يخلق بنات حواء كحواء ذاتها . ألا ترى أن كثيراً من الرجال من بني آدم يحتاجون فعلاً إلى أكثر من حواء واحدة ولا تكفيهم زوجة واحدة . كذلك ، ألا ترى أن من بنات حواء عقيم أو ذات عيب جنسي أو مريضة مرضًا عضالاً .. الخ ... ولو كانت حواء عقيماً مثلما أنجب آدم ولما صلح لآدم أن تكون له امرأة واحدة ، كذلك الأمر لو كانت حواء رتقاء مثلًا^(١) ...

ثانياً : إذا كان الله سبحانه وتعالى قد خلق حواء لآدم في بهذه الحقيقة ، إلا أن ظروف الحياة من بعد خلق آدم أوجدت زيادة في بنات حواء غير المتزوجات من أرامل ومطلقات وعوانس .. ذلك أمر حدث بعضه في حياة آدم وحواء ، وما قصة قابيل وهابيل لتخفى على دارسي الأديان ، وكانت حصيلتها أن قتل أحد أبناء آدم وزادت بنات حواء واحدة عن عدد الرجال ... وتوحدت علوم الإحصاء زيادة مضطربة في عدد الأرامل والمطلقات والعوانس ... ويقتضي ذلك أن نبيح لبني آدم الزواج بأكثر من واحدة لاستيعاب العدد الفائض من النساء غير المتزوجات .

ثالثاً : إن الله - سبحانه وتعالى علوًّا كبيراً - وقد خلق آدم وخلق منه حواء واحدة ، إلا أنه لم يحرم على عباده تعدد

(١) والررق هو إنسداد المهبل بلغم أو عظم .

الزوجات في كتبه التي أنزلها على رسle ، فصحف إبراهيم والزبور والتوراة والإنجيل والقرآن خلت من نص صريح يحرم تعدد الزوجات ، بل ورد في معظمها ما يدل على أن هذا التعدد مباح لا إثم عليه .

رابعاً : إذا رجعنا إلى تاريخ الأديان لا نجد نبياً يخبرنا أن الله عز وجل قد حرم تعدد الزوجات بل نجد تعدد الزوجات سنة لكثير من الأنبياء : لقد تزوج إبراهيم وبمقوب وداد وسليمان و محمد عليهم السلام بأكثر من واحدة^(١) .

والصحيح أن خلق حواء واحدة لآدم كان لحكمة سامية هي أن يكون البشر جميعاً أبناء رجل واحد وامرأة واحدة ، فلا يفاضل بعضهم بعضاً بنسب أو حسب ، فيزعم مثلاً أنه ينتهي إلى أب أو إلى أم أشرف من أب أو أم الآخرين ، فليس هناك أبناء الله أو شعب خاص مختار عنده ، بل الجميع بشر من خلق ، كلهم من آدم وحواء ، وبالتالي لا تفاضل بينهم إلا بالإيمان والعمل الصالح والتقوى .

ومن الواضح أن كل هذه الأدلة تؤكد أن الاستدلال على تحريم تعدد الزوجات بزواج آدم بحواء واحدة ، هو استدلال

(١) وفي القرآن الكريم : « ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ... » الآية ٣٨ سورة الرعد . وفي العهد القديم عند أهل الكتاب (أي التوراة) قصص تؤكد زواج إبراهيم وبمقوب وداد وسليمان بأكثر من واحدة .

خاطئ لا يستهدف الحق بقدر ما يحركه الهوى أو تلبيه
المصالح أو تتوهمه المراهقة الفكرية .

٢١ - ثانياً : التوراة وتعدد الزوجات :

إذا رجعنا إلى نسخة التوراة الموجودة الآن، وهي الأسفار المنسية الأولى من العهد القديم من الكتاب المقدس ، وجدنا أنها خالية من نص يحرم تعدد الزوجات، بل في أسفار العهد القديم ما يدل على أن من الأنبياء من عدد زوجاته بغير حصر ^(١) ومع ذلك ورد بالتوراة النص الآتي : (وامرأة مع أختها لا تنخد ل تكون ضررتها لكشف سوءتها معها في حياتها) ^(٢) وقد أثار هذا النص خلافاً بين علماء اليهود حول المقصود بالأخت هنا التي يحرم الزواج عليها . رأى أكثر اليهود أن المقصود بالأخت هنا هي الأخ الشرعية ، شقيقة لأب أو لأم ، ويترتب على ذلك أن التوراة تجيز تعدد الزوجات بشرط ألا يكون بين الزوجات اختان في عصمة رجل واحد . ورأى بعض اليهود أن المقصود من الأخ هنا هو الأخ في الإنسانية والدين ، وبالتالي لا يجوز الجمع بين امرأتين ويحرم تعدد

(١) وذلك كالنص الوارد بالاصحاح الحادي عشر من سفر الملوك وفيه أن سليمان كان لديه سبعين امرأة من النساء السيدات وثلاثة من السرايا وله أعلم بصحة ذلك .
(٢) ورد هذا النص في التوراة في سفر الأنباء الإصحاح ١٨ العدد ١٨.

الزوجات ، والراجح عند اليهود هو الرأي الأول ^(١) على أساس أن النص سالف الذكر ليس فيه ما يشير إلى تخصيص الأخت هنا بالاخت في الإنسانية والدين ، فينصرف معنى الأخت إلى المعنى الأصلي المبادر في الأذهان من كلمة الأخت ، وهو الأخت الشرعية ، وعلى هذا الأساس تبيّن التوراة تعدد الزوجات بشرط عدم جواز الجمع بين الأختين في عصمة رجل واحد .

٤٤ - كراهة أخبار اليهود لتعدد الزوجات :

ولئن كانت التوراة لم تحرم تعدد الزوجات ، فإن أخبار اليهود قد كرهوه . واليهود في مصر طائفتان : طائفة تسمى الربانيون وأخرى تسمى القرائيون ^(٢) . وعند الربانيين « لا ينبغي للرجل أن يكون له أكثر من زوجة » ، وعليه أن يخلف يميناً على هذا حين العقد ، وإن كان لا حجر ولا حصر في متن التوراة ، (م ٥٤) ^(٣) أي لا حجر على الرجل في التوراة إن

(١) محمد محمود غر . وألقى بقطر في الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية من المصريين ١٩٥٧ مصر ص ١٤١ وما بعدها .

(٢) والربانيون يعتبرون كتاب « التلمود » حجة كالتوراة ، وهو كتاب يضم أحكاماً كثيرة وضعتها طائفة من أخبار اليهود بزعامة عزرا ، أما القرائيون فيعتبرون الحجة في التوراة فحسب دون التلمود ويفتحون باب الاجتهاد في التوراة لأي شخص دون إلزام له باتباع أحكام التلمود .

(٣) وذلك من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لخافي بن شمعون وهو يتضمن أحكام الأمرة عند الربانيين .

تزوج على امرأته ولا حصر لعدد زوجاته ، و « لا يجوز للرجل التزوج على زوجته الكارهة قبل طلاقها شرعاً » (م ١٧٦) واستثناء من ذلك يجوز تعدد الزوجات بشرط معينة هي أنه « إذا كان الرجل في سعة من العيش ويقدر أن يعدل أو كان له مسوغ شرعي جاز له أن يتزوج بأخرى » (م ٥٥) فشرط جواز التعدد في هذه الحالة هو القدرة على الإنفاق والقدرة على العدل بين الزوجات أو وجود مبرر شرعي لتعدد الزوجات ، على أن « عقم الزوجة عشر سنين (إن كانت بكرأ) ، أو خمساً (إذا كانت ثيماً) يوجب على الرجل شرعاً (عند الربانيين) أن يطلقها ، ولها ما لها من الحقوق في العقد ، و (لكن) للرجل أن يتزوج عليها إذا قبلت وكان ذا ميسرة » (م ١٦٤) ، ولمل قبول الزوجة العاقر زواج الرجل عليها مع كون الرجل ذا ميسرة مظنة قدرته على العدل بين نسائه ، كما أن عقمتها ومرور فترة كبيرة على ذلك يعد مبرراً لمدد الزوجات . كذلك إذا جئت المرأة فلا يعني هذا من الإنفاق عليها ، وعلى الرجل أن يعالجها وإذا شاء التزوج بأخرى جاز للسلطة الشرعية إجابة طلبه » (م ١٢٢) فجنون الزوجة يبرر الزواج عليها عند الربانيين بشرط موافقة السلطة الشرعية على ذلك .

وعند القرائين كذلك يجوز تعدد الزوجات بشرط عدم الإضرار بالزوجة السابقة أو الزوجة الجديدة ، كالإقبال على

إحدى الزوجات والإعراض عن الأخرى ، بمعنى أن هذا التعدد جائز بشرط استطاعة الرجل العدل بين زوجاته في المعاشرة الجنسية وفي النفقة والكسوة ^(١) .

فإذا أضر الرجل بزوجته السابقة بأن أعرض عنها وأقبل على الزوجة الجديدة فطلبت الطلاق منه فإنه يلزم بطلاقها شرعاً عندم ^(٢) . كذلك إذا تزوج الرجل على زوجته غدرأ بها ، فإنه يكلف بطلاق هذه الزوجة (السابقة) ، ويستدل على الغدر من قرائن الأحوال ، ويعتبر الزوجان بزوجة غير يهودية في هذه الحالة غدرأ بالزوجة السابقة ^(٣) .

ويبدو من فقه اليهود أن التعدد - إذا جاز - فهو إلى أربع من الزوجات ، ولو كانت ميسرة الرجل تسمح له بالزيادة ، وعلوا ذلك بأن يعقوب جمع بين أربع زوجات فحسب ، حتى لا تعدم كل زوجة مرة في الأسبوع لأن الإحسان واجب على الرجل لكل زوجة .

خلاصة القول : أن التوراة لم تحرم تعدد الزوجات ولم تحجر على الرجل أن يتزوج بأي عدد من النساء ، ولكن أخبار اليهود كرهوا تعدد الزوجات فحاولوا التضييق منه

(١) شمار الخضر ص ٨٣ - ٨٤ ومؤلفه الياهو بشياصي وعربه مراد فرج ويتضمن أحكام الأسرة عند القراءين .

(٢) شمار الخضر ص ٨١ وما بعدها وص ١١٣ .

(٣) شمار الخضر ص ١٢٨ .

وذلك بتحديد عدد الزوجات بأربع ، واحتراط وجود مبرر شرعي عند الزواج بأخرى ، واحتراط قدرة الرجل على الإنفاق على زوجاته واستطاعته المعدل بينهن ... وهذه الشروط يدل على ورودها عندم على أنها شروط قضائية وليس شرطاً دينية فحسب ، فيجري عليها الإثبات والتفتيء أمام القضاء .

٢٣ - ثالثاً : الانجيل وتعدد الزوجات :

لم يرد بأقوال المسيح عليه السلام إشارة صريحة الى مبدأ الوحدة الزوجية أو مبدأ منع تعدد الزوجات^(١) .

غير أن هناك من آباء الكنيسة وفقيهائهما من يرى أن هناك نصوصاً في المهد الجديد تشير ضمئاً إلى تحريم تعدد الزوجات^(٢) وأهم هذه النصوص ما يلي :

(أ) ورد على لسان المسيح عليه السلام أنه قال : « من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها ، وإن طلقت امرأة

(١) حلبي بطرس في كتابه المرجع السابق ص ٩٩ ويعلل ذلك بأن مبدأ الوحدة الزوجية كان القاعدة السائدة في المجتمع الروماني واليهودي عند مبعث المسيح فلم تكن هناك حاجة للنص عليه ، غير أننا نلاحظ أن المجتمع الروماني كان يأخذ فعلاً ببدأ الزوجة الواحدة أما المجتمع اليهودي الذي بعث فيه المسيح فقد كان وما يزال يعترض بمتعدد الزوجات .

(٢) انظر في هذا بحثاً مستفيضاً للأب شنودة في كتابه « شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية » .

زوجها وتزوجت بأخر تزني^(١) وقد فهم بعض كهنة الكنيسة من ذلك أن المسيحية تحرم على من يطلق زوجته أن يتزوج إلا إذا ماتت مطلقته ، كذلك يحرم على المطلقة أن تتزوج بأخر في حياة مطلقاً ، ومن يتزوج بعد طلاق امرأته في حياتها أو يتزوج مطلقة في حياة طليقها فإنه يزني ، على أساس أن المطلق والمطلقة يعتبران - بحسب هذا النص - على ذمة الزواج الأول وما زالا زوجين ، ويفهم من ذلك أيضاً ومن باب أولى أن من يجمع بين زوجتين (أو من تجمع بين زوجين) يقع في الزنا ، وبالتالي يحرم تعدد الزوجات كما يحرم تعدد الأزواج في المسيحية^(٢) . وهذا التفسير يستقيم فقط مع نظر الطوائف الكاثوليكية التي لا تجيز انحلال الزواج إلا بالموت فحسب ، أما عند طوائف الأرثوذكس وكذلك البروتستانت (الإنجيليين) فيجوز للمسيحي أن يطلق زوجته في حالات معينة وبشروط خاصة وإذا افترق المسيحي عن زوجته لسبب من الأسباب التي تجيز التطليق ، كان له أن يتزوج بأخرى ، ولو كانت هذه الأخرى مطلقة ، دون أن يعتبر هذا الزواج الجديد زنا ، وهو ما يخدم الدليل المستمد من العبارة الواردة في الإنجيل السالف ذكرها ، لأن العمل عند الطوائف الأرثوذك司ية وعند

(١) إنجيل مرقس الاصحاح العاشر الآيات ١٠ إلى ١٢ وانظر كذلك إنجيل لوقا اصحاح ١٦ عدد ١٨ .

(٢) شفيق شحاته في كتابه المرجع السابق ج ٦ بند ٦٠٠ ص ٩ .

طوائف البروتستانت يحرى على خلاف التفسير السابق لمعنى هذه العبارة .

(ب) أن المسيح عليه السلام نهى اليهود عن الطلاق وقال لهم : « إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نسائكم . ولكن من البدء لم يكن هكذا ^(١) »، ويفهم ضمناً من هذا النص « أن السيد المسيح يهمه أن ترجع الأمور على ما كانت عليه منذ البدء » لأن النظام الذي وضعه الله للبشرية منذ البدء كان هو النظام الصالح لها ، وإذا حادت البشرية عنه كان يجب أن ترجع إليه ، والذي كان من البدء هو زواج آدم بحواء واحدة ، هو زواج الرجل الواحد بالمرأة الواحدة ، فهذا هو الوضع الأصلي للنظام الإلهي الذي كان منذ البدء . وقد حادت البشرية عن ذلك الوضع ثم عادت إليه في شريعة نوح عليه السلام . ثم أبىع لإبراهيم عليه السلام تعدد الزوجات حتى يكثر نسله بحيث يكون هذا النسل هو « شعب الله » الذي يحفظ العقائد السليمة إلى أن يحين انتشارها في الأرض كلما فتصبح جميع الأمم هي شعب الله عز وجل . ولم يكن مناسباً كذلك أن يمنع تعدد الزوجات في شريعة موسى عليه السلام ، إذ لم يكن مناسباً لمستوى الشعب الإسرائيلي وإلا اقتيد إلى الزنا ولأن إباحة تعدد الزوجات في ذلك الوقت أمر مناسب لمقاومة الجو الوثني الطاغي الحبيط بالشعب ، فكان تعدد

(١) إنجيل متى اصحاح ١٩ رقم ١٨ .

الزوجات لفرض ديني هو إنجاب البنين لتكون شعب الله ولم يكن لإشباع شهوة جسدية .

وهذه الحجة - على طولها وتشعبها - محل نظر ، لأن القول بأن المسيح عليه السلام يهم أن ترجع الأمور إلى ما كانت عليه منذ البدء إنما هو قول خطير ؛ فاليسع عليه السلام - في رأينا - يهم أن توضع الأمور في نصابها الصحيح ، فإذا كان نصابها الصحيح أن ترجع إلى ما كانت عليه منذ البدء فهو يعود بها إلى ذلك ، وإذا كان نصابها الصحيح لا تكون كذلك فهو لا يعود بها إلى البدء ، والدليل على ذلك أن زواج الأخ بأخته كان جائزًا في البدء بين أبناء آدم وحواء ، فهل يزعم أحد أن المسيح - في هذا المجال - يهم أن ترجع الأمور إلى ما كانت عليه منذ البدء ، فيبيح على ذلك زواج الأخ بأخته ؟ لا نعتقد أن أحدًا يزعم ذلك ، لأن الأمر قد تغير بعد أن كثر الناس فحرمت الأخ على أخيها ليتم التزاوج في دائرة أكبر ويتعارف الناس بذلك بعد تفرق . وبالمثل إذا كانت هناك منذ البدء حواء واحدة لأدم فما ذلك إلا لحكمة سامية هي ألا يكون التناقض بين البشر على أساس النسب ، فهم جميعاً من نسب واحد^(١) ، ولما كثر الناس وكثُر عدد النساء غير المتزوجات وظهر بين المتزوجات العقم وذات العيب الجنسي ... الخ ، كان لا بد

(١) راجع ما ذكره تفصيلاً في بند ٤٥ فيما سبق .

من شرع تعدد الزوجات لاستيعاب الفائض من النساء غير المتزوجات ... وإنما الأمور لا توضع في نصايتها الصحيح.

أما القول بأن تعدد الزوجات أبيح لإبراهيم عليه السلام حق يكثرون نسله بحيث يكون هذا النسل هو «شعب الله» فهذا ما يزعمه اليهود، وهو غير صحيح، لأن الله سبحانه رزق إبراهيم من سارة كارزقه من هاجر، وكان في إمكانه - جل شأنه - أن يرزقه من سارة فحسب نسلاً كثيراً، إلا ترى أن الله سبحانه وتعالى خلق حواء واحدة لأدم وأراد لها أن يشرما وينميا، فكان هذا العدد العديد من بني آدم، وهذا يدل على أنه لا ارتباط بين تعدد الزوجات وتكتير النسل.

ولعل حكمة تعدد زوجات إبراهيم عليه السلام هي أن الله عز وجل أراد أن يعمر البيت الحرام بكمة ويعمر بيت المقدس بفلسطين، وهذا أسكن إبراهيم زوجته هاجر بكمة كما أس垦 زوجته سارة بفلسطين، وإذا كان تعدد الزوجات قد أبى لإبراهيم حق يكثرون نسل المؤمنين، فلماذا لا يباح لكل مؤمن حتى يكثرون نسل المؤمنين؟

كذلك تبرير إباحة تعدد الزوجات في شريعة موسى بأنه كان مناسباً حق لا يقع الشعب الإسرائيلي في الزنا وحق يتم تكوين شعب الله المختار ليقاوم الجو الوثني في ذلك الوقت؟ هذا التبرير محل نظر، لأن تعدد الزوجات لم يشرع لاشتاء شهوة ولا لتكون شعب الله المختار، فهذا ما يزعمه اليهود وهو

غير صحيح لأنه أمر يمكن أن يتحقق في ظل نظام الزواج الواحدة ، إنما أبيح تعدد الزوجات حق تجد كل امرأة زوجاً لها ، فلا تعيش امرأة بزوج وأخرى بغير زوج ، هذا إلى جانب الأسباب والمبررات الأخرى لهذا التعدد والتي لا سيل إلى حصرها ، على ما عرفنا^(١) .

(ج) في رسالة بولس الى أفسس « إن الرجل هو رأس المرأة ، كما أن المسيح أيضاً رأس الكنيسة »^(٢) وقد رأى بعض شراح هذا النص أن المسيح له كنيسة واحدة مقدسة جامعة رسولية ، والكنيسة لا تعرف غير المسيح عريساً ، فكذلك الرجل ينبغي أن تكون له زوجة واحدة والمرأة لا يكون لها غير عريس واحد .

وهذه الحجة محل نظر كذلك ، فهي تصدق عند المسيحيين من ناحية أن الكنيسة لا تعرف غير المسيح عريساً ، وبالتالي لا يجوز للمرأة أن تتزوج غير زوج واحد ؟ أما أن المسيح لا يعرف غير كنيسة واحدة جامعة ، فهذا ما تدعيه كنيسة روما ، إذ توى أنها الكنيسة الكاثوليكية (أي الكنيسة الجامعة) كنيسة بطرس الرسول المسيحي الذي ورد على لسان المسيح عليه السلام في الجبيل متى ضرورة الالتفاف حوله فقال :

(١) راجع ما ذكره عن أسباب تعدد الزوجات في القسم الأول من هذا الكتاب .

(٢) رسالة بولس الى أفسس اصحاح ه عدد ٢٣ .

، أنت بطرس (أي الصخرة) وعلى هذه الصخرة سأبني كنيسي . وأبواب الجحيم لن تقوى عليها ،^(١) غير أن ما تراه كنيسة روما فازعمتـا فيه كنيسة القسطنطينية وكذلك كنيسة الإسكندرية المصرية ، وكلـما يرى أنه الكنيسة الأرثوذكسيـة (أي الكنيسة صاحبة الرأي المستقيم) ^(٢) . وطالما تعددت الكنائـس على هذا النحو ، فإنه إذا صح أن الكنائـس لا تعرف غير المسيح عريساً ، فإنه لا يصح القول بأن المسيح له كنيسة واحدة . وبالتالي إذا شبـهـنا الرجل بالـمـسيـح والـمـرأـة بالـكـنـيـسـة كـما فعل بولـس ، فإنـ المرأة لا يـصحـ أنـ يكونـ لهاـ أكثرـ منـ رـجـلـ بيـنـاـ الرـجـلـ قدـ تكونـ لهـ أـكـثـرـ منـ زـوـجـةـ .

(د) ورد بـإنـجـيلـ مـقـ أـنـ المـسيـحـ عـلـيـ السـلـامـ قـالـ : «أـمـاـ فـرـأـتـمـ أـنـ الـذـيـ خـلـقـ مـنـ الـبـدـءـ خـلـقـهـ ذـكـراـ وـأـنـثـىـ» وـقـالـ : «مـنـ أـجـلـ هـذـاـ يـتـرـكـ الرـجـلـ أـبـاهـ وـأـمـهـ وـيـلـتـصـقـ باـمـرـأـتـهـ وـيـكـونـ الـاثـنـانـ جـسـداـ وـاحـدـاـ». إـذـنـ لـيـسـاـ بـعـدـ اـثـنـيـنـ» بلـ جـسـدـ وـاحـدـ. فـالـذـيـ جـمـعـهـ اللهـ لـاـ يـفـرـقـهـ إـنـسـانـ»^(٣) وـقـدـ اـسـتـدـلـ بـعـضـ الـمـسـيـحـيـنـ مـنـ هـذـاـ القـوـلـ عـلـيـ أـنـ تـعـدـ الزـوـجـاتـ حـمـرـ فيـ الـمـسـيـحـيـةـ عـلـيـ أـسـاسـ أـنـ الزـوـاجـ جـعـلـ الزـوـجـيـنـ جـسـداـ وـاحـدـاـ» ،

(١) إنـجـيلـ مـقـ إـصـحـاحـ ١٦ـ عـدـدـ ١٨ـ .

(٢) انـظـرـ فيـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ : حلـيـ بـطـرسـ فيـ أـحـكـامـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ للـمـصـرـيـنـ غـيـرـ الـسـلـمـيـنـ طـ ١٩٥٦ـ - ١٩٥٧ـ صـ ٣٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

(٣) إنـجـيلـ مـقـ إـصـحـاحـ ١٩ـ رـقـمـ ٤ـ - ٦ـ .

الزوج فيه هو الرأس والمرأة هي الجسد . وليس بالإمكان عقلاً أن يكون هناك رجل في جسد واحد مع أكثر من امرأة ، لأن لكل جسد رأس واحدة ولكل رأس جسد واحد ، ويستحيل أن تجتمع اثنتان أو ثلاثة أو أربعة في جسد واحد ، كأن الذي تتعدد زوجاته لا يستطيع أن يكون ملتصقاً بوحدة منه ، لأنه في كل مرة يكون منفصلًا عن واحدة ليتطرق بأخرى ، مع أن الرجل في الزواج يترك أباه وأمه ويلتصق بامرأته .

وهذه الحجة محل نظر ، لأن النص سالف الذكر لا يؤودي إلى هذا الاستنتاج ، فهو يعني أن هناك مودة يخلقها الله عز وجل بين الزوجين بحيث يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بأمرأته حتى يبدو أن الإثنين جسد واحد ، وهذا من باب التشبيه لا من باب الواقع ، لأن الرجل لم يكن ملتصقاً بأبيه أو بأمه حقيقة ، ولو كان ملتصقاً بها لكان لدينا ثلاثة في جسد واحد ، ولأن لكل من الزوجين رأس غير رأس الآخر ، وجسد غير جسد الآخر ، فدل هذا على أن الالتصاق المشار إليه ليس التصاقاً مادياً وإنما هو التصاق معنوي ، هذا الالتصاق المعنوي هو المودة بين الزوجين . وليس من المستحيل – على هذا النحو – أن يتطرق الرجل بأكثر من واحدة ، يعني أن تكون بينه وبين زوجاته مودة ورحمة ، ألا ترى أن هناك من الرجال من يحب عدداً من النساء في نفس الوقت !

(٥) حث بولس على البتولية بقوله : « وأما من جهة الأمور التي كتبتم لي فحسن للرجل ألا يمس امرأة . ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته ، ول يكن لكل واحدة رجلها » (١) وجه الاستدلال بهذه العبارة على تحريم تعدد الزوجات عند المسيحيين ، أنه إذا كان جيداً للرجل ألا يمس امرأة ، فكيف تكون له نساء كثيرات ؟ ثم إن إباحة الزواج للرجل إنما هي لسبب الزنا ، أي لتجنب الزنا ، وتجنب الزنا تكفي فيه المرأة الواحدة . أيضاً عبر بولس هنا عن الزوجة بلفظ « امرأته » ولم يقل بنسائه ، وبصيغة المفرد هنا تدل على وحدانية الزواج ، وهذا واضح من نصوص أخرى لا تتحدث عن الزوجة إلا بصيغة المفرد (٢) .

وهذه الحجة كذلك محل نظر ، لأن قول بولس : « ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته ول يكن لكل واحدة رجلها » لا يفهم منه شيء بالنسبة لتعدد الزوجات ، والأقرب

(١) من رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس الأصلاح ٧ عدد ٢٠١.

(٢) من ذلك ما جاء في إنجيل متى ١٩ - ٢١ من أن المسيح عليه السلام قال : « وكل من ترك بيوتاً أو إخوة أو أباً أو أماً أو امرأة أو حقوقاً من أجل إسمي يأخذ مائة ضعف ويرث الحياة الأبدية » وأيضاً في إنجيل لوقا ١٤ - ٢٦ أن المسيح قال : « إن كان أحد يأتني إلى ولا يبغض آباء وأمه وامرأته وأولاده وإخواته وأخواته حتى نفسه ، أيضاً فلا يقدر أن يكون لي تلميذاً » فالزوجة والأب والأم في هذه النصوص بصيغة المفرد بينما الاخوة والأولاد بصيغة الجمع .

إلى الفهم من هذه العبارة هو أنها تقرر أن الزواج يباح خشية الزنا . وإذا فهم شيء من هذه العبارة يتعلق بـ تعدد الزوجات فهو أن تعدد الزوجات يكون مكروهاً لا حرماً . والتعمير عن الزوجة هنا بصيغة المفرد كالتعمير عن الكنيسة بصيغة المفرد ، مع أن لدينا عدة كنائس لا كنيسة واحدة . على أن إباحة الزواج ليست لسبب الزنا فحسب ، وإنما أيضاً لسبب إنجاب النسل ، وللتعاون بين الذكر والأنثى ... ، كما يصرح أخبار المسيحيون أنفسهم ^(١) وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يصح أن نستنتج من قبول بولس بأن الزواج يباح لسبب الزنا ، إن تجنب الزنا تكفي فيه الزوجة الواحدة ، خصوصاً أن هذا الاستنتاج يجعل الزواج وسيلة لإشباع الشهوة فحسب ، وهو أمر غير مسلم . وإذا صح أن الزواج يباح لسبب الزنا ، فما قول مفسري هذا النص على هذا النحو – فيمن لا تكفيه الزوجة الواحدة خصوصاً أيام حيضها ونفاسها ومرضها ... هل من الحير أن يباح له تعدد الزوجات خشية الزنا أم يحرم عليه

(و) وأخيراً ذكر بعض الأخبار المسيحيين أن التشريعات المدنية في البلاد المسيحية كالبيونان وإيطاليا وألمانيا وفرنسا وبريطانيا وأمريكا وغيرها بمعاهدة على تحريم تعدد الزوجات ،

(١) انظر الأنبا شنوده المرجع السابق ص ٩٧ .

كذلك أجمع الكنائس المسيحية على هذا التحريم، فهل أخطأ هؤلاء جميعاً في فهم شريعتهم؟

والواقع أن كون الشريعة المسيحية تحرم تعدد الزوجات الآن شيء، وكون الإنجيل يخلو من نص يحرم تعدد الزوجات شيء آخر، لأن الشريعة المسيحية من مصادرها أقوال آباء الكنيسة وقرارات المحامم الكنسية وهذه اجتمت الآن إلى تحريم تعدد الزوجات، وإن كان الإنجيل يخلو من نص يتضمن هذا التحريم.

ولا شك أن إجماع التشريعات المدنية في البلاد المسيحية على هذا التحريم شيء وتحريمه في شريعة المسيح عليه السلام شيء آخر، فهذه التشريعات المدنية من وضع البشر بخلاف الديانة.

أما إجماع الكنائس المسيحية على تحريم تعدد الزوجات، فهو أمر ينزع فيه بعض فقهاء المسيحيين أنفسهم، فنهم^(١) من يرى أن تحريم تعدد الزوجات عند المسيحيين كان بالنسبة لآباء الكنيسة فحسب ولم يحرم على غيرهم من المسيحيين إلا في وقت لاحق. والواقع أننا إذا رجعنا إلى كتابات آباء الكنيسة الأولين^(٢) نجد فيها ما يحرم على الكهنة التزوج بأكثر من

(١) شفيق شحاته المرجع السابق ج ٦ ص ١١ .

(٢) راجع النصوص في كتاب شفيق شحاته المرجع السابق ج ٦ ص ١١ - ١٧ .

امرأة واحدة ، وفسر البعض ذلك بأن المحرم على الكاهنة هو تعدد الزوجات ، بينما فسر البعض الآخر هذا المحرم بأنه الزواج بأكثر من امرأة مطلقاً بحيث لو توفيت زوجة الكاهن لم يكن له أن يتزوج بغيرها فلديست له إلا امرأة واحدة في الحياة الدنيا ، وعلى هذا التفسير أيضاً يحرم على الكاهن تعدد الزوجات . ولم يرد تحريم تعدد الزوجات علىسائر المسيحيين صراحة في النصوص الفقهية الأولى ، وإنما كانت هناك نصوص ^(١) تمنع الرجل من قطليق زوجته ليتزوج بأخرى ، كما كانت هناك نصوص ^(٢) تحرم الزبحة الرابعة ولو كانت بأمرأة واحدة ... على أن تحريم تعدد الزوجات أخذ في الظهور - بعد ذلك - في كتابات آباء الكنيسة الذين اعتبروا زواج الرجل على امرأته زنا ^(٣) ، ولكن كانت هناك آراء أخرى تجيز تعدد الزوجات في المسيحية ومنها رأي لور مؤسس المذهب الإنجيلي الذي كان يعتبر تعدد الزوجات نظاماً لا يتجزأ مع أحكام الشريعة المسيحية ^(٤) . وأخيراً سادت في مصر الحديث - الآراء التي تحرم تعدد الزوجات على المسيحيين ، حتى اعتبر نظام الزوجة الواحدة من خصائص الشريعة المسيحية .

(١) راجع النصوص في كتاب شفيق شحادة المرجع السابق ج ٦ ص ١١ - ١٢ .

(٢) راجع النصوص في كتاب الأنبا شنوده المرجع السابق ص ٧٨ - ٨١ - ١١٠ - ١١٣ .

(٣) شفيق شحادة المرجع السابق ج ٧ ص ١٦ .

٤٤ تحرير تعدد الزوجات في التشريعات الكنسية الحديثة:

حرمت التشريعات الكنسية الحديثة على أتباعها تعدد الزوجات ففي مصر مثلاً نجد عند الأقباط الأرثوذكس « لا يجوز لأحد الزوجين أن يتعدد زوجاً ثانياً ما دام الزواج قائماً »^(١)، وعند الروم الأرثوذكس يعتبر الزواج القائم مانعاً من زواج جديد^(٢)، وعند الأرمن الأرثوذكس لا يجوز عقد زواج ثان قبل فسخ الزواج القائم^(٣). وكذلك الأمر عند السريان الأرثوذكس حيث يعتبر الارتباط بزوجية قائمة مانعاً من موافقة الزوج^(٤). وتأخذ الطوائف الكاثوليكية أيضاً بهذا المبدأ ، فعندم « من كان مقيداً بوقت زواج سابق » ولو غير مكتمل (أي لم يتم الدخول فيه) يحساول باطلأ عقد الزواج ، هذا مع مراعاة امتياز الإيمان . وإن كان الزواج السابق لفواً (أي باطلأ) أو انحل لسبب من الأسباب ، فلا يجوز عقد زواج آخر قبل أن يثبت يقيناً بوجوب الشرع بطلان الزواج السابق أو انحلاله^(٥) . فتعدد الزوجات غير جائز عند الكاثوليك ، مع مراعاة امتياز الإيمان ، وامتياز

(١) المادة ٢٤ من مجموعة ١٩٥٥ .

(٢) المادة الثانية من لائحتهم .

(٣) المادة الخامسة من قواعدم .

(٤) المادة الثانية عشرة من مجموعة .

(٥) م ٥٩ من الارادة الرسولية للكاثوليك الشرق .

الإياع ميزة تفتح للشخص إن دخل المسيحية وكان زوجه الآخر غير مسيحي ، تخوله أن يتزوج بشخص مسيحي ، فإن تم هذا الزواج الجديد كان صحيحاً والدخل الزواج الأول إذ لا يجوز للمسيحي أو المسيحية أن يستبقي الزوجة أو الزوج غير المسيحي في العصمة لأن تعدد الأزواج وتعدد الزوجات غير جائز عند الكثوليك .

و عند البروتستانت (الانجليز) « الزواج هو افتراض رجل واحد بأمرأة واحدة افتراضًا شرعاً مدى حياة الزوجين »^(١) وقد فسروا هذا الفرض بأن الزواج المعترف به هو زواج الرجل الواحد بالمرأة الواحدة ، أما تعدد الزوجات فلا يجوز .

وعلى أساس هذا التحريم يعتبر الزواج بزوجة واحدة مانعاً من زواج جديد عند الطوائف المسيحية المعاصرة . ولا يقوم هذا المانع إلا إذا كان هناك زواج صحيح يرتبط به أحد الزوجين مع الآخر ، فإذا لم يكن هناك زواج صحيح يرتبط به أحدهما وإنما كانت هناك علاقة خطبة مثلاً بين شخصين فتزوج أحدهما بشخص آخر ، فإن الزواج لا يبطل وتنفسخ الخطبة أو تبطل بالزواج الجديد ، وذلك عند جميع الطوائف المسيحية عدا السريان الأرثوذكس لأنهم يشترطون لانعقاد الزواج ألا يكون أحد الخطيبين مخطوباً لآخر أو مرتبطاً

(١) م ٦ من قراءـ الأحوال الشخصية للإنجليز .

بزوجة أخرى^(١) . كذلك لا يدخل تحت تعدد الزوجات حالة ما إذا كان أحد الزوجين مرتبطاً بأخر بعلاقة جنسية غير مشروعة لأن المانع هنا هو الزواج الصحيح فحسب ، والعلاقة غير المشروعة لا تعد زواجاً بالبداهة ، فإذا عاشر الزوج المسيحي غير زوجته جنسياً بغير زواج صحيح لم يكن هناك تعدد للزوجات أو تعدد للأزواج ، حق لو كان هذا الزوج في حالة انفصال جساني عن زوجه الآخر ، وإنما قد تكون هناك جريمة زنا . كذلك لا يعتبر الزواج المدني زواجاً صحيحاً عند الشرائع المسيحية إذ لا يد لصحة الزواج من أن يقوم به كاهن ويتم فيه منح البركة والإكليل فلو أن مسيحيَاً كان متزوجاً زواجاً دينياً صحيحاً بأمرأة ثم تزوج عليها زواجاً مدنياً باتفاق وشهاد أو زواجاً عرفيَاً (بغير شهود) لم يكن هناك تعدد الزوجات ، العكس صحيح ، وإنما قد تقوم هناك جريمة زنا بعد المعاشرة الجنسية . أما إذا تزوج المسيحي إمرأة زواجاً دينياً صحيحاً ثم تزوج عليها امرأة أخرى زواجاً دينياً كان عقد زواجه الثاني باطلأ بطلاناً مطلقاً ، حق لو لم يدخل على زوجته الأولى ، فإذا كان الزواج الأول باطلأ^(٢) صح

(١) م ٤٢ من مجموعتهم . فالخطبة السابقة تعتبر مانعاً عندم من زواج جديد ، وهو حكم يتسم بالشدة لأنه يبطل الزواج إذا انعقد بـ بـ الخطبة السابقة مع أن فسخ الخطبة أهون أثراً من بطلان الزواج .

(٢) كما لو كان زواجاً مدنياً أو لم يتم فيه إكلييل أو لم يتتوافر به أحد شرط انعقاد الزواج الديني .

الزواج الثاني حق لو لم يصدر حكم ببطلان الزواج الأول ، لأن النصوص لم تشترط صدور هذا الحكم ، وأن الحكم مقرر وليس منشأ^(١) ، كذلك إذا انقضى الزواج الأول بالموت^(٢) أو بالتنطيلق^(٣) فإن الزواج الثاني يصح إذا كان حكم التطليق نهائياً ، مع ملاحظة أن المرأة لا يجوز لها عقد الزواج الجديد إلا بعد انقضاء عدتها ، حق لا تختلط الأنساب^(٤) .

٢٥ - أسباب تحريم آباء الكنيسة لتعدد الزوجات :

إذا كنا قد انتهينا إلى أن الانجليز يخلو من نص صريح

(١) أحد سلامه في « الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين » ط ١٩٦٥ مصر ص ٥٢١ - ٥٢٣ ووفيق حسن فرج في أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ط ١٩٦٤ الاسكندرية ص ٥٢٥ - ٥٢٨ وجيل الشرقاوي في الأحوال الشخصية لغير المسلمين الوطنيين والأجانب ط ١٩٦٦ مصر ص ١٨٠ - ١٨٢ وشفيق شحاته في كتابه المرجع السابق ص ٤٣ وما بعدها . وقارون حلبي بطرس في كتابه المرجع السابق ص ٢٠٩ و ٢١٠ إذ يرى ضرورة صدور حكم ببطلان أو الفسخ لأن النصوص الزوج أو بطلانه لا يكون إلا بحكم ، وهذا الرأي مردود لأن النصوص لم تشترط سوى التثبت البيني للبطلان فحسب ولم تسن梓م صدور حكم به .

(٢) والمفهود لا يعتبر ميتاً إلا إذا صدر حكم باعتباره كذلك وصار الحكم نهائياً أو صدر قرار من وزير الخارجية باعتباره كذلك .

(٣) وهذا قاصر على طوائف الأرثوذكس والبروتستانت ، أما الكاثوليك فلا ينحل عندهم الزواج إلا بوفاة أحد الزوجين .

(٤) والمدة غير معروفة عند الكاثوليك والإنجليز ، ومع ذلك فهي راجحة في مصر عليهم لأنها من النظام العام .

يحرم تعدد الزوجات . وناقشت النصوص التي قيل إنها تحرم ضرباً تعدد الزوجات ورأينا أنها جائماً محل نظر ، كما انتهىنا إلى أن آباء الكنيسة هم الذين حرموا تعدد الزوجات ، فإنه يتحقق التساؤل الآن عن الأسباب التي أدت بآباء الكنيسة إلى تحريم تعدد الزوجات على المسيحيين .

يبدو لنا أن هناك سبباً رئيسياً جعل آباء الكنيسة يحرمون تعدد الزوجات ، هو نظرتهم إلى البتولية (عدم الزواج) وفضيلتها على الزواج ، وابتداع الرهبانية للإعلاه من شأنها والانتفاع بها في خدمة الدين . يشير إلى ذلك الأنبا شنوده بقوله^(١) : أما البتولية في المسيحية فقد وطد دعائمها السيد المسيح ذاته الذي كان بتولاً ، وولد من أم بتول ، وعمده وبشرّ به ممّا الطريق أمامه نبي بتول هو يوحنا المعمدان (يحيى عليه السلام) وعمد بأمه إلى رسول بتول هو يوحنا الحبيب . وهذه البتولية شرحاً وتكلماً عنها بولس الرسول في رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس الإصلاح السابع حيث قال : « حن للرجل أن لا يمس امرأة » و « أريد أن يكون جميع الناس كأنا » أي بتوليين . « وأقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه حن لهم إذا لبوا كأنا » ، و « أنت منفصل عن امرأة فلا تطلب امرأة » ، و « أقول لهذا أهلاً الإخوة الوقت منذ الآن مقصراً لكي يكون الذين لهم نساء كأن ليس لهم » .

(١) في كتابه المرجع السابق من ١٠٤ و ١٠٥ .

و أريد أن تكونوا بلا هم . غير المتزوج بهم فيما للرب كيف يرضي الرب ، وأما المتزوج فيهم فيما للعالم كيف يرضي أمرأته ، و من زوج فحسناً يفعل ومن لا يزوج يفعل أحسن ، انظر الآيات ١ و ٧ و ٨ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٨ و انظر أيضاً ٢٦ و ٣٧ . فهل يعقل أن ديانة تقول « حسن للرجل أن لا يمس امرأة » ثم تسمح هذه الديانة بتعدد الزوجات !؟ ، هذا هو إذن - بوضوح - أساس التحرير . الدعوة إلى البتولية والروح التي تصاحبها هي التي تدعو إلى الابتعاد عن المرأة ، فلا يسمح بالزواج من امرأة واحدة إلا ضرورة ويحرم تعدد الزوجات من باب أولى !

ولقد أدت هذه النظرة إلى البتولية على هذا النحو من التقديس إلى أمرين هما :

أولاً : النظرة إلى المرأة على أنها شخص يصرف الإنسان عن العبادة ، ومن ثم يجب الابتعاد عنها « حسن للرجل أن لا يمس امرأة » ، فما بالك إذا كان يمس اثنتين أو ثلث أو أربع ، من هنا نظر معظم آباء الكنيسة إلى تعدد الزوجات على أنه نظام لا مبرر له سوى إشباع الشهوة والانفاس في اللذة ، فحرموه فتحريم تعدد الزوجات عند آباء الكنيسة لم يكن لرعاية المرأة وإنما كان للإعراض عنها والانشغال بالعبادة عن الاهتمام بها ... لكن هل عرضي النساء عن هذه النظرة ؟ وما هو ذنبهن في أن يتبع الرجال عنهن ؟ وأين يذهبن إذا حدث

ذلك ؟ ثم لماذا لا تعتبر رعاية النساء بالزواج منهن عبادة ، كرعاية الضعفاء والأطفال ؟ من جهة أخرى سبق أن عرفنا (١) أن تعدد الزوجات لم يشرع لإشباع الشهوة ، لأن الشهوة يمكن أن يقضيها الرجل بإشباع كامل من زوجة واحدة ، وإنما شرع تعدد الزوجات لأسباب كثيرة ناقشنا بعضها وانتهينا إلى أنه لا سبيل إلى حصر لها .

ثانياً : أدت النظرة إلى البتوالية على النحو سالف الذكر ، إلى مكرامية الزواج الثاني حق بزوجة واحدة ، ذلك أنه : « إذا تكرر الزواج » ، حق ولو كان بأمرأة واحدة ، فإنه لا ينظر إليه بعين الرضا عند معظم آباء الكنيسة ، فثلا : من ماتت زوجته أو افترق عنها بتطلیق ثم تزوج امرأة واحدة بعدها كان هذا الزواج الثاني مكروراً ، ولذلك لا تقام الكنيسة القبطية الأرثوذكسيّة بركة إكلييل لهذا الزواج الثاني كما تعمّل بالنسبة للزواج الأول ، وإنما رسمت له صلاة استفخار . بل صرح ابن العمال ، فقيه الأقباط الأرثوذكس بان « الزبيحة الثانية مكرورة وأنه ليس في المسيحية بعدها من زبيحة شرعية » وأن الزبيحة الثالثة : هي علامة الغواية لمن يقدر أن يضيّط نفسه ... فاما أكثر من الزبيحة الثالثة فهي زنا ظاهر ؟ ومن جسر على أن يصير الى التزويج الرابع الذي ليس هو تزويجا

(١) عند دراسة أسباب تعدد الزوجات في القسم الأول من هذا الكتاب .

فلا يحسب مثل هذا زواجاً ولا المولودين منه بنتيناً ،^(١) !
 ويعني ذلك أن من اضطرته الظروف إلى الزواج للمرة الثالثة
 وبزوجة واحدة كان ذلك علامة الفواية ، حتى لو كان الزواج
 للمرة الثالثة بسبب وفاة زوجته الأولى ثم زوجته الثانية ، فإن
 ماتت ثالث زوجة الرجل أو افترق عنها بطلاق حرم عليه
 أن يقرب النساء ، لأن زواجه للمرة الرابعة – ولو بزوجة
 واحدة – لا يعتبر زواجاً وإنما يعتبر زناً عندم ، وأولاده من
 زوجته الوحيدة في زواجه الرابع لا يعتبرون بنتيناً له وإنما
 يعتبرون أولاد زناً ! وقد استمر العمل بهذا الرأي عند الأقباط
 الأرثوذكس حق القرن العشرين حيث عدل عنه . ولا تزال
 كنيسة الروم الأرثوذكس تخرم إلى اليوم الزبحة الرابعة بزوجة
 واحدة .^(٢) .

(١) المجموع الصفوى لابن العمال الباب ٤ ، الفصل الأول ص ١٩٧ - ٢٠٦ . ويضيف الأنبا شوذه في كتابه المرجع السابق ص ٩٠ - ٩٦ أن من يتزوج ثانية بعد وفاة زوجته الأولى تفرس عليه عقوبة بأن يبعد عن الكنيسة وعن تناول الأسمار المقدسة مدة من الزمن تتراوح بين سنة وخمس سنوات ولا يحضر القس وليمة زواجه ولا يدخل في شرف الكهنوت ويستشهد على ذلك بنصوص كثيرة لأباء الكنيسة وقوانين المجامع الكنيسة .

(٢) وذلك بال المادة الثالثة فقرة ب . وسار القانون اللبناني والقانون اليوناني في ذلك كنيسة فلا يجوز عند اللبنانيين وعند اليونانيين الزواج للمرة الرابعة حتى لو كان بزوجة واحدة (م ٣١ و ٦٥ لبني دم ١٣٥٥ يومي) .

وإذا كانت الزيمة الثانية بالمرأة الواحدة مكرورة هكذا عند كهنة المسيحيين والزيمة الثالثة علامة الفواية والرابعة زناً ولو كانت بزوجة واحدة ، فأولى بهذه الكراهيّة تعدد الزوجات ، ومن ثم اعتبروه زناً .

غير أن من الحق علينا أن نذكر أن بعض كهنة المسيحيين رفضوا هذا التفكير ، فنهم من أباح للرجل أن يتزوج بزوجة واحدة ، ولو كان ذلك للمرة الرابعة أو الخامسة ... وعلّل ذلك بأنه « لا يوجد في الإنجيل ما يمنع من الزيمة الرابعة وما فوق » ، إذ (أن فيه أن) من لا يطيق العزوبية فليتزوج ، أولى من التعرق بالشدة ^(١) ، كما أن بعضهم أباح للرجل تعدد الزوجات ومنهم لوث زعيم الإنجيليين الذي احتاج على كراهيّة الكهنة للزواج ، وكان راهباً فتخلّى عن الرهبنة وتزوج براهبة ليرسم طريقةً جديدةً في التفكير ، ونظر إلى تعدد الزوجات في تسامح واعتبره نظاماً لا يتعارض مع أحكام الشريعة المسيحية ^(٢) مؤكداً « أن تعدد الزوجات أفضل يقيناً من الطلاق » مستشهدًا على ذلك بمحارسة بعض الأنبياء له ... ويندّر « وسترميك » ، أنه « إذا أخذنا في الاعتبار أن الزواج بوحدة كان النظام القانوني الوحيد الذي كان سائداً في

(١) الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية للأقباطالأرثوذكس ط ١

ص ٤٤٢ .

(٢) شقيق شحاته المرجع السابق ج ٧ بند ٧٢٩ ص ١٦ .

أثينا وروما فلا يمكن أن يقال : أن المسيحية قد أدخلت إلى العالم الغربي نظام الزوجة الواحدة إجباراً . وبالرغم من أن كتاب العهد الجديد (أي الإنجيل) قد اعتبر الزواج بواحدة هو الشكل الطبيعي أو المثالي للزواج، إلا أنه لم يحرم صراحة تعدد الزوجات إلا في حالة القس أو الأسقف . ولقد قيل إنه لم يمكن ضرورياً لرواد المللتين للمسيحية أن يعلموا تعدد الزوجات لأن نظام الزوجة الواحدة كان نظاماً عاماً للشعوب التي نشروا بينها تعاليمهم لم يعارض تعدد الزوجات أي مجلس كنسي في القرون الأولى ولم يقم أي حائل في طريق ممارسته . . . وكان ملوك الميرونجيين يمارسون تعدد الزوجات ، فقد كان لشارلمان زوجتان وعدة محظيات . وقد عقد فيليب ملك هيس وفريديريك ويليام الثاني ملك بروسيا باثنتين لكل منها وقد باركها قيسن لوربورون . وقد وافق لوثر نفسه على زواج الأول من اثنتين ، وهكذا فعل ميلانكتون . وقد تكلم لوثر في عدة مناسبات عن تعدد الزوجات في تسامح . ولم يحرم الله هذا الزواج . . . وقد دعت بعض المذاهب المسيحية إلى تعدد الزوجات بمحاباة شديدة . وفي عام ١٥٣١ دعا القس في مونستر صراحة بأن من يريد أن يكون مسيحياً حقيقياً فعليه أن يتزوج من حدة زوجات ،^(١) غير أن هذه الآراء وتلك الاتجاهات أحدثت ضجة كبيرة في الكنائس

(١) وستر مارك . المرجع السابق ترجمة عبد المنعم الزيداني ص ٢٥٦ ، ٢٥٤

الأخرى ... وكان من ردود الفعل أن اجتمع الكهنة في الجمع الترددتيفي في القرن السادس عشر وقرر المجتمعون في قانون الجمع العاشر عقوبة الحرمان لمن يدعى أن الزواج أحسن من التبلي « إن قال أحد إن حالة الزوجية يحب أن تفضل عن حالة التبلي أو أنه ليس أحسن وأسعد من البقاء في التبلي فليكن محروماً » والحرمان عقوبة حكنسية خطيرة تجعل الشخص في حكم الميت في الدنيا والآخرة . ثم ما لبثت الدعوة إلى مبدأ الوحدة الزوجية أن ذاعت وانتشرت وساعدت على ذلك ازدياد نفوذ آباء الكنيسة المعارضين لتعدد الزوجات واحتضان الكنيسة بالفصل بين رعاياها في مسائل الزواج ... الأمر الذي أدى إلى تحريم تعدد الزوجات على المسيحيين^(١) .

(١) وهناك من المفكرين في أوروبا من دعا إلى إباحة تعدد الزوجات كجيوفاستاف ليون وقوس ، وفي رأيهما أن إباحة تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت وأمًا لأولاد شرعيين ، وذلك مما يقضى على كثير من الاختلافات في المجتمع الأوروبي . كذلك تجدر « أن بعض الفرق المسيحية تضلت بشدة من أجل تقرير تعدد الزوجات ومارسته » من هذه الفرق منها الأنا뱁تست Ananabaptistes في ألمانيا في منتصف القرن السادس عشر ... ومنها المورمون Mormons في الولايات المتحدة الأمريكية في أوائل القرن التاسع عشر الذين كانوا يمارسون تعدد الزوجات وينظرون إليه باعتباره نظاماً إلهياً . بل إن ممارسة الكنائس الأوروبية تعدد الزوجات كانت من بين الأسباب التي دفعت الأفارقةين إلى جهات متفرقة من القارة إلى الانفصال عن الكنائس الأوروبية وتكون كنائس مستقلة تسمع تعاليها بممارسة تعدد الزوجات . كذلك ينبغي أن لا ننسى أن شعباً من الشعوب الأفريقية التي اعتنقت المسيحية منذ قدم الزمن لا زال رغم اعتنائه المسيحي يمارس تعدد الزوجات وأعني بهذا الشعب الأحباش » محمود سلام زنافي الربيع السابق ص ١٠١ الى ١٠٧ .

الفصل الثاني

تعدد الزوجات في الإسلام

٢٧ - أولاً ، القرآن وتعدد الزوجات :

قال الله تعالى في القرآن الكريم : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء ، واقروا الله الذي تساملون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً * وآتوا اليتامي أموالهم ، ولا تبدلوا الحديث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ، إنه كان حوباً كبيراً * وإن خفتم ألا تقدرها في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورابع ، فان خفتم ألا تعذلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعمولوا * وآتوا النساء صدقاتهن نحلاً ، فإن طبع لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيناً مربيناً »^(١) .

(١) الآيات ١ - ٦ سورة النساء .

وقال عز وجل : « ويستفتونك في النساء ، قل الله يفت Hickim
فيهن وما ينزل عليكم في الكتاب في يتسامي النساء اللاتي لا
تؤتونهن ما كتب لهن ووعبدين أن تسکعنهن والمستضعفين من
الولدان وأن تقوموا للبيتامي بالقسط » ، وما تفعلوا من خير
فإن الله كان به علیماً + وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو
إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا ، والصلح
خير ، وأحضرت الأنفس الشج ، وإن تحسنوا وتنقوا فإن الله
كان بما قعملون خيراً * ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء
ولو حرصتم ، فلا تغدوا كل الميل فتقذروهـ كالملقة ، وإن
تصلحا وتنقوا فإن الله كان غفوراً رحيمًا * وإن يتفرقا يغفن
الله كلاً من سعنه ، وكان الله واسعاً حكيمًا^(١) . صدق الله
العظيم .

هذه هي الآيات الرئيسية التي ورد بها ذكر نظام تعدد
الزوجات في القرآن وأحكامه^(٢) ، والتي نرجو من الله العظيم
الخبير أن يوفقنا - في هذا المقام - إلى شرحها .

٢٨ - إباحة تعدد الزوجات ليست الهدف الأصلي لآيات القرآن:
من قابل آيات القرآن سالفة الذكر وقرأها عدة مرات ،

(١) الآيات ١٢٧ - ١٢٠ سورة النساء .

(٢) وهناك آيات أخرى تتعلق بتعدد الزوجات كآية تحريم الجماع بين
الأخرين رقم ٢٤ سورة النساء انظر شرحها في بند ٥٢ فيما يلي :

أدرك بوضوح أن إباحة تعدد الزوجات لم تكن المدف الأصلي للقرآن ، والأدلة على ذلك متوافرة : -

أولاً : كان تعدد الزوجات مباحاً عند نزول القرآن ، وكان العرب يمارسونه بغير حدود وبما شاء للرجل من عدد الزوجات ، وكانت اليهود كذلك لا تحرمونه ، وهكذا النصارى وقتئذ ، فلم تكن الحاجة داعية إلى تقرير هذه الإباحة في القرآن الكريم ، بل مجرد الإباحة ... وكان يكفي أن يحرر عرف المسلمين على إباحة تعدد الزوجات ، دون أن يرد نص في القرآن يقرر ذلك ، حتى يعتبر هذا التعدد مباحاً .

ثانياً : لم ترد في القرآن الكريم آية آية كاملة ، ولو آية واحدة ، تتضمن فقط على إباحة تعدد الزوجات ، وقد رأيت - فيما سبق - أن الآيات التي ورد بها ذكر تعدد الزوجات قد بدأت بموضوع اليتامي ثم جاء النص بشرط : « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي » ، وكان جواب هذا الشرط : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ... » ، ولو كان هدف النص القرآني إباحة تعدد الزوجات لاقتصر على تقرير هذه الإباحة منذ بداية الآية ، ولم يكن هناك داع لذكر موضوع اليتامي ، أو ذكر تعدد الزوجات ضمن مسألة من مسائل اليتامي .

ثالثاً : المعهود في أساليب القرآن الكريم عند إباحة شيء أن يقال مثلاً « لا جناح عليكم » ، و « أحل لكم » ... وغير

ذلك من الأساليب الدالة على الإباحة ، ولكن النص القرآني ورد هنا أمراً « فانكحوا » والأمر هنا نفهم منه أن الله سبحانه يريد أمراً عظيماً غير مجرد الإباحة ، مما سيفضح عند تفسير ألفاظ الآيات ومعانيها ^(١) ونشرع في هذا التفسير ، مبتدئين بقوله تعالى : « وإن خفتم ألا تقتطوا في اليتامي ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنتي وثلاث ورابع ... » .

٤٩ - تفسير قوله تعالى « وإن خفتم » :

« وإن خفتم ألا تقتطوا في اليتامي ... خطاب من الله عز وجل موجه للناس ^(٢) إن خافوا ظلم اليتامي ... وإذا استعملنا في الكلام « إن » كان شرطها محتمل الوقع ، بخلاف « إذا » التي تستعمل حيث شرطها ححقق الوقع . وقد بدأت الآية هنا بلفظ « إن » فكان من معناها أن الخوف من ظلم اليتامي قد يكون محتمل ال الواقع بحيث إذا وقع عند بعض الناس فإنه قد لا يقع عند البعض الآخر ... ويشعر سياق الآية بأن خطاب الله تعالى يتوجه فيها إلى الخائفين من ظلم اليتامي من الناس .

والخوف من ظلم اليتامي حالة نفسية تصيب كثيراً من

(١) انظر بند ٣١ فيما يلي :

(٢) ففي أول آية « يا أيها الناس اتقوا ربكم ... » وباقى الآيات استطراد لبيان القرآن .

الناس ، خصوصاً عند سماعهم وعيدهم فيما يسبق من الآيات...
 لقد أمرهم الله بالتقواي « يا أيها الناس اتقوا ربكم »، أي خافوا
 عقاب ربكم خوفاً يحملكم على القيام بما أمركم به واجتناب ما
 نهاكم عنه . ثم كرر هذا الأمر « واتقوا الله الذي تساءلون به
 والأرحام »^(١) . ثم حذرهم من رقابته لهم « إن الله كان عليكم
 رقيباً » ورقابة الله عز وجل تتناول الباطن والظاهر ،
 وترى السر وأخفى ... ثم أمرهم أمر وجوب وإلزام بأن
 يؤتوا اليتامي أموالهم ، وصور لهم ظلم اليتامي في صورة
 تنفرهم منه « ولا تتبذلوا الخبيث بالطيب » ... وختم هذا
 الأمر بوصف مخالفته بأنها الحوب الكبير أي : الظلم العظيم
 والإثم الجسيم ، وكان حقاً على المؤمنين - إزاء ذلك - أن
 يخافوا وعيدهم ويحذرموا مخالفته أو أمره .

وظلم اليتامي عند الحروف منه أمر مظنون الواقع كذلك ،
 فقد يخاف الإنسان من ظلم اليتامي الذين يروعونه ولكنه لا
 يظلمهم . وما دام الأمر كذلك فإن حكم الآية أعم من أن
 يسري على أحوال الخائفين من ظلم اليتامي فحسب ، لأننا إذا
 قيدنا تعدد الزوجات لمن يخافوا ظلم اليتامي ، فأولى بهذا
 التقييد أولئك الذين لا يخافون ظلم اليتامي ، لأن من يخاف

(١) أي اتقوا الله الذي يستحلف به بعضكم ببعضه ويمهد فيقول أسانك
 بالله وأنشدك بالله وأعزهم عليك بالله ، واتقوا الأرحام (أي القرابة وصلة
 الرحم) التي يستحلف بها بعضهم ببعض فصلوها ولا تقطعنها .

ظلم اليتامي أكثر تقوى من لا يخاف ذلك . كذلك إذا كان الله سبحانه قد أجاز لمن يخاف ظلم اليتامي أن ينكح زوجتين أو ثلاث أو أربع ، فإنه لم يحرم ذلك على من لا يخاف ظلم اليتامي ، مما يدل على أن خطاب الآية وإن توجه للخائفين من ظلم اليتامي ، إلا أن حكمها أعم من أحوال الخائفين من ظلم اليتامي فهو يسري على الخائفين الذين يغلب على ظنهم الوقع في ظلم اليتامي ويسري على الخائفين الذين لا يقرون في ظلم اليتامي ويسري كذلك على غير الخائفين ، وعلى هذا أجمع علماء المسلمين . وإذا كنا قد انتهينا إلى أن خطاب الآية قد توجه للخائفين من ظلم اليتامي ، وأن حكم الآية يعم الخائفين وغير الخائفين ، كان من الخطأ أن نفهم أن حكم الآية مقصور فقط على أحوال اليتامي لأن طائفة غير الخائفين من ظلم اليتامي يستوي معها في الحكم أولئك الذين لا ينتام عندهم ، ومن ثم فهم مخاطبون أيضاً بحكم الآية وقد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامي له أن ينكح أكثر من واحدة ، اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، فمن خاف ،^(١) .

٣ - «لا تقصروا في اليتامي» :

القسط هو النصيب العادل ، والاقساط هو إعطاء النصيب بالحق ، واليتامي جم لذكور الأيتام وإناثهم .

(١) الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي ط ١٩٣٧ م بمصر

إذا عرفنا ذلك تعين لفهم الآية أن نعرف مظاهر عدم الإقساط في اليتامى ... ككيف يكون عدم الإقساط في اليتامى ؟^(١)

عدم الإقساط في اليتامى يعني ظلمهم بعدم إعطاءهم نصيحتهم العادل في الحياة ، وذلك قد يتعلّق بأشخاصهم وقد يتعلّق بأموالهم .

من ظلم اليتامى أن يلجهـأ الوصي أو انقيم إلى الزواج من اليتيمة التي بمحجرهـأ أو يزوجهاـأ لابنهـأ ، إن كانت تحمل لأحدـهـأ ، ويحررهاـأ مما أثبـهـأ اللهـأ لهاـأ من الحقوق ، كمحقـهاـأ في اختيار زوجـهاـأ إن كانت لا ت يريدـ الزواجـ منـ الوصـيـ أوـ اـبـنـهـ ، أوـ حقـهاـ فيـ صـدـاقـهاـ كـامـلاـ غـيرـ منـقوـصـ إنـ كانـ الوـصـيـ لاـ يـريـدـ أـنـ يـعـطـيهـاـ مـهرـ مـثـلـهـ ، أوـ حقـهاـ فيـ أـنـ تـكـوـنـ أـمـواـهـاـ مـسـتـقـلـةـ عنـ أـمـواـلـ زـوـجـهاـ إنـ كانـ الوـصـيـ يـهـدـفـ بـزـوـاجـهـ مـنـهـاـ أـنـ يـخـلـطـ أـمـواـهـاـ بـأـمـواـلـهـ ... إـلـىـ آـخـرـ أـحـوـالـ يـتـامـىـ النـسـاءـ الـلـاـقـيـ لـاـ يـريـدـ أـوـلـيـاءـ النـفـسـ إـعـطـاءـهـ مـاـ كـتـبـ لـهـنـ مـنـ مـيرـاثـ أـوـ مـهرـ أـوـ نـفـقـةـ أـوـ

(١) انظر تفسير الطبرى ط دار المدارف بمصر ج ٧ ص ٤٣١ ،
تفسير القرطبي ج ٥ ص ١١ و تفسير الجصاص ط ١٣٤٧ هـ بمصر ج ٢
ص ٦٠ و تفسير ابن كثير ط الحافظ بمصر ج ٢ ص ٦٦١ و تفسير البيضاوى
ص ١٠٢ و روح المعانى للألوى ط إدارة الطباعة التذكرة بمصر ج ٤ ص
١٨٩-١٩٥ و تفسير الجلالين ط دار القلم بمصر ص ٨٠ ، و تفسير الفخر
الرازى ط ١٢٧٨ هـ بمصر ج ٢ ص ٢٥١ .

غير ذلك ويرغبون في تزويجهن أو عضلهن عن الزواج في
سبيل ذلك^(١).

وقد يكون اليتيم ولدأ ذكراً ، وهو يعد من المستضعفين من الولدان^(٢) . فيرغلب الوصي أو القائم في أن يزوجه من ابنته أو من فتاة أخرى تحت ولايته ، فاقصدأ أن يتم في هذا الزواج حرمان اليتيم من بعض حقوقه ، كحقه في اختيار زوجته إن كان اليتيم لا يرغب في الزواج من ابنة الوصي أو القائم أو غيرها ممن يعرضه أحدهما عليه ؟ أو حقه في أن يبذل لزوجته مهرأ ميسوراً معقولاً ، إن كان الوصي يريد أن يأخذ منه مهرأ عالياً ، أو حقه في أن تكون أمواله مستقلة عن أموال هذا الوصي حتى يستند عوده إذا كان الوصي يهدف بتزويجه أن يظل تحت رعايته وسلطته دائماً وأن يخلط أموال القاصر بأمواله ...

هذه هي الأحوال الفالية عند الناس في معاملة اليتامي معاملة سيئة ، وقد حرم الله سبحانه وتعالى ظلم اليتامي ، وأمر الناس أن يتقوه فيهم ويحذرروا قطع الأرحام بهذه المعاملة ، وبين لهم أن أكل أموال اليتامي إلى أموالهم استبدال الخبيث أي غير الحلال بالطيب وهو الحلال ، وفي هذا ظلم كبير ... وخاف المسلمون في عهد الرسول عليه السلام من ظلم اليتامي ، ومعظمهم كان من يرعى أيتاماً ، وهم حر يصون على اتباع

(١) وهن يتأمّل النساء المشار إليهن في الآية ١٢٧ سورة النساء .

(٢) المشار إليهم في الآية ١٢٧ سورة النساء .

أحكام الله ... فجاؤوا الى الرسول ﷺ يستفتونه ، ما هي المعايير التي يعاملون بها النساء واليتامى ؟ وشاء الله سبحانه أن يتصدى للفتيا ، لا يتركها لنبيه أو لأحد من المسلمين من بعده ، قال تعالى :

« ويستفتونك في النساء ؛ قل الله يفتיקم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الباقي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط » وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً^(١) هذه الآية وضعت معياراً يخلص في أن العبرة بمحسن النية واستهداف الخير ... « أن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير » ... فالإيتامى إن كانوا نساء ففي النساء ضعف معروف ، وإن كانوا ذكوراً فهم من المستضعفين من الولدان منها أوتوا من أموال الميراث أو غيره... فاقملاوا الخير مع هؤلاء : « وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً » يجازبكم به أوفر الجزاء .

وإذا كانت الصور التي عرضناها ، وأشار إليها القرآن عند استفتاء الناجن للرسول عندها هي الأحوال الفالية في المجتمع ، فإن هناك صوراً أخرى لظلم اليتامى وإن كانت نادرة ...

(١) الآية ١٢٨ من سورة النساء ومعنى « ما كتب لهن » أي ما فرض لهن من ميراث أو مهر أو نفقة أو غير ذلك من حقوقهن ومعنى « وترغبون أن تنكحوهن » أي وترغبون في أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن أي ترغبون في تزويجهن أو عضلهم عن الزواج .

وهي دالة في عموم نهي القرآن لظلم اليتامى ، مثلاً ... قد يحصل الوالى اليتيمه عن الزواج لتأجل عانساً طول الحياة وتم له السيطرة على أموالها ، وقد يتزوج الوصي أو القائم بأم اليم أو اليتيمه حتى تفاصي عينيهما عن أكل مال الأيتام ... بل قد يكون ظلم اليتامى غير مقصود ، فقد يرفض الوصي مثلاً تزويج أولاده أو بناته من اليتامى الذين يرعاهم حرضاً على ألا يظلمهم وخشية اختلاط أموال اليتامى بأمواله أو أموال أولاده وأكلها بالباطل ، ومثل هذا المسلك يكون ظلماً إذا كان للبيت أو للبيتية مصلحة في هذا الزواج ويرغب أحد همـا فيه أو يطلبـه ، فكيف يحرم منه مجرد خوف الوصي من ظلمه أـ إن الخوف هنا قد زاد عن حـده فأدى بالخائف إلى الواقع فيما يحذر الواقع فيه ، وبالمثل قد يعرض الوصي عن الزواج بـيتـامـى النساء الذين في حـجرـه أو أمـهـاتـ هـؤـلـاءـ اليـتـامـىـ مع رغبـتهـ فيـهنـ وـرـضـائـهنـ بـالـزـواـجـ مـنـهـ ،ـ فـيـحرـمـ عـلـىـ نـفـسـهـ ماـ أـحـلـهـ اللهـ لـهـ وـيـحرـمـ الـيـتـامـىـ أوـ أـمـهـاتـ مـنـ زـواـجـ يـحـقـقـ لهاـ مـصـلـحـتهاـ ...ـ بلـ قـدـ يـؤـديـ الخـوفـ بـبعـضـ النـاسـ إـلـىـ التـحـرـجـ مـنـ الدـخـولـ عـلـىـ أـمـهـاتـ الـيـتـامـىـ أـوـ عـلـىـ مـنـ يـرـعـاهـمـ مـنـ يـتـامـىـ النـسـاءـ مـنـ غـيرـ الـحـارـمـ ،ـ خـشـيـةـ أـنـ يـقـعـ فـيـ الـفـتـنـةـ^(١)ـ أـوـ يـنـاهـنـ بـمـاـ لـيـحـلـ لـهـ مـنـهـ^(٢)ـ

(١) محمد محمود المدنى فى رأى جديـدـ فـيـ تـعـدـ الزـوـجـاتـ طـ ١٩٥٨ مـ

مـصرـ صـ ١٨ـ .

(٢) أـوـ خـشـيـةـ الزـنـاـ هـنـ أـرـ بـغـيرـهـ ،ـ تـفـسـيرـ الطـبـرىـ جـ ٧ـ صـ ٥٣٩ـ وـتـفـسـيرـ الـبـيـضـارـىـ صـ ١٠٢ـ وـتـفـسـيرـ الـأـلوـسـىـ جـ ٤ـ صـ ١٩٤ـ وـذـكـرـ خـلـافـاـ .ـ حولـ هـذـاـ الـمـعـنىـ .ـ

وفي ذلك ظلم أيضاً لليتامى بالابتعاد عنهم حيث توجب المصلحة
الاطلاع على أحوالهن لقضاء حوائجهن المشروعة .

هكذا نجد ظلم اليتامى قد يكون طمعاً في جمال اليتيمة
أو مالها أو طمعاً في الانتفاع بمال اليتيم أو غير ذلك ، والطمع
في أموال اليتيم أو جمال اليتيمة أو أموالها له أسباب عديدة
أهمها أن يتمكن الطامع من تحقيق مصالحه ومواجهة مطالب
حياته الخاصة ، أي مطالبه الشخصية أو مطالب زوجاته أو
مطالب أولاده ، كذلك قد يكون ظلم اليتامى ناتجاً من الخوف
الزائد من الواقع فيه ، ولا شك أن الشارع الحكيم لا بد أن
يرسم طريقاً صحيحاً للناس لا ظلم فيه لليتامى ، يكفل لهم
حرি�تهم في أشخاصهم وفي أموالهم ، ولا بد أن يرفع الحرج
عن الناس ويحقق مصالحهم العادلة .. فكيف كان ذلك ؟ ...
فلنتابع شرح باقى ألفاظ الآية وتفسير باقى معانيها لنعرف الخل
القرآن العظيم ...

٣١ - « فانكحوا » :

« وإن خفتم ألا تقتسطوا في اليتامى فانكحوا » ...
فانكحوا ... هذا أمر ، وهو أمر من الله سبحانه وتعالى ...
والنكاح هو الزواج ... أي فتزوجوا ... هكذا يأمرنا الله
عز وجل إنما هي دلالة هذا الأمر وما هي حكمته ؟ ... من
المعروف في علوم التفسير أن الأصل في أمر الله سبحانه أن
يكون على الإيجاب والإلزام إلى أن تقوم حجة على أن ذلك

الأمر على سبيل التأديب أو الإرشاد أو الإعلام أو غير ذلك،
يعنى أنه إذا كانت صياغة النص القرآني تتضمن أمراً من الله
عز وجل ، فإن الشيء المأمور به واجب على كل مخاطب بهذا
الأمر وملزم له وعليه اتباعه والعمل به ، وذلك بحسب الأصل ،
إلا إذا قامت حجة تصرف الأمر عن الأصل فيه ، وهنا قد
يكون الأمر على سبيل التأديب أو الإرشاد أو الإعلام أو
غير ذلك .

قبل أن نعرف دلالة أمر الله هنا بالزواج ، هل هو على
سبيل الإيجاب والإلزام ، أم على سبيل التأديب أو الإرشاد أو
الإعلام ، يحسن أن نستعرض بعض الأساليب العربية في الأمر
لهؤم المعنى بوضوح : مثلا .. قال القائد جنوده « تحركوا
يمينا » هذا أمر : وهو على سبيل الإيجاب والإلزام ... ولو
قلت لصديقةك : « إن خفت من الأمراض فكلل الفواكه
والبقول » ، فهذه صيغة أمر ، ولكن الأمر هنا لم يكن على
سبيل الوجوب والإلزام وإنما كان على سبيل الإرشاد والإعلام ...
ولو قلت لأبنك « لا تستذكر دروسك وارسب في الامتحان » ،
فهذه صيغة أمر ، ولكنه على غير سبيل الوجوب والإلزام ،
 وإنما على سبيل التهديد والتأديب والإرشاد ... وهكذا نجد
في الأمثلة أن صلة الصداقة أو شفقة الآية تنهض في الأمرين
السابقين حجة على أن الأمر هنا لا يقصد به معناه الأصلي وإنما
يقصد به معنى آخر ... وبالمثل لو قلت لأولادك « آتوا
علومكم حقها ، وإن خفتم ألا تنجحوا » ، فالعبوا ما طاب لكم

من الألماط ساعتين وثلاث ورابع ، فإن خفتم ألا تتفوقوا
ساعة أو في الإجازة ، ذلك أدنى ألا تضيع جهودكم ..
هذا الأسلوب لا يدل على أنك تأمر أولادك أمراً ملزماً باللعب
ساعتين وثلاث ورابع ، وإنما المقصود بأسلوب الأمر هنا هو
التأديب والإرشاد والإعلام ، وذلك بتقييد اللعب بساعتين أو
ثلاث أو أربع ، وتحت الأولاد على التفوق وإرشادهم بالإكتفاء
بساعة أو باللعب في الإجازة .

نعود إلى الآية الكريمة : (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع ، فإن
خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا
تعولوا) ... الأمر بالنكاح هنا في قوله تعالى (فانكحوا)
ليس أمراً على سبيل الوجوب والإلزام ، وإنما هو أمر على
سبيل التأديب والإرشاد والإعلام⁽¹¹⁾ ، والحجج على ذلك كثيرة
والأدلة متوافرة : منها أن هذه الآية تخير الخططين بــا بين
الزواج باثنتين أو الزواج بثلاث أو الزواج بأربع ، فإن خافوا
ظلم النساء أو ظلم اليتامي أو ظلم أنفسهم فواحدة ، ولو كان
الأمر على سبيل الوجوب والإلزام لما كان هناك خيار ...
ومنها أن الأمر بالنكاح هنا لو كان أمراً ملزماً بتعدد الزوجات

(١) تفسير الطبرى ج ٧ ص ٥٤٧ و تفسير الألومى ج ٤ ص ١٩٣
وفيه أن العلماء اختلفوا في الأمر بالنكاح ، قيل إنه للإباحة ؛ وقيل إنه
لوجوب الاقتصار على هذا المد من النساء . ونرى أن هذه المانع داخلة
فيما ذكرناه من معان بالملق .

مثنتي وثلاث ورابع لما نهى الله عن هذا التعدد عند خوف العدل بقوله سبحانه : (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) ومنها كذلك أن الزواج مباح في الإسلام وتعدد الزوجات كان مباحاً عند الناس وقت نزول هذه الآيات ولكن بغير حد أقصى لعدد الزوجات ، فلم تكن ثمة حاجة إلى إلزام الناس بتعدد الزوجات أو إيجابه عليهم .. بل كانت الحاجة ماسة إلى تقييده باثنتين أو ثلاثة أو أربع كحد أقصى ، وذلك حق لا تدفع الحاجة بعض الناس إلى أكل أموال اليتامى بالباطل الإنفاق منها على الزوجات والأولاد ، وحق لا يكثير بعض الناس من الزواج باليتامى من النساء طمعاً فيها عندهن من أموال ورثتها ... ألا ترى أن قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ورد جواباً لشرط متقدم في الآية هو قوله سبحانه : (فإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) ١١ فدل ذلك على اتجاه التقييد لرعاية حقوق اليتامى ، وبخاصة يتامى النساء . وهذا واضح من ظروف نزول الآيات والتجاء الناس لاستفتاء الرسول فيها يتلى عليهم من الآيات في يتامى النساء الباقي لا يؤتونهن ما كتب الله لهن من حقوق ويرغبون في أن ينكحونهن ، حق يكون النكاح ستاراً لأكل أموالهن بالباطل ١٢ . أو يرغبون في أن يغضلوهن عن الزواج فيكون العضل حاجزاً لأموالهن عن خروجها من تحت الأوصياء .

(١) راجع الآية ١٢٧ سورة النساء وبند ٢٧ فيها سبق ، وانظر أدلة أخرى في بند ٣٤ و ٣٥ فيها بيلي .

من هنا يتضح أن قوله تعالى (فانكحوا) وإن كانت صياغته في صورة الأمر وكان مخرجه مخرج الأمر ، إلا أنه بمعنى النهي عن كل نكاح يخاف الإنسان الظلم فيه^(١) ... وهو تأديب للناس ليتنهوا عن ظلم اليتامى تحت ستار الزواج ، وهو إرشاد للناس إلى طريقة تبعدم عن ظلم اليتامى وذلك بقصر تعدد الزوجات على مثنتي وثلاث ورابع على الأكثرب مع العدل بين الزوجات ومع اليتامى ومع كل نفس بشرية ، فهن يخاف ألا يعدل فواحدة ... وهو أخيراً إعلام للناس بوسيلة يهدنون بها نظاماً إجتماعيةً ألفوه وجرت به عادتهم ...

٣٢ - « ما طاب لكم من النساء » :

(ما) هنا قد تكون لغير العاقل ، بحسب أصلها في اللغة العربية ، وقد تكون للعاقل أيضاً في بعض الأساليب ، فستكون بمعنى « من »^(٢) .

و (طاب) ، بمعنى ما حل لكم^(٣) ، أو بمعنى ما مالت إليه قلوبكم ورضيت به نفوسكم^(٤) .

(١) تفسير الطبرى ج ٧ ص ٥٤٧ .

(٢) انظر تفسير الطبرى ج ٧ ص ٥٤٢ ، وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١٢ و ١٣ ويسوق لذلك وجوهها خمسة ذكرناها بتصرف في المتن ؛ وأيضاً تفسير الجلالين ط دار القلم ص ٨٠ وتفسير الألوسي ج ٤ ص ١٨٩ و تفسير البيضاوى ص ١٠٦ .

(٣) تفسير الطبرى ج ٧ ص ٥٤٢ ، وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١٥ .

(٤) تفسير الفخر الرازى ج ٥ ص ٣٥١ و تفسير الألوسى ج ٤ ص ١٩٠ .

و (النساء) هنا تشمل اليتيمات من النساء وغير اليتيمات^(١). فإذا كانت « ما » هنا لغير العاقل^(٢) ، كان معنى قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورابع » هو فانكحوا ما طاب لكم النكاح من النساء مثنى وثلاثة ورابع ، وذلك يولد معاني كثيرة منها : اعقدوا من الزيجات ما رضيت به نفوسكم ومالت إليه قلوبكم مثنى وثلاثة ورابع فحسب ، ومنها : انكحوا ما تيسر لكم النكاح . ومنها : انكحوا نكاحاً طيباً ، ومنها : اعقدوا من الزيجات ما هو حلال لكم ، ومنها لا بأس بعقدكم الزواج مثنى وثلاثة ورابع فحسب ...

إذا كانت « ما » هنا بمعنى من ، فإن ذلك يعني انكحوا من طابت لكم من النساء ، وذلك أيضاً يولد معاني كثيرة منها : تزوجوا أية امرأة من رضيت نفوسكم بها ومالت قلوبكم إليها ، من تحمل لكم ، بشرط أن يكون ذلك مثنى أو ثلاثة أو رابع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، ومنها تزوجوا أية امرأة غير تلك اليتيمة التي ترغبون الزواج منها إذا كانت في زواج اليتيمة ظلم لها ، فهناك نساء آخريات تطيب لكم أيّاً منهن زوجة بدلاً من اليتيمة ، وفي قوله تعالى « ما طاب لكم من النساء » ما يصرف الاوصياء عن هذه اليتيمة ويرغبهم في

(١) تفسير الالوسي ج ٤ ص ١٩٤ و ١٩٦ .

(٢) « ونظيره أو ما ملكت أهانكم » تفسير البيضاوي ص ١٠٢ .

غيهما ويستميلهم الى ذلك . ومنها تروجوا هذه البشارة التي ورغبون في الزواج منها إن كان زواجك بها تطيب به نفسها وتطيب بها نفسك ، ومنها تروجوا ما حل لكم من النساء بنيات أو غير بنيات بشرط أن يكون ذلك مثني وثلاث ورابع فحسب ..

إن أسلوب القرآن في إعجازه يخاطب كل إنسان بما عنده من الاحتيالات .. (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء) بنيات او غير بنيات ، أمهات بيتاً أو غير ذلك ، فإن كن من بيتاً النساء اللاتي ورغبون في أن تنكحوهن ورضين بالزواج منكم أو من أولادكم فلتزوجوهن دون حرج ولا تعرضوا عنهن ، وإن كن من بيتاً النساء اللاتي ورغبون في أن تنكحوهن ولكنهن غير راضيات بالزواج منكم أو من أولادكم فلا تعصلوهن وابتغوا الزواج من غيرهن من طاب لكم من النساء وما حل لكم من الأنكحة ودعوا البشارة لمن ترحب في الزواج منه ودعوا أموال البشارة لها . وكذلك الأمر في المستضعفين من الولدان من اليتامى . وإذا سختم تخشون الفتنة عند مخالطة اليتامى أو أمهاتهم فلا بأس من زواجكم بهن أو بغيرهن إن عدلت حق تعرف نفسك ، فلكل الزواج مثني وثلاث ورابع ... إلى غير ذلك من الاحتيالات .

وكل هذه المعاني تؤكد أن الله سبحانه وهو يحذر الذين

يظلمون اليتامي تحت ستار الزواج منهم أو عند الإعراض عن الزواج منهم ، لا يضيق عليهم في شيء .. فالباب مفتوح أمامهم للزواج الطيب .. وللزواج الحلال ... والطريق أمامهم مستقيم نحو طلب المرأة الحلال ... المرأة التي تطيب بها نفوسهم .. وفي نفس الوقت يتضمن بيان القرآن أنه إذا كان الله سبحانه قد أمر الناس أن يتوجهوا إلى ما طاب لهم من النساء ، فإن ذلك يتضمن تهدياً ضمنياً عن الاتجاه إلى ما حرم الله من النساء وما حرم من الأنكحة ..

٣٣ - « مثنى وثلاث ورابع » :

عرفنا أن الله سبحانه وتعالى بدأ الآيات موضع الدراسة بخطاب موجه إلى الناس (يا أيها الناس اتقوا ربكم ..) .. ثم استطرد بيان القرآن بدل على أن الله عز وجل قد أقر الناس على ما جرى به عرفهم من تعدد للزوجات ولكن بشرط أن يكون ذلك مثنى وثلاث ورابع فحسب ، فهم من تكون له زوجتان ومنهم من تكون له ثلاثة زوجات ومنهم من تكون له أربع زوجات ، ومن ثم يbedo تعدد الزوجات عند الإحصاء في صورة اثنتين اثنتين وثلاث ثلات وأربع أربع ، وكان من بلاغة القرآن أن يعدل عن هذا التكرار في اللفظ وذلك التكرار في المعنى آتياً بالفاظ أخرى تقييد المعنى وهي مثنى وثلاث ورابع ، خاططاً بها الجم من الناس ^(١) .

(١) رابع الأساس اللغوي وال نحو لذلك في تفسير الطبرى ج ٧ ←

٣٤ - (التفيد بأربع وارد على سبيل المchor) .

غير أن البعض قد زعم أن الإسلام أباح التعدد إلى أي عدد من الزوجات بغير حصر ، مفسراً قوله تعالى « مثنى وثلاث ورابع » على أنه وارد على سبيل المثال لا على سبيل المchor ، وأن ذكر هذه الأعداد على هذا الوجه يفيد رفع الحرج عن الناس في الزواج بأي عدد من النساء مطلقاً ، وشبهوا قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورابع » كما لو قلت لآخر اشرب الكأس مثنى وثلاث ورابع ، فاقصدأ أن يشرب منه ما شاء من المرات .. وهذا الزعم غير صحيح ، والدليل على ذلك أن إباحة تعدد الزوجات إلى أي عدد بلا حصر أمر كان معروفاً قبل نزول هذه الآية ، وجرى عرف الناس عليه وقت ظهور الإسلام ، وكان يكفي أن يحرر عرف المسلمين به ولا يرد في القرآن ما ينسخه حق يعتبر مباحاً عند المسلمين ، ولكن نزالت الآية تضع القيود على تعدد الزوجات ، وأول هذه القيود أن يكون مثنى وثلاث ورابع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، فدل ذلك على أن القرآن يتوجه إلى الحد من عدد الزوجات لا إلى التوسيعة



من ٥٤٢-٥٤٥ وتفسير الألواني ج ٤ ص ١٩٠ - ١٩٢ وتفسير الفخر الرازي ج ٢ من ٣٥١ و ٣٥٢ وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١٥ و ١٦ وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٠ و ٤٥١ .

والإباحة ، بؤكد ذلك أن بيان القرآن ذكر قوله تعالى : « أو ما ملكت أيمانكم » بعد ذلك دون أن يقيد ذلك بمدد ما ، وإطلاق عدد ما ملكت أيمانكم بغير حد أقصى مع تقيد عدد الزوجات بمنى وثلاث ورابع يدل على اتجاه القرآن إلى تقيد عدد الزوجات لا إلى إباحته بغير حد أقصى .. كذلك نقلت إلينا كتب التفسير^(١) والسنن^(٢) والفقه^(٣) أموراً ذات دلالة على هذا الاتجاه .. هذا حارث بن قيس يقول : أسلمت وعندني ثمان من النساء فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال « اختر منهن أربعاً » كذلك روي عن عبد الله بن عمر أنه قال : « أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه » فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً .. كذلك نوفل بن معاوية يقول أسلمت ومحني حمس نسوة فقال لي النبي ﷺ : « فارق واحدة منهن » . والنص على أربع هنا دليل على تقيد تعدد الزوجات بهذا الحد الأقصى^(٤) وعلى هذا جرى

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٤ ص ٤٥٣ ، وتفسير القرطبي ج ٢ ص ١٧
وتفسير ابن كثير ص ٤٥٠ و٤١ ، وتفسير الألوسي ج ٤ ص ١٩٣ .
(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢١٢ ، ونيل الأوطار ط الحلبي ٥١٣٧١
ج ٦ ص ١٥٩ وما بعدها .

(٣) المغني لابن قدامة مطبعة الإمام بالقلعة بمصر ج ٧ ص ٥ و ٨١
(٤) وقد زعم فريق أباح التعدد إلى أكثر من أربع من النساء لأن
السنة الواردة في قيد التعدد بأربع إنما هي خير آحاد ، وشير الآحاد لا
ينسخ به القرآن الذي فهموا منه أنه يبيح التعدد إلى غير حصر أو إلى



عرف المسلمين وأخذ جمهور علمائهم من محمد الرسول ﷺ حق الآن^(١).

←

ثاني عشرة أو إلى تسع حسب اختلاف أقوالهم ، وكذلك ذكروا أن الأخبار الواردة في مفارقة ما زاد على الأربع تحتمل معنى آخر ، ذلك أنه من الجائز أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من هؤلاء ترك ما عدا الأربع من النسوة لسبب آخر غير قيد المدد كان يكون بين هؤلاء وباقى نساء الرجل غير الأربع حرجه نسبة كأختين أو سمرمة رضاع أو غير ذلك من الأسباب ، وإذا دخل الاعتراض إلى هذه الأخبار لم يكن الاستدلال بها ماسحاً لما تهموه من الآية على النحو المبين في بندى ٤٩ و ٤٠ فيها يلي . وهذا الاستدلال مردود ، فقد عرفنا أن القرآن حصر تعدد الزوجات في أربع فحسب . وفهم غير ذلك منه إنما هو فهم خاطئ ، ومع ذلك لو صح أن القرآن لم يدل بقوله تعالى « مني وثلاث ورابع » على عدم المحصر فإن غايته أذه لم يدل أيضاً على المحصر ، فيكون بحاجة إلى بيان العمل بغير الواحد جائز ، وليس في هذا نسخ وإنما زيادة بيان ، فضلاً عن أن قوله صلى الله عليه وسلم أمسك أربعاً قد ورد على سبيل الاطلاق وكذلك قوله فارق واحدة ولم يحدد سبيلاً لذلك غير المدد بالذات فدل ذلك على أن المانع هو الزيادة على عدد الأربع لا غير ذلك . انظر تفسير النسائي على هامش الطبرى ط ١٣٤٤ بمحضر ج ٤ ص ١٥٨ و ١٥٩ و تفسير الألوسي ج ٤ ص ١٩٣ .

(١) وبهذا أيضاً أخذ جمهور علماء المسلمين : انظر عند الحنفية المدانية ج ١ ص ١٤١ والبدائع ج ٢ ص ٢٦٥ وعند الشافعية ج . القليوبي وعميرة على المنهاج ج ١ ص ٢٤٥ و ٢٤٩ وعند المالكية بداية المعتهد ج ١ ص ٢٧٦ وعند الحنابلة الثاني ج ٧ ص ٤٥ و ٨١ وعند الشيعة الإمامية المقتصر النافع ص ٢٠٢ وعند الشيعة الزيدية الروض النظير ج ٤ ص ٤٧ و ٤٩ وعند الظاهريه الحلبي ج ٩ مسألة ١٨٦١ ص ٤٤١ .

٤٥ - (زعم بان المباح ثمانى عشرة امرأة) .

زعم فريق آخر من الناس أن العدد المباح من النساء هو ثمانى عشرة امرأة في عصمة رجل واحد ، على أساس تفسير مثنى وثلاث ورابع باثنتين اثنتين وثلاث ثلات وأربع أربع ، وظنوا أن الواو هنا بين مثنى وثلاث ورابع هي للجمع فكان مجموع ذلك ثمانى عشرة ... وهذا الزعم غير صحيح ، لأن الخاطب بالآلية ليس فرداً واحداً وإنما وردت صيغة الخطاب لكل الناس كما هو واضح في أول الآيات موضوع الدراسة ، فكان الخاطب هو مجموع النساء ، ومعنى مثنى وثلاث ورابع هنا - أنت للناس الخيار ، بعضهم يتزوج اثنتين وبعضهم الآخر يكون له ثلاث من النساء وبعض ثالث يكون له أربع ، فيكون تعدد الزوجات عند الإحصاء مثنى وثلاث ورابع ... وهذا الأسلوب مألوف للتعبير عن هذه الفكرة عند العرب ، فتقول جاء ضيوف الحفل مثنى وثلاث ورابع ، فيفيد ذلك أن بعضهم حضر اثنين ، وبعضهم ثلاثة ثلاثة وبعضهم أربعاً أربعاً .. أما الواو هنا فهي لمعطف الفعل لا لمعطف العدد أي تزوجوا مثنى وتزوجوا ثلاثة وتزوجوا رابعاً .. ولا يتصور أن يعبر القرآن عن عدد ثمانى عشرة بتعبير يضم أعداداً ثلاثة هي مثنى وثلاث ورابع ، لأن ذلك أمر يتجاهلي مع بلاغة القرآن ، وفي القرآن تعبيرات صريحة عن أعداد

أكبر كقوله تعالى « أحد عشر كوكباً »^(١) « إثنا عشر شهراً »^(٢) ... و « سبعون ذراعاً »^(٣) ... ولو كان تعدد الزوجات تجوز فيه الزيادة على أربع زوجات لذكر القرآن ذلك صراحة ، ولكن الآية اقتصرت على أربع دون زيادة في الحد الأقصى .

٣٦ - (زعم بأن المباح تسع زوجات) .
 وزعم البعض أيضاً أن تمدد الزوجات جائز إلى تسع من النسوة ، وذلك بتفسير مثنى وثلاث ورابع على أنهما اثننتين وثلاث ورابع ، وبمجموع ذلك تسع ، لأن الواو في ظنهم للجمع ، كما استدلوا على ذلك بأن الرسول ﷺ جمع بين تسع من الزوجات .. وهذا الزعم غير صحيح ، فقد عرفنا أن لفظ مثنى معدول عن اثنين اثنين ، وليس معدولاً عن اثنين فقط ، وهكذا ثلات ورابع .. كما عرفنا أن الواو هنا لعطف الفعل لا لعطف العدد أي فانكحوا مثنى وانكحوا ثلات وانكحوا رابعاً . وعرفنا أيضاً أن القرآن الكريم فيه أعداد أكبر من ذلك ولم يعمد فيه التعبير عن عدد مئانية عشر أو تسع أو غير ذلك من الأعداد بأعداد

(١) الآية ٤ سورة يوسف .

(٢) الآية ٣٦ التوبة .

(٣) الآية ٣٢ الحاقة .

مركبة داخلة فيها ، فهذا مما تسمى عليه ببلاغة القرآن ... لا يبقى بعد ذلك سوى أن نناقش حماولة الاقتداء بالرسول ﷺ في جمعه بين تسع من الزوجات ، وهو ما نتناوله فيما يلي :

٣٧ - زواج النبي ﷺ :

من المعروف أن الرسول ﷺ كان متزوجاً بخديجة فحسب وظل معها دون أن يتزوج عليها قرابة ٢٥ عاماً، وبعد وفاتها عدّ زوجاته ، وقد توفي الرسول عليه الصلاة والسلام وفي عصمته أكثر من أربع زوجات، منها عائشة وسودة وحفصة وأم سلمة وزينب وصفية وجويرية وأم حبيبة وميمونة رضي الله عنهن^(١) وقد غفل الكثيرون عن حكمة تعدد زوجات

(١) نيل الأطراف ج ٦ ص ١٦١ وانظر في زواج النبي : سيرة النبي لابن هشام ، ونساء النبي لبنت الشاطئ وحقائق الإسلام وأباطيل خصومه لمباين المقاد كتاب الملال من ١٩٠ وما بعدها ، ومحمد أبو زهرة في الملحق الديني بجريدة الجمودية عدد أول ابريل ١٩٦٦ وعاشرة لأحمد هريدي ببدبلوم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالأزهر (على الآلة الكاتبة) ص ٤١ - ٤٢ و محمد سلام مذكور في كتابه أحكام الأمارة في الإسلام ط ١٩٦٧ ج ١ هامش ص ١٦٣ و ١٦٤ ديرى أن زواج الرسول التعدد تم قبل نزول آية التقييد بأربع ، ولم يكن جائزأً أن يتزوج أحد غير الرسول باسمات المؤمنين إذا فارق بعضهن فاستيقظن وقد أحاجن الله له . ا . ونلاحظ أن سورة الأحزاب التي أحلت للرسول زوجاته نزلت قبل سورة المتعitta . وبعد المتعitta نزلت سورة النساء وفيها قيد التعدد بأربع ، وهذا مما ينقض لصحة هذا الاستدلال .

الرسول ﷺ كا أن ظروف زواجه عليه الصلاة والسلام بهذا العدد من الزوجات تفيب عن بال الكثيرين ، فمن الناس من فهب إلى جواز اقتداء المسلمين بالرسول في زواجه بتسع زوجات ومن الناس من شمع على زواج الرسول ظاناً أنه يصيّب مقتلاً في شخصيته العظيمة ... وهؤلاء خطئون ، والأدلة على ذلك متواترة .

إن الاقتداء بالرسول ﷺ واجب حقاً ، ولكن في غير الأمور التي اختص الله بها رسوله دون المؤمنين ، والله سبحانه اختص رسوله بذلك بنص خاص في القرآن الكريم ، فلا يصح أن يقاس على غيره . لقد خاطب الله عز وجل الناس مبيناً لهم أن العدد الجائز لهم في تمدد الزوجات هو مثنى وثلاث ورباع ، ولم يزيد على ذلك شيئاً ، فقال سبحانه : « يا أيها الناس اتقوا ربكم .. الآية » ، إلى أن قال تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » ، وقبل نزول هذه الآية خاطب الله عز وجل رسوله بأحكام أخرى اختصه بها فقال سبحانه : « يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجاك الباقي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك بما أفاء الله عليك وبنات عملك وبنات عمائك وبنات خالك وبنات خالاتك الباقي هاجرلن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » ، قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيديهم ، لكيلا

يكون عليك حرج ، وكان الله غفوراً رحيمًا . ترجي من تشاء
منهن ونؤي إلينك من تشاء ، ومن ابتفيتهن عزلت فلا
جناح عليك ، ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يجزءه ويرضي
بما آتتهن كلام ، والله يعلم ما في قلوبكم ، وكان الله عليماً
حليماً ... ، الآية إلى أن قال سبحانه « وما كان لكم أن
تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ، إن
ذلكم كان عند الله عظيماً »^(١) وهذه الآيات تضمنت أحكاماً
خاصة بالرسول ﷺ ، وذلك واضح من تصديرهـ ما بقوله
سبحانه : « يا أباها النبي » ومن هذه الأحكام أن الله سبحانه
أحل للنبي زوجاته ، وحرم على الناس الزواج بأمهات المؤمنين
« زوجات الرسول » حق بعد وفاته . والله سبحانه هو الذي
يبين الحال وبين الحرام ، ألا ترى أن زواج الأخت كانت
جائزاً في عهد آدم عليه السلام ، فلما كثرت ذرية آدم حرم
الله زواج الأخ من أخته ، وكان ذلك حكمة بالغة هي حتى
الناس على أن يتعارفوا في دائرة أوسع حق يعيشوا في سلام ،
بغلاف ما لو تزوج كل أخ بأخته فإن دائرة التعارف بين الناس
تضيق ، فضلاً عن أن الأخوة سينتازعن ويفقتوان على زواج
الأخت كما حدث بين هابيل وقابيل . ولم يكن محمد ﷺ
بداعاً في الرسل عندما أباح الله له زواج أكثر من أربع وقد
خاطبه الله تعالى في آية أخرى في القرآن بقوله تعالى « ولقد

^(١) انظر الآيات ٥٠ إلى ٥٣ سورة الأحزاب.

أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية^(١) ، وفي التوراة نص يذكر أن داود عليه الصلاة والسلام كان عنده المئات من الزوجات غير السراري ، كا يشهد تاريخ الأنبياء في كل دين سماوي أن الزواج كان من سنة الأنبياء وكان منهم من عدد الزوجات ... ولا غرابة في ذلك لأن المرجع في معرفة الحلال والحرام هو حكم الله سبحانه ، ولا معقب لحكمه ، فهذا خلقه وهو لا عباده ينظم العلاقات بينهم كيف شاء ، وهو الحكيم الخبير . وما الحلال والحرام إلا تنظيم من عند الله لسلوك البشر . ولقد ظل محمد متزوجاً بزوجة واحدة(خديجة) خمسة وعشرين عاماً حتى ماتت وكان هو قد جاوز الخمسين من عمره ثم عدد زوجاته ، وذلك لحكمة بالغة سترها ، فقد كان يعلم المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام في كل زواج يتزوجه . ثم إنك قد رأيت أن الله سبحانه حرم زواج أمهات المؤمنين بغير الرسول ، فلو فارق إحداهن لما تزوجت أبداً فكان من حكمته سبحانه أن يظل رسوله مع زوجاته ، وكان من حكمته عز وجل كذلك أن يحرم على أمهات المؤمنين الزواج بغير الرسول ، إذ لا ينساغ أن يتزوج مؤمن بأم للمؤمنين !

.... وإذا كان الله سبحانه قد حرم على الناس الزواج بأكثر من أربع حكمة بالغة ، وأحل لرسوله زوجاته ولكن أكثر من أربع حكمة بالغة سترها ، وحرم على المؤمنين الزواج

(١) من الآية ٣٨ سورة الرعد .

بأمها المؤمنين (زوجات الرسول) فلا يحيل لأحد أن يقتدي
بالرسول في هذا الشأن حماولاً أن يحيى التمسد إلى تسع
زوجات مثلاً ...

٣٧ مكرر - زوجات النبي :

وإذا تأملت كيف عدد الرسول عليه السلام زوجاته ، لعرفت
كيف ، ضرب الرسول عليه السلام أعلى مثل في نظم الزواج بمحياه
الخاصة فقد كان لكل زواج تزوجه دلالة معينة تؤكد عظمته
وتعلم المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام .

لقد ظل الرسول عليه السلام متزوجاً بوحدة فقط قرابة خمسة
وعشرين عاماً حق جاوز الخمسين من عمره ... كانت عنده
خديعة ، وظلت معه بمفردها دون أن يتزوج عليها ، رغم أن
تعدد الزوجات كان مباحاً إلى أي عدد شاء الرجل ، وكان
كل شريف في قريش يتمنى محمدأً زوجاً لابنته .. أليس هو
الذى كانت تدعوه العرب - حتى قبل الإسلام - بالصادق
الأمين ؟! ... ثم توفيت خديجة وتركت له بناتاً ، وهاجر
الرسول إلى المدينة ، وتحول جهاد المسلمين من مرحلة الدفاع
إلى مرحلة الهجوم فكانت الحروب وكان الأيتام والأرامل ...
وفي هذه المرحلة عدد الرسول عليه السلام زوجاته ، وكان له في كل
زواج هدفاً يعلم به المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام .

كانت أول امرأة تزوجها الرسول عليه السلام بعد وفاة خديجة

هي سودة بنت زمعة ، وكانت في مثل سن خديجة ، فاربضت
السبعين من عمرها ، والسبب في زواجهما أن زوجها السابق
كان مسلماً وتوفي ^(١) ، ولا مأوى لها بعد موته إلا بيت أبيها
وكان أبوها مشركاً ، فخشى الرسول عليها من أذى أبيها
فتروجها ، وكان بذلك الزواج يعلم المسلمين جديداً من تعلّم
الإسلام في مقاصد الزواج .

ثم تزوج عائشة ، عقد عليها وهي في السادسة من عمرها ،
وما كان منها يشتئي ، وفضلاً عن أن زواجهما ربط بيته
وبين أبي بكر خير أصحابه ، فإن زواجهما كان يوحى من الله
سبحانه ولحكمة بالغة ، فهي التي حفظت عن النبي ﷺ وروت
عنه الكثير من سنته التي اهتدى بها المسلمين في الجانب
الأسري وما كان ذلك ليحدث لو لا أنه اختارها صفيرة تحفظ
بسهولة ما تعرفه عن الرسول من قول أو فعل أو تقرير .

ثم تزوج الرسول ﷺ زينب أم المساكين وكانت أرملة
وحيدة ولكنها كانت تؤوي اليتامي والضعفاء وتحمل من بيتها
ملجاً لهم ، فأعانها النبي ﷺ على ذلك بالزواج منها ، ولبثت
معه عليه الصلاة والسلام زمناً قصيراً ثم ماتت في حياته ^(٢) .

ثم تزوج عليه الصلاة والسلام حفصة بنت عمر بن الخطاب ،

(١) وهو السكران بن عمرو الأنباري .

(٢) قبل زواجه صلى الله عليه وسلم بصفية رضي الله عنها .

وكان زوجها قد مات في غزوة بدر^(١) ، وكان زواجه بها إعلاه لشأن المرأة ، ذلك أنه بعد وفاة زوجها ذهب عمر بقلب الأب الحنون إلى أبي بكر يعرض تزويجها له ، فسكت أبو بكر .. فذهب إلى عثمان يعرض تزويجها له ، فسكت أيضاً عثمان .. فذهب عمر لرسول الله ﷺ يحكي له ما حدث من أخيه في الإسلام أبي بكر وعثمان ... وتكلم محمد ، إعجازاً لشأن المرأة وتطبيقاً لخاطر عمر وحافظاً على روابط المودة بين الصحابة ، قال الرسول ﷺ لعمر « سبتزوجها من هو خير منها » هو خير من أبي بكر وعثمان وسيتزوج عثمان من هو خير منها وتزوج النبي عليه السلام بمحفصة وزوج ابنته لعثمان .

ثم تزوج الرسول - ﷺ - زينب بنت جحش بأمر من الله سبحانه ونص في القرآن يتلى ... وكانت زينب متزوجة بزيد بن حارثة ثم طلاقها . وقد زعم فريق من المبشرين المحترفين أن الرسول أحبها وأخذها من زوجها ، وكذب المبشرون ... فقد كان الرسول ﷺ هو الذي زوج زينب في البداية لزيد بن حارثة ، وكان زيد يدعوه الناس بابن الرسول لبنيه إيه وكانت زينب بنت عممة الرسول عليه السلام ، « وما كان جمالها خفي على الرسول قبل تزويجها بولاه لأنها كانت بنت عته يراها من طفولتها ولم تقاجئه بروعة لم يعهدما » . ولقد زوجها الرسول من مولاه زيد وهي القرشية ، ...

(١) وهو خنيس بن حداقة الأنصاري .

وعاش زيد معها زمناً وقضى زيد منها وطراً ، ولكن دب الخلاف بين زينب وزيد فقد كان الله يريده أمراً كان مفعولاً... أراد الله سبحانه أن يبطل التبني في الإسلام ، وهو نظام معروف في الأديان الأخرى ، وأراد الله سبحانه أن يكرم المرأة فلا يتحرج إنسان من زواج امرأة كانت من قبل زوجة لولى له أو لأحد أقل منه مكانة ... فأوحى الله سبحانه لرسوله أنه سيتزوج من زينب ، وخشى الرسول عليه أن يقول الناس أن محمدًا تزوج من زينب ، وهي وزيد تحت رعايته وفي مقام عياله ، هي ابنة عمته وزيد كان يدعى ابن محمد بالتبني ، ولكن الخلاف استحكم بين زيد وزينب وذهب زيد مستأذناً الرسول في أن يطلق زينب التي سبق أن زوجها له ، وقد استحكم خلافه معها ، فقال الرسول - عليه أمسك عليك زوجك واتق الله أي لا تطلقاها ، ... ، وهنا عاتب الله سبحانه رسوله كيف يخشي الناس والله أحق أن يخشاه ، وقد سبق أن علم من الله أنه قضى أمراً كان مفعولاً .. وأنزل الله سبحانه في ذلك آيات تلبي يبطل بها التبني ويعز من شأن المرأة ويأمر رسوله بزواج زينب قال عز وجل : «إِذْ قَوْلُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ»^(١) أمسك عليك زوجك واتق الله ،

(١) وهو زيد - كما صرحت به الآية بعد ذلك ، وقد أنعم الله عليه بزواج زينب بنت عمته الرسول ، رأى رسول الله عليه بأن تبنيه - قبل إلقاء التبني - وزوجه بزينب بنت عمته .

وتحفي في نفسك ما أله مبديه ، وتحشى الناس والله أحق أن تخشاه ، فلما قصى زيد منها وطراً زوجناها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيةائهم ^(١) إذا قصوا منها وطراً ، وكان أمر الله مفعولاً ، ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الدين خلوا من قبل ، وكان أمر الله قدراً مقدوراً . الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله ، وكفى بالله حسيناً . ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليهما ^(٢) ... وتعلم المسلمون جديداً من تعاليم الإسلام بزواجه الرسول من زينب ... تعلموا أن التبني مرفوض في الإسلام وتعلموا أن محمدأ ما كان أباً زيد ولا أباً أحد من الناس ، وهكذا سائر الأنبياء والرؤساء الروحيين ليسوا آباء لأحد من الناس غير أولادهم الشرعيين ... وهذه التعاليم تخالف المعمول به في الأديان الأخرى مما أغاظ فريقاً من أهلها ، فحاول تشويه سيرة الرسول .

وتزوج الرسول ^{صلوات الله عليه} جويرية بنت الحارث ، تزوجها عقب غزوة بنى المصطلق ، وفي هذه الغزوة سبى المسلمون أسرى و منهم جويرية ^(٣) ، التي أتت الرسول ^{صلوات الله عليه} وأخبرته أنها

(١) والادعية جمع دعبي وهو التبني .

(٢) الآيات ٣٧ - ٤٠ سورة الأحزاب .

(٣) وفي هذه الغزوة قتل زوجها ماسع بن صفوان وكان من ألد أعداء المسلمين .

وَقَعَتْ مِنْ نَصِيبِ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَأَنَّهُ كَاتِبَهَا عَلَى تِسْعَ أَوْاقِ ،
وَطَلَبَتْ مِنَ الرَّسُولِ فَكَا كَهَا ، فَقَالَ لَهَا : أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟
فَقَالَتْ مَا هُوَ ؟ فَقَالَ أُؤْدِي عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَأَتَزُوْجُكَ فَقَالَتْ :
نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ أَنْ يَحْضُرَ الْمُسْلِمِينَ
عَلَى إِعْنَاقِ هُؤُلَاءِ الْأَسْرَى ، بِالْقَوْلِ وَالْفَعْلِ ، وَكَانَتْ هَذِهِ سَنَتُهُ
فِي تَعْلِمِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ الطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَتَزَوْجَ جَوَيْرِيَةَ
وَبَاقِي الْأَسْرَى أَقْرَبَاهُ لَهَا ، فَأَسْرَعَ كُلُّ مَنْ فِي يَدِهِ أَحَدًا مِنْ
الْأَسْرَى يَعْتَقُهُ ، فَقَدْ أَصْبَحَ هُؤُلَاءِ الْأَسْرَى أَصْهَارَ رَسُولِ اللَّهِ
وَلَا يُلِيقُ أَنْ يَسْرُقَ الْمُسْلِمُونَ أَصْهَارَ رَسُولِ اللَّهِ .. ! وَلَقَدْ
شَهِدَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ ضَرَّةُ جَوَيْرِيَةٍ بِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً أَبُوكَ
عَلَى قَوْمِهَا مِنْ جَوَيْرِيَةَ ، لَقَدْ عَنِقَ يَهُودًا مَائِةً بَيْتٍ مِنْ بَيْوَتِ
الْعَرَبِ : وَلَمْ يَكُنْ الْفَضْلُ لِجَوَيْرِيَةَ وَحْدَهَا فِي عَنْقِ هُؤُلَاءِ ، بَلْ
كَانَ الْفَضْلُ كُلُّ الْفَضْلِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تَزَوَّجُ جَوَيْرِيَةَ .

وَتَزَوَّجُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ ، وَكَانَ زَوْجُهَا (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبْدِ الْأَسْدِ) قَدْ مَاتَ فِي غَزْوَةِ أَحَدَ ، وَرَجَعَ لَهَا عِيَالًا ، فَأَرَادَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُلَهَا وَيَكْفُلَ الْعِيَالَ ، وَكَانَ بَزَوْجِهِ يَهُدُّ
الْمُسْلِمِينَ جَدِيدًا مِنْ تَعَالَيمِ الإِسْلَامِ وَفَلْسُفَتِهِ فِي مَقَاصِدِ الزَّوْجِ .

وَتَزَوَّجُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ بَنْتَ حَيْيَيْ ، وَبَعْدِ مَقْتَلِ زَوْجِهِ
فِي غَزْوَةِ خَيْرٍ كَانَتْ هِيَ وَأَخْتَهَا مِنَ الْأَسْرَى ، وَقَدْمَ عَمَارَ بْنِ
يَاسِرَ وَقَتْلَ أَعْمَامَهَا وَأَقْارَبَهَا أَمَامَهَا ، وَكَانَ أَقْارَبَهَا مِنْ أَمْمَةِ
الْيَهُودِ الَّذِينَ آذَوُا الْمُسْلِمِينَ كَثِيرًا وَمِنَ الَّذِينَ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْإِعْدَامِ

ومع ذلك غضب للرسول من عمار وقال له « أليس في قلبك رحمة يا عمار ، أتقتل أقارب الفتاتين ، وما تريان » ثم عرض النبي عليه السلام على الصحابة أن يتزوجوهما فتزوجت واحدة وبقيت صافية وكانت قصيرة . فقال لها رسول الله ﷺ : اختاري ، فإن اخترت الإسلام أمسكتك لنفسي ، وإن اخترت اليهودية فمعي أن اعتقك فتلحقي بقومك . فقالت يا رسول الله : لقد هويت الإسلام ... وخيّرتنِي الكفر والإسلام ، فالله ورسوله أحب إلي من العتق وأن أرجع إلى فومي ، فأمسكتها رسول الله ﷺ ، وهكذا تزوجها . فرأى رحمة بالمرأة كانت تُنادي بها جنبات صدر هذا الرسول العظيم !

وتزوج الرسول ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان ، عدو المسلمين اللدود ، ولكنها كانت مسلمة وهاجرت مع زوجها السابق إلى الحبشة ، وهناك ارتد زوجها عن الإسلام ... وهنا تظهر براعة الرسول القائد ، وهنا يعلم الرسول المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام ... لقد أرسل النبي إلى النجاشي ملك الحبشة يوكله في تزويجه إياها فوافقت فزوجها له وأكرمه النجاشي بالهدايا ، وكان النجاشي يحمي المسلمين الذين هاجروا إلى بلاده ... وكان هذا الزواج سبباً في تقليل قلب أبي سفيان عدو الرسول وعدو المسلمين وقتئذ وقد رأى ابنته يتزوجها الرسول فقال قوله المشهورة « نعم الفحل محمد » ... حقاً لم يترك الرسول المرأة المسلمة بلا عائل في الغربة بعد أن

فارقها زوجها، وكان أبوها من أئمة الكفار فاستحق ثناء عدوه عليه ، وعلم المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام .

وتزوج الرسول ﷺ كذلك ميمونة تأليفًا لقومها ...
وهناك روايات على أن الرسول ﷺ تزوج بأخريات ، وكان في كل زواج يعلم المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام الحكيم وشرعيته الفراء .

والإسلام خصوم ... منهم فريق من الربان المبشرين الحاقدين الذين طعنوا في أخلاق الرسول ﷺ وادعوا أنه كان غارقاً في شهواته ..! وهو الرسول الذي امتدحه الله عز وجل في القرآن بقوله تعالى « وإنك لعلى خلق عظيم » ^(١) وهو الرسول الذي علم أمّة تدعوا إلى الله عز وجل وتدعوا إلى الفضيلة ، تأمر بالمعروف وتحرّي عن المنكر ... وهو الصادق الأمين الذي أخبرنا بأنّ الله عز وجل لعن الذوافقين والذوافقات ... وهو الرسول الذي كان يتمنى كل عربي أن يزوجه ابنته ، وكان تمدد الزوجات قبل الإسلام مباحاً إلى ما شاء الرجل من النساء ، ولكن الرسول لم يتزوج في شبابه بغير خديجة رضي الله عنها ، وظلّ معها حتى توفيت في حياته ولم يتزوج عليها فقط ، وقد كان عندما فارقته قد جاوز الخمسين من عمره ... ولنّ عنه عهد الشباب ، مظنة الشهوة . « ما الذي يفعله الرجل الشهوان الفارق في لذات الجسد إذا بلغ من

(١) الآية ٤ سورة القلم .

المكانة والسلطان ما بلغه محمد بين قومه؟ لم يكن عسراً عليه أن يجمع إليه بنات العرب وأفنت جواري الفرس والروم على تخوم الجزيرة العربية . ولم يكن عسراً عليه أن يوفر لنفسه ولأهلها من الطعام والكساء والزينة ما لم يتوفّر لسيد من سادات الجزيرة في زمانه . فهل فعل محمد ذلك بعد نجاحه؟ .. هل فعل محمد ذلك في مطلع حياته؟ .. لا . لم يفعله فقط ، بل فعل تقىضه وكاد أن يفقد زوجاته لشكايتهن من شظف العيش في داره ... ولم يحدث فقط أن اختار زوجة واحدة لأنها مليحة أو وسيلة ، ولم يبن (أي يتزوج) بمذراء فقط إلا العذراء التي علم قومه جميعاً أنه اختارها لأنها بنت صديقه وصفيه وخليفته من بعده أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، (وهي عائشة رضي الله عنها) ... وما بني - عليه السلام - بوحدة من أمهات المؤمنين لما وصفت به عنده من جمال ونضارة ، وإنما كانت صلة الرحم والرضن بين على الممانة هي الباعث الأكبر في نفسه الشريفة على التفكير في الزواج بين ، ومعظمهن كن أرامل مؤيات فقدن الأزواج أو الأولياء ... ،^(١) وكانت ذلك في الفترة التي بدأت فيها الحروب بين المسلمين والشركين ما بين السنة الثانية للهجرة إلى الثامنة^(٢) ووجد الرسول في الزواج بين ما يعلم المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام الخالدة ..

(١) عباس العقاد في حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص ١٩٢ .

(٢) محمد علي الصابوني في شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم . بيروت ١٩٧١ ص ٥٥ .

لقد علم ~~عليهم~~^{بهم} المسلمين كثيراً من مقاصد الزواج النبوية ، كما أعلن للملأ – بالفعل والقول – أن لا رهبة في الإسلام ، وأن النكاح من سنة الإسلام ، وأن الرؤساء الروحيين ليسوا آباء لأحد من الناس غير أولادهم الشرعيين ... ولقد أحسن فريق من أهل الأديان الأخرى بالمعنى الكبير الذي كان الرسول يهدف إليها بزواجه ، كما أحسوا بخطورتهما عليهم فحاربوا المسلمين بالتشنيع على زواج الرسول عليه الصلة والسلام واختلاق الأكاذيب ودسها على سيرته ... وكانوا خاطئين ، بل « إن المبشرين المحترفين لم يكتشفوا من مسألة الزواج في السيرة النبوية مقتلاً يصيب مهداً أو يصيب دعوته من ورائه ، ولكنهم كشفوا منها حجة »، لا حجة مثلك في الدلالة على صدق دعوته وإيمانه برسالته وإخلاصه لها في سره كإخلاصه لها في علانيته ، ولو لا أنهم يغولون على جهل المستمعين لهم لاجتهدوا في السكوت عن مسألة الزواج خاصة ، أشد من اجتهدوا في التشهير بها واللقط فيها »^(١) .

... ومع ذلك أي عظمة تلك التي كان الرسول عليها ... يربى أمة لم تشهد الدنيا لها من قبل شيئاً ، ويحارب أعداء يخوض ضدهم مع المسلمين عديداً من المعارك ... ويتمجد نافلة من الليل عابداً ربه خائعاً أمام جلال عظمته ... ويحفظ قرآنًا يعلمه للناس ... ثم يقوم مع هذا كله بواجبه نحو نسانه

(١) عباس العقاد في حقائق الإسلام وأباطيل خصوصه ، ص ١٩٨ .

خير قيام ، رغم أنه قد جاوز الخمسين من عمره عندما عدد الزوجات « ونحن اليوم نقرأ ما وعى التاريخ من مرويات عن تلك الحياة الزوجية »، فيبهرنا ما فيها من حيوية فياضة لا تعرف العقم الوجданى ولا الجمود الماطفى آمنت به نساؤه رسولاً، وأعجبن به بطلًا ، وعاشرته زوجاً ، وشاركته في حياته قائداً وزعيمًا ... ^(١) « لقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه في الساعة (الفترة) الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة »، قلت لأنس : وكان يطبقه ، قال : كما تتحدث أنه أعطى قوة ثلاثة ^(٢) فمن الرجال لا يتمنى أن يكون في قوة الرسول ... ومن من النساء لا تتنى أن يكون زوجها في قوة الرسول أو في نصف قوته أو حتى في عشر قوته ... ! السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته ، وصلى الله عليك وعلى آلك يا رسول الله وسلم تسلیماً كثيراً ...

٣٨ - « فإن خفتم لا تعدلوا فواحدة » :

نعود إلى الآية الكريمة نستكمل تفسيرها وشرع معاناتها .
« فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع »، فإن

(١) بنت الشاطئ في نساء النبي ص ١٩ و ٢٥ .

(٢) ورد هذا الخبر في نيل الأوتار ج ٦ ص ١٥٩ وأنس هو أحد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

خفتم ألا تعدلوا فواحدة) .. بين الله سبحانه - فيما شرحتناه من قبل - أن ما جرى عليه عرف الناس من إباحة تعدد الزوجات بما شاء الرجل من الزوجات يتقييد في الإسلام بمتى وثلاث ورباع ، ثم أتبع ذلك بقييد آخر لتعدد الزوجات هو العدالة .

وقوله تعالى (ألا تعدلوا) لم يقييد بموضوع معين يحب العدل فيه عند تعدد الزوجات، بل هو مطلق يشمل كل صور الظلم، فمن خاف - عند تعدد الزوجات من ظلم الزوجات، أو خاف من ظلم اليتامي الذين في رعايته بأكل أموالهم إلى أمواله لينفق منها على زوجاته أو بالانشغال بزوجاته عن رعايتهم ، أو خاف من ظلم أولاده من زوجاته المتعددات ، أو خاف من ظلم نفسه عندما يكلفهم ما لا تطيق من سياسة هؤلاء والوفاء بحقوقهم ... كل واحد من هؤلاء عليه أن يقتصر على زوجة واحدة أو على ما عنده من النساء إن كان لديه اثنان أو ثلاثة .

والاقتصر على الواحدة واجب على الرجل ، بمحض الخوف من الظلم ، حتى لو كان هذا الخوف أمراً مظنوناً في وقوعه ، فالله سبحانه عبر عن ذلك بقوله (فإن خفتم) وإن - كما سبق القول - شرطها مشكوك في وقوعه ، ثم إن الخوف من الظلم قد يحصل معه الظلم وقد لا يحصل ، فإذا غالب على ظن الرجل أنه لا يستطيع العدل في تعدد الزوجات وجب عليه أن يقتصر

على واحدة .. حق لو كان الأمل ألا يقع فعلًا في الظلم عند تعدد الزوجات . ومع ذلك إذا تزوج الرجل وهو يخشى الظلم فإن عقد زواجه يكون صحيحاً إذا تم بالتراضي بين الزوجين وشهادة الشهود واستوفى باقي شروطه ، لأن العدل مع الزوجة أو بين الزوجات ليس شرطاً لانعقاد الزواج وإنما هو من حقوق الزوجة ، فهو من آثار الزواج وأحكامه ، وفرق بين شروط العقد والآثار المترتبة على العقد ، وها هو الشيخ محمد عبده نفسه^(١) يصرح بأنه « يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج بأكثر من واحدة » ، ولا يفهم منه ، كما فهم بعض المعارضين^(٢) ، أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلأ أو فاسداً ، فإن الحرمة عارضة لا تقتضي بطلان العقد ، فقد يخاف الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالاً ، وعلى هذا أجمع العلماء^(٣) .

٣٩ - (تساؤلات حول مشاكل التطبيق) :

واشتراط العدل في آيات تعدد الزوجات كان له مغزى هاماً . فالعدل من التكاليف الدينية الواجبة على كل إنسان ،

(١) محمد عبده - تفسير المنار ط ١٣٢٥ ج ١ ص ٣٥٠ .

(٢) رم طلاب الأزهر في عصر الشيخ محمد عبده .

(٣) انظر محمد أبو زهرة في بحث له بجامعة القانون والاقتصاد ، سنة ١٥ من ١٣٤٠ .

سواء كان من عدد زوجاته أو كان من تزوج بواحدة فحسب؟ ولكن الله سبحانه كرر هذا التكليف في تعدد الزوجات بصفة خاصة ، لما يتضمنه هذا النظام الاجتماعي من علاقات متراقبة ومتداخلة وشائكة قد تجد فيها بعض النفوس ما يصرفها عن اتباع العدل أو يغريها بسلوك طريق الظلم . ولذلك نجد الآيات السابقة كلها تحذر وتخوف ... « يا أيها الناس اتقوا ربيكم » ... « واتقوا الله الذي تساءلوا عنه والأرحام » ... « إن الله كان عليكم رقيباً » ثم تأتي هذه الآية « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » ...

هنا تبادر إلى أذهان المسلمين - في عهد الرسول ﷺ - أمران هامان ، أولهما : كيف يتحرى الرجل العدل ... وما هو معياره ؟ وثانيهما : كيف تحمي المرأة نفسها إذا خالف زوجها تعاليم الإسلام التي أمره الله بها في هذا المقام ، وبالذات إذا كان زوجها يفكر في الزواج عليها وهو لا يستطيع العدل بين نسائه ، أو كان زوجها متزوجاً عليها ولكنها لا يتحرى العدل بين نسائه ؟ ... هذه هي المشكلة ... وربما ظن الناس أنها مشكلة الساعة ، ولكنها كانت في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهي مشكلة كل زمان ... وقد يدهش الكثيرون إذا علموا أن القرآن الكريم - منذ حوالي أربعة عشر قرناً - قد عالج هذه المشكلة بأيات بينات نزلت جواباً لاستفتاء الناس للرسول عن حل لهذه المشكلة ...

قال الحكيم الخبير «ويستفونك في النساء»، قل الله يفتיקكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في باتامى النساء اللاقى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا للبيتامي بالقسط، وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً . وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا فلا جناح عليها أن يصلحا بينهما صلحاً، والصلح خير، وأحضرت الأنفس الشح ، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خيراً . ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تقلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيمـاً . وإن يتفرقـا يغـن الله كلا من سـنته ، وكان الله واسعاً حـكيمـاً »^(١) .

وهذه الآيات واضحة في أن مشكلة عرضاـت المسلمين ، ذهـبـوا من أجلـها الرسـول ﷺ يستـفـونـه ... وـكانـ مـوضـعـ الاستـفـتـاءـ هوـ النـسـاءـ . وبـصـفـةـ خـاصـةـ معـاـمـلـةـ النـسـاءـ ، معـ تـفـسـيرـ المـطـلـوبـ فيماـ يـتـلىـ منـ كـتـابـ اللهـ فيـ نـسـاءـ يـتـامـيـ يـرـغـبـ الـأـوـصـيـاءـ عـلـيـهـمـ أوـ الـقـامـةـ فيـ الزـوـاجـ مـنـهـنـ دونـ أـنـ يـعـطـوهـنـ ماـ كـتـبـ اللهـ هـنـ منـ حـقـوقـ فيـ الـمـيرـاثـ أوـ الـمـهـرـ أوـ الـنـفـقـةـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ ، أوـ يـرـغـبـونـ عنـ أـنـ يـنـكـحـوهـنـ فيـعـضـلـوهـنـ عنـ الزـوـاجـ طـمـعاـ فيـ أـمـوـالـهـنـ ، وـكـذـلـكـ الـمـسـتـضـعـفـينـ منـ الـوـلـدـانـ منـ الـبـيـتـامـيـ

(١) الآيات ١٢٧ - ١٣٠ سورة النساء ، وراجع بند ٣٠ ، وانظر ما سـنـذـكـرـهـ بـعـدـ .

يرغب الأوصياء عليهم أو القامة في تزويمهم والظاهر بالإنفاق عليهم وعلى زوجاتهم دون أن يعطوهم مما كتب الله لهم من حقوق ... وكانت هذه عادة قبائل العرب^(١) ... وما زالت هذه العادات عند بعض القبائل ، أو في أسر أهل الريف ...

وشاء الله سبحانه أن يتصدى بنفسه للإجابة ... وأن يكون له وحده الفتوى في هذه المشكلة ... لم يتركها لرسوله ... ولم يتركها لأحد من علماء المسلمين أو عامتهم من بعد الرسول .. قال عز وجل « ويستفتونك في النساء » ، قل الله يفتكم فيهن ، لقد علم الله - وهو السميع العليم - أن هذه المشكلة ستكون مشكلة كل زمان وكل مكان ، فلم يشا أن يتركها لحديث من الرسول قد يختلف المسلمون في روايته فوق اختلافهم في معناه ، وأنزل في ذلك ما سلف ذكره من آيات بيئات في القرآن ، ذلك الكتاب الخالد ، لا ريب فيه ، لتنقلي

(١) ويروى في أسباب نزول هذه الآيات أن عبيدة بن حصين أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمعترض على تورث النساء . فقال أخبرنا أنك تعطي الاخت النصف والأخت النصف وإياها كثاً ثورث من يشهد القتال ويحوز الغنمة ، فقال عليه الصلاة والسلام بذلك أمرت . تفسير البيضاوي ص ١٢٩ واضح أن العرب كانوا لا يورثون النساء شيئاً ، لأن الميراث كان عندهم لن يشهد القتال ويحوز الغنمة ، فأبطل الإسلام هذه التقاليد وورث النساء ، بل آيات تعدد الزوجات واضحة في محاربة شق الوسائل التي يأكل بها الرجال أموال يتامى النساء والمستضعفين من الولدان وهم من كانوا لا يورثونهم لأنهم لا يشهدون القتال راجع بند ٣٤ .

في كل زمان وفي كل مكان ... فـا هو تفصيل الحال القرآني
المعلم ... ؟

٤٠ - (معيار العدل المطلوب في الآية) :

لقد أنزل الله سبحانه المبدأ « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » .. وكان يكفي هذا القرآن ... ولكن لأهمية المشكلة تصدى القرآن للفتوى في مشاكل التطبيق ... وكشف بوضوح عن معيار العدل المطلوب في الآية ، وحدد بأمرین :

الأول : أن العبرة بالنوايا الحسنة والعمل الصالح ... قال قمالي « وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً » هذا هو المعيار الأول الذي صرحت به هذه الآيات ... حسن النية الذي يستهدف الخير ، ثم يفعل الخير ... هو المطلوب ... ولا يتم - بعد ذلك - أن يعلم الناس أن الإنسان بهذا الملك قد فعل الخير ، يكفي أن يفعل الخير لأن الله عز وجل كان به عليماً ... « وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خيراً » .

الثاني : أن العدل - في الأصل - هو المساواة الكاملة بين المتأتلين . وكل زوجة متأlla الأخرى باعتبارها زوجة ، لأن العبرة بصلة الزوجية كما سترى ^(١) ، والعدل بذلك يتقتضي المساواة بين الزوجات في المأكل والملبس والنفقة والسكن

(١) انظر بند ٨٥ فيما يلي .

والبيت^(١) والجماع والمودة والمحبة^(٢) ... وغير ذلك من الأمور^(٣) ، ولا شك أن ذلك أمر غير مستطاع لكافحة الناس ، والآية تخاطب كل الناس ... ولا شك أن هناك من يحرض على ممارسة العدل فلا يستطيع ... فهل يترك الله سبحانهه الأمر شاقاً هكذا ...؟ وهل يكفي الله الإنسان مالا يستطيع ...؟! حاشا الله سبحانهه أن يقر مشقة على الناس أو ضرراً ... (لا يكفي الله نفساً إلا وسعها)^(٤) وهذا يوضح الله سبحانهه المعيار الثاني للعدل المطلوب :

قال عز وجل : ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تغدوا كل الميل ، فتقذروها كالملعقة ، وإن تصلحوا وتقروا ، فإن الله كان غفوراً رحيمأ ، لقد علم الله سبحانه وهو خالق الرجال وخلق النساء ، والعالم بأسرار خلقه ، أن العدل مع النساء غير مستطاع ، ولو حرص عليه الإنسان ... وفي هذا المقام يذكر الناس بأنه يعلم هذه الحقيقة ، وإن عرفوها حسأ ولسوها وافما ... وفي هذا المقام أيضاً يحذر

(١) تفسير الجلالين ص ٨٠ .

(٢) تفسير الطبرى ج ٨ ص ٤٤٨ . وتفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٠ .

(٣) وقد أخرج غير واحد عن جابر بن زيد أنه قال : كانت لي أمرأان فلقد كنت أعدل بينهما حق أعد القبل . تفسير الألوسي ج ٤ ص ١٦٣ وجابر ابن زيد من الصحابة . وفلاحظ أن عد القبلات أمر شاق ، والدين يُسر .

(٤) من الآية ٢٨٦ سورة البقرة .

بعض الناس من استهتارهم بالخوف من ظلم الزوجات، مبيناً لهم أن العدل بين النساء غير مستطاع ولو حرص عليه الإنسان ، فلا يدفعكم الفرور لادعاء استطاعة العدل بين الزوجات والإكثار منها ... وفي هذا المقام يرفع المخرج عن الناس وييسر عليهم ويوضح لهم معياراً للعدل المطلوب بين النساء «فلا تغيلوا كل الميل ، فتذروها كالمعلقة»، وإن تصلحوا وتتقوا، فإن الله كان غفوراً رحيماً ، إن العدل - في الأصل - أن يجعل الزوجتين في المعاملة كالفارتين المتساويتين في الوزن^(١)، فإن لم تستطع فيجب ألا يميل الميزان بواحدة كل الميل فتكون الأخرى كالمعلقة في الكفة الأخرى ! وهذا هو العدل المطلوب.

... ثم كيف السبيل إلى تحقيق العدل المطلوب ...
السبيل بالإصلاح والتقوى .. هذا هو ما بينته الآية قال تعالى (وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً ...) .. إن الإساءة إلى إحدى الزوجات ظلم لا إصلاح فيه ولا تقوى... وإن إهانة إحدى الزوجات ظلم لا إصلاح فيه ولا تقوى.. وتحيز بعض الزوجات ظلم لا إصلاح فيه ولا تقوى... وترك إحدى الزوجات كالمعلقة كأنها غير متزوجة وغير مطلقة ظلم لا إصلاح فيه ولا تقوى ... وبالإصلاح وبالتقى ترجع مثل هذه الزوجة إلى مودة ورحمة عند زوجها .. وإن تصلحوا ما كنتم تفسدون من أمور نسائكم وأولادكم وأنفسكم وتقروا الله في

(١) تفسير النار ج ٥ ص ٤٤٨ .

كافة أموركم ، فإن الله ينفر ما اعترى ميزانكم للعدل بين الزوجات من بعض الميل إلى إحداهم ، وكان الله - عز وجل - بهذا المعيار - رحيمًا بكم لا يكلفكما لا تطيقون وما لا تستطرون (وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيمًا) .

خلاصة هذا المعيار الثاني أن العدل المطلوب هو المساواة بقدر المستطاع مع الإصلاح والتقوى ، وهذا المعيار يتفق مع سائر نصوص القرآن الكريم في الدعوة إلى العدل والإصلاح والتقوى وتكليف المستطاع من الأمور ، ويتفق مع مبادئ هذا الدين المبين في استهداف الخير ونبذ الظلم والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم .

٤١ - (لا تعارض بين آيات القرآن) :

ولقد زعم فريق من الناس - من غير المختصين ومن غير العلماء - أن القرآن الكريم يحرم تعدد الزوجات بسبب نزول هذه الآية الأخيرة (ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) .. وفي رأيهم أن القرآن قيد تعدد الزوجات بالعدل بينهن ، وقد بين الله سبحانه أن العدل غير مستطاع للرجل بين زوجاته ، ولو حرص على القيام به أشد الحرص . ومن ثم إذا كان تعدد الزوجات غير جائز إلا بشرط العدل بين الزوجات ، وكان هذا العدل غير مستطاع فإن تعدد الزوجات يستحيل وقوعه بالصورة الشرعية التي أرادها الإسلام ، ويقتضي ذلك تحريم تعدد الزوجات عند أصحاب هذا الرأي !

ولا شك أن هذا الزعم باطل . بل إن القول بأن القرآن حرم تعدد الزوجات في هذه الآيات إنما هو قول في الدين بما ليس منه ، « وعيث بآيات الله وتحريف لها عن مواضعها »^(١) وتفسير عجيب لم يذكره رسول الله ﷺ ، ولم يذكره أحد من علماء المسلمين منذ عهد النبي ﷺ حق بدأ يعصرنا الحاضر ، مع كثرة مؤلأء العلماء وعظمي شأنهم في الدين والعلم .

إن تفسير القرآن لا يكون بعيداً عن جلال التنزيل وحكمة التشريع وما يرشد إليه سياق الآيات وسابقها ولو احتماماً ، وهو يدل في هذه الآيات على إقرار تعدد الزوجات ، ولم يرد قوله تعالى « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصنم» مجردأ من البيان بل أتى هذا النص مع سابق له ولو احتمى . أتى قبله « ويستفونك في النساء » ، وكان من موضوع الاستفتاء سؤال عن السبيل إلى ممارسة تعدد الزوجات مع حفظ حقوق اليتامي والنساء فأفتأهم الله تعالى بقوله « وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً » . ثم ورد قوله تعالى « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصنم» واستطرد البيان القرآني « فلا تغدو كل الميل فتقذروها كالمعلقة » ، وإن تصلحوا وتنقوا فإن الله كان غفوراً رحيمـاً ، المقصود بذلك ألا يميل ميزان العدل بإحدى الزوجات كل الميل فتكون الأخرى كالمعلقة^(٢)»

(١) عمود شلتوت الاسلام عقيدة وشريعة ص ١٩٤ .

(٢) راجع ما ذكرناه في تفسير هذه الآية في البند السابق .

ومعنى ذلك أن الله سبحانه - وقد قرر حقيقة في السلوك الاجتماعي مؤداتها عدم استطاعة العدل بين النساء - رخص في بعض الميل إلى إهداهن مما لا يمكن أن يتعزز منه بشر في أي علاقة اجتماعية طالما كان يستهدف الإصلاح والتقوى ، فالأب مثلاً أو الأم لا يستطيع كل منها أن يسوى بين أولاده في الحبة والكرامة والألفة والنفور والميل إلى واحد منهم دون الآخرين بعض الميل ، حتى لو لم يكن في الأسرة غير زوجة واحدة وكان الأخوة جميعاً من الأشقاء ، مع أن كلاً من الوالدين مكلف بالعدل بين أولاده في كل وقت ولكنه لا يستطيع ذلك ، منها حرص عليه ، فهل حرم الله على الناس أن يكون لهم أولاد لأن العدل غير مستطاع بينهم ؟ أم أنه سبحانه رخص لهم فيما يتغدر عليهم القيام به إذا استهدفوا الإصلاح والتقوى .. . وهكذا الأمر في كل علاقة اجتماعية ، لا يستطيع الإنسان أن يحب أصدقائه أو أولاده بدرجة واحدة في كل وقت ، فما بالك إذا كانت العلاقة بين الرجل ونسائه ؟ لا بد أن تتفاوت هذه العلاقة في درجات الحب والألفة بين زوجة وأخرى ، بل وبالنسبة للمزوجة الواحدة من وقت لآخر ، فلا يستطيع أي زوج أن يعدل مع زوجته كل العدل في جميع الأوقات .

وبالتالي لا تعارض بين الآيات ، « فما كان الله ليرشد إلى تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظلم اليتامي ويوضع العدل

بين الزوجات شرطاً في التعزد بأسلوب يدل على استطاعته والقدرة عليه (في الآيات الأولى) ثم يعود وينفي استطاعته والقدرة عليه (في الآيات الأخرى) »^(١) تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، بل الآيات الكريمة تدل بسوابقها ولو احتجها على حقائق اجتماعية ، وتوجيهها إلهياً يوفق بين العدل الذي أمر الله به ، وبين سنة الله في خلقه من عدم استطاعة العدل بين النساء ولو حرص الإنسان عليه «فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وإن تصلحوا وتنتفوا فإن الله كان غفوراً رحيماً» .

وها هو رسول الله ﷺ ، النبي الذي بلغ القرآن الكريم وأدى الرسالة كاملة ، وقبل وفاته نزل قوله تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديننا»^(٢) . هذا الرسول الكريم عدد زوجاته بعد وفاته خديجة ، وعدد الصحابة زوجاتهم في عمده ، ولم ينكر عليهم ذلك بل كان يدعو من في عصمه أكثر من أربعين أن يفارق ما زاد على الأربع . ولقد روي عن الرسول ﷺ أنه عندما كان يقسم بين زوجاته كان يقول: «اللهم إن هذا قسمي فيها أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٣) وفسر العلماء ذلك بأن المسئولية عن القسم بين الزوجات هي فيما يملك الإنسان العدل

(١) محمود شلتوت المرجع السابق ص ١٩٤ .

(٢) الآية ٣ سورة المائدة .

(٣) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤٠٧ .

فيه ، كالنفقة والكسوة والبيت ، ولكنها تنتهي فيها لا يعلمه الإنسان كحب زوجة له أكثر من الآخريات ، بشرط أن يقتصر هذا الحب على القلب ولا يؤثر في حقوق الزوجات ذلك أن زمام القلوب بيد الله سبحانه ، وهو الذي يملك تقليل القلوب ، فالله لا تؤخذنا فيما عملك ولا غلوك ^(١) .

كذلك بعد الصحابة ، عدد التابعون زوجاتهم ، وعدد تابعوا التابعين .. وما زال المسلمون يعددون زوجاتهم ، دون أن ينكر أحد من علماء الدين عليهم هذا التعدد ^(٢) ؟ لقد جرى عرقهم بذلك ، وانعقد إجماعهم ^(٣) ، فكيف يدعى

(١) كذلك ما يؤكد أن القرآن والستة أقرباً تعدد الزوجات أن الله سبحانه حرم الجمع بين الأخرين ، فقال تعالى « وأن جمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف » وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عتها أو خالتها . ويفهم من ذلك أن الجمع بين أكثر من واحدة بعيداً عن هذه القيود جائز في الإسلام .

(٢) بل ما هو الشيخ محمد عبده يقول « تقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة ولا يفهم منه كما فهم بعض المعاورين أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلأ أو فاسداً ، فإن المرأة عارضة لا تقتضي بطلان العقد ، فقد يخاف الظلم ولا يظلم وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيادة حلالاً » تفسير المنار - ٤ ص ٣٥٠ .

(٣) انظر كافة تفاسير القرآن التي أشرنا إليها وكذلك كتب الحديث وكذلك كتب الفقه ومنها عند الحنفية المدavia - ١ ص ١٤١ والبدائع ٢٢ ص ٢٦٥ وفتح القدر ٢٢ ص ٣٧٩ وعند الشافعية ح . القليوبي وغيره على النهاج - ٢ ص ٢٤٥ و ٢٤٦ وإحياء علوم الدين للفرزالي - ٥ ص ٣٦ ←

المخصوصون أن الإسلام حرم تعدد الزوجات !!

٤٢ - « أو ما ملكت أيمانكم » :

أو ما ملكت أيمانكم .. المقصود بما ملكت الأيمان هو الإمام ، أي الرقيقات ... ونظام التسرى بالإمام كان نظاماً اجتماعياً معروفاً حق القرن الماضي ، وقد جعله الإسلام علاجاً للفساد الاجتماعي في المجتمع العدو عقب الحرب المشروعة بين المسلمين وأعدائهم ، ذلك أن قهر عدو المسلمين والتغلب عليه يستتبع علاج أحواله ، وأهمها تلك الكثرة الهائلة من نساء العدو الناتجة عن مقتل الكثير من أزواجهن وأباءهن بسبب الحرب ، وهذه الكثرة من النساء تكون بعد المزينة مشتبة الفكر ضائعة المستقبل ، إذا لم يتم توزيعها في بيوت المسلمين ، وهي بيوت يذكر فيها اسم الله كثيراً ، مما يسرع بتغيير المجتمع القديم إلى مجتمع إسلامي جديد ، فضلاً عن أن هذا التوزيع من شأنه أن يعلم نساء العدو عادات المسلمين وطباعهم ، فتسود في المجتمع الجديد كلمة الحق التي يتواصى بها

←
وعند المالكية بداية الجتهد - ١ ص ٢٧٦ وحاشية . الدسوقي على الشرح الكبير - ٢ ص ٣٣١ وعند الخنبلة المغنى لابن قدامة - ٣ ص ٥ و ٨١ وفتاوي ابن تيمية - ٤ ص ١٤٧ والاقناع - ٥ ص ٣ ٢٤٥ وعند الشيعة الإمامية الخنصر النافع ص ٢٠٢ وعند الشيعة الزيدية الروض النضير - ٦ ص ٤٢ - ٤٩ وعند الظاهري الملى - ٩ مسألة ١٨١٦ ص ٤٤١

الملعون ... إلى جانب ذلك ، نجد في الإسلام قواعد لتطوير نظام التسري تطويراً من شأنه أن يقضى عليه بالتدريج ، حق لا يكون عاملًا في هدم الأسرة الإسلامية . من ذلك أن الإسلام حرص على العتق وجعله كفارة لبعض الذنوب كما شجع على المكاتبنة ليقتدي الرقيق نفسه بعوض ^١ ، ولم يجز الإسلام التسري بالأمة المتروحة برجل حر أو بعد ولو كان رجلاً من العدو حتى يستبرأ رحمها ، أي تمضي عدتها ويثبت خلو رحمها من الحمل . كذلك لا يحل للسيد أن يجامع أختين مثلاً ^٢ . وإذا جامع السيد أمته فحملت منه ثم ولدت له كانت أم ولد ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع أمهات الأولاد ، وقال « لا يبعن ولا يوهن ولا يورن » ، يستمتع بها السيد ما دام حياً ، وإذا ماتت فهي حرة ^٣ ، كذلك يعتبر ولدها حرًا ، ومكذا يضيق الإسلام تدريجياً نظام التسري حتى يقف على عتبه ، كما قضى على الفساد الاجتماعي عقب الحرب بنظام التسري ذاته .

وفي الآية الكريمة إشارة رائعة إلى نظم ثلاثة يقرها الإسلام : نظام تعدد الزوجات ونظام الزوجة الواحدة ونظام التسري بالإماء ، وهناك حد أقصى لتعدد الزوجات في الإسلام هو أربع مع وجوب العدل بينهن ، وهذا الحد الأقصى من النساء غير مشترط في نظام التسري حتى يتحقق أهدافه ،

(١) انظر فتح الباري شرح البخاري ج ٦ ص ٧٢ - ١٢٤ .

(٢) وقد أجاز بعض المفتواه ، ذلك - فتح الباري بشرح البخاري ج ١١ ص ٩٣

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٠٣ وما بعدها .

ولكن العدل مع الإمام واجب شرعاً يقتضي حسن معاملتهم والرفق بهن^(١) ، وقد أنسد الله ملك الإمام لليمين وهي صفة مدح ، لأن اليمين مخصوص بالمحاسن لاستعمال الإنسان إياها في معظم الأحيان ، فهي المعاهدة المبايعة المؤكدة المسألة المنفقة^(٢) ... الخ .

وغني عن البيان أن نظام التسرى فضلاً عن كونه علاجاً لجتمع العدو الفاسد ، فإنه حافز للعندي المسلم على الإقدام في الحرب وعاصم له كذلك من الانحراف ، فلا يحل له أن يقرب أية امرأة للعدو عند فتح بلاده ، إلا إذا وزعها عليه الإمام بخلاف الجندي غير المسلم مجده يستحل كل شيء للعدو بعد النصر حق زوجة الغير ، كذلك مما تجدر ملاحظته أن النص القرآني جعل نظام التسرى آخر المطاف للرجل ، فذكره بعد أن ذكر نظام تعدد الزوجات ثم نظام الزوجة الواحدة ، دالاً على أن هذا النظام ليس هو الأصل في المجتمع الإسلامي وإنما الأصل فيه هو الزواج ، لا التسرى بالنساء ، بكل ما يمثله

(١) ولكن لا يجب القسم للإمام ، ويلاحظ في قوله تعالى « أو ما ملكت أيانكم » أن « أو » للتسوية ، وسوى في المسؤولية واليسرة بين الحرة الواحدة والسراري من غير حصر لقلة تبعثهن وخفتها مؤذنن وعدم وجوب القسم فيهن » الألوسي ٤ / ١٩٦ .

(٢) تفسير القرطبي ٥ ص ٢٠ وفي تفسير الألوسي ٤ ص ١٩٦ أن ملك اليمين سبب الجماد والأمر وذلك تحتاج إلى أعمال اليد اليمنى .

الزواج من تنظيم وبكل ما يرتبه من أعباء ومسؤوليات ،
وبكل ما يحفظه للنساء وللأولاد وللرجال من حقوق .

٤٣ - « ذلك أدنى إلا تعولوا » :

(ذلك) لفظ يشير - هنا - إلى النظم الثلاث : النكاح المتعدد الزوجات إلى أربع والزواج بوحدة والتسرى على اليمين ^(١) و (أدنى) بمعنى أقرب وأولى ، و (إلا تعولوا) بمعنى إلا تسلوا أي إلا تظلموا وتجوروا ^(٢) أو بمعنى إلا تفتقروا ^(٣) وقد يكون معنى « إلا تعولوا » هو إلا تكثر عيالكم ^(٤) .

(١) تفسير الجلالين ص ٨٠ .

(٢) وأصل العول الميل ، يقال عال الميزان عولاً إذا مال ، ثم اختص بحسب العرف بالليل إلى الجور والظلم ، تفسير الفخر الرازى ٢٤ ص ١٦ و ٥١٧ .

(٣) عال الرجل إذا افتقر فصار عالة ، ومنه قوله تعالى « وإن خفتم عية فسوف يغنمكم الله من فضله » الآية ٢٨ سورة التوبة . ومنه قول الشاعر :

وَمَا يَدْرِي الْفَقِيرُ مَنْ غَنَاهُ وَمَا يَدْرِي الْفَقِيرُ مَنْ يَعْيَلُ
رابع تفسير القرطبي - ٢٠ من ٤٠ - ٢٢ .

(٤) وهو وجه كشف الشافعى عنه وثبت أنه روى عن زيد بن أسلم وجابر بن زيد قبل الشافعى . وفازع البعض في هذا الفهم فرأى أن عال لها سبعة معان هي : مال وزاد وجار وافتقر وأثقل وقام بعونه العيسال وغلب ، وليس من بين معانيها كثرة العيال ، ولكن تبين أن الكلمة عال



والمفهنى أن من شأن الاقتصار على الزوجة الواحدة أو
 الشنتين أو الثلاث أو الأربع على الأكثر أو ما ملكت أيمانكم
 أن تكونوا أقرب إلى العدل ، أقرب إلى البعد عن الظلم ، مما
 لو استكثرتم من الزوجات بما يجاوز هذه الحدود ... كأن
 هذه الحدود أيضاً تجعلكم أدنى ألا تفتقروا ... وأدنى ألا
 تكثر عيالكم ، وجهد البلاء كثرة العيال مع قلة الشيء ، ومع
 كثرة العيال قد يلجم بعض الناس إلى الظلم لمواصلة الإنفاق على
 من يعولون ، وقد يتزوج بعضهم في دياجير الفقر ... فلا
 تتزوجوا أكثر من أربع زوجات ، فإن خفتم ألا تعدلوا مع
 زواج الأربع فيكفي ثلاث فإن خفتم ألا تعدلوا فائتنين ؟
 وإلا تعين أن تقتصرزوا على واحدة ، وهناك ملك اليمين ، فإن

←

معان أخرى منها عال بمعنى اشتند وتفاقم وعال أعجز ... وقيل إن النص
 ذكر لفظ تعمولا ، ولو أراد كثرة العيال لقال تعملا من أعمال بمعنى كثر عياله ،
 ولكن أحد علماء اللغة (الدوسي) ذكر أن عال في لغة حمير بمعنى كثرة
 عياله ، وقدح البعض في تأويل عال من العيال بأن الله سبحانه أباح كثرة
 كثرة السراري ، وفي ذلك تكثير العيال فكيف يكون أقرب إلى ألا
 تكثر العيال ، ورد البعض بأن السراري مال يتصرف فيه بالبيع على خلاف
 المحرائر ذوات الحقوق الواجبة ، كأن السراري مظنة قلة الولد لأن العادة
 ألا يتقيد المرء بضاجمهن ولا يأبى العزل عنهن بخلاف الزوجات . تفسير
 القرطبي ٤ / ٢٠ - ٢٢ وتفسير الألوسي ٤ / ١٩٧ وهذا يدل على أن
 لا تعملا يحتمل تفسيرها بمعنى أن كثرة العيال قد تؤدي إلى الظلم أو إلى
 الفقر . والعيال هنا تحتمل الأولاد وتحتمل الزوجات من يعول الرجل .

لم يكن هناك ملك لليمين وكان هناك ميل للنساء في غير هذه المحدود فلا سبيل لكم إلى الحرام ، وأمامكم الطلاق وهو أبغض الحال إلى الله ... « وإن يتفرقا يغرن الله كلام من سمعه وكان الله واسعاً حكيمًا » وبعد الطلاق قد يجد كل زوج بديلاً عن زوجه السابق يغرنه الله به ، وقد يقتصر الرجل حينئذ على زوجة واحدة إن وجد فيها ما ينشده في النساء .

٤٤ - (هل تشرط الآية القدرة على الإنفاق ؟)
 رأى بعض الفقهاء^(١) أن الآية الكريمة تشرط ديانة - قدرة الزوج على الإنفاق على زوجاته حق يباح له تعدد الزوجات ، فإن لم يكن قادرًا على الإنفاق كان زواجه صحيحاً ولكن مع الإثم ويخابس به الله عزوجل . واستند أصحاب هذا الرأي إلى أن الآية الكريمة ذكرت عبارة « ألا تعولوا » وهي على وجه من التفسير - تعني ألا تكتثر عباليكم ومع كثرة العمال يزداد الإنفاق ، فكان في هذا إشارة إلى أن القدرة على الإنفاق شرط لتعدد الزوجات ثم إن القدرة على الإنفاق شرط حق في الزواج بزوجة واحدة ، لأن الزواج مع عدم القدرة على الإنفاق

(١) محمد أبو زهرة بعجة القانون والاقتصاد، المرجع السابق ص ١٣٢ وزكريا البرديسي في الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية ص ١٨٠ و ١٨١ وأحمد هريدي في عاصفة في الأحوال الشخصية (عل الآلة الكاتبة)

مظنة ظلم الزوجة أو ظلم النفس والله لا يرضى لعباده الظلم ، كذلك قال تعالى « ولیستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حق يغتسلهم الله من فضله »^(١) . وقال الرسول ﷺ « يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر^(٢) وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » . وفسروا الباءة بأنها القدرة على الإنفاق ، فدللت الآياتان والحديث والقواعد الفقهية المأامة – بذلك – على اشتراط القدرة على الإنفاق لتمدد الزوجات .

ونرى أن الاستنتاج سالف الذكر مجمل يحتاج إلى تفصيل ، لأن القدرة على الإنفاق نوعان : قدرة بالجهد والصحة أي قدرة على العمل والكسب وقدرة بوجود الأموال عند الإنسان ، فإذا كان معنى القدرة على الإنفاق هو القدرة على العمل والكسب نجد أن ٩٩,٩٪ من يقدمون على الزواج من القادرين على العمل ، الأمر الذي لا يجعل جدوى من اشتراط القدرة على الإنفاق ، أما إذا كان معنى القدرة على الإنفاق أن يكون لدى الإنسان من دخله (أي من أمواله كمرتب أو أجر أو أرباح أو غير ذلك) ما يستطيع به الإنفاق على زوجاته وأولاده ، فإن أحداً من العلماء لا ينزع في أن الرزق بيد الله الرزاق وحده ، وقد

(١) الآية ٣٢ سورة النور .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٧٢ وسنن سعيد مفتي الباءة فيما بعد (ص ١٠٤) والوجه هو رض المختصين .

تضمن القرآن الكريم آيات كثيرة تؤكّد هذه الحقيقة : منها
 قوله سبحانه « قل من يرزقكم من السموات والأرض ، قل
 الله »^(١) ... « له مقاييس السموات والأرض » يبسط الرزق
 لمن يشاء ويقدر ، إنه بكل شيء عالم »^(٢) ... « ألم يقسمون
 رحمة ربكم ، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا »^(٣) ...
 « وجعلنا لكم فيها معيشة ، ومن لست له برازقين . وإن من
 شيء إلا عندنا خزانته وما ننزله إلا بقدر معلوم »^(٤) ...
 « ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض » ولكن ينزل
 بقدر ما يشاء ، إنه بعباده خير بصير »^(٥) ، وإذا كان الرزق
 بيد الله سبحانه ، وهو يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ، فلماذا
 نقسم رحمة الله فننبع للبعض تعدد الزوجات ونحرمه على البعض
 الآخر ، لأن هذا أغناه الله ، وذاك أعطاه الله رزقاً محدوداً؟
 وقد قال عز وجل « وإن خفتم عيلة فسوف يغنىكم الله من
 فضلها ، إن شاء »^(٦) ولو كانت آية تعدد الزوجات تشرط
 القدرة على الإنفاق لاستطرد بيانها القرآن في قائلًا مثلًا « ذلك
 أدنى ألا تقولوا ، فإن خفتم عيلة فلا تتزوجوا ، ألا ترى أن

(١) الآية ٢٤ سبا .

(٢) الآية ١٢ الشورى .

(٣) الآية ٢٢ الزخرف .

(٤) الإيتان ٢٠ و ٢١ الحجر .

(٥) الآية ٢٧ الشورى .

(٦) الآية ٢٨ التوبية .

الله سبحانه وتعالى اشترط العدل . ثم قال « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » ... كذلك لو كانت الآية تشرط القدرة على الإنفاق بمعنى وفرة الدخل للإنفاق منه على الزوجات والأولاد لكان التعدد جائزًا للأغنياء القادرين فحسب دون الفقراء ، وهذا غير صحيح من الناحية الدينية ومن الناحية القضائية ، على سواء ... وقد يقال بأن الرزق وكل شيء بيد الله سبحانه ، ولا يمنع ذلك من اشتراط توافر أمور معينة لترتيب حكم شرعي ، كالقدرة على الإنفاق كشرط للزواج ، ونحن نعلم بمحواز الاجتهاد تبعاً لأصول الاجتهاد ، ولكننا لا نرى آية واحدة في القرآن الكريم تشرط مطلق قدرة الزوج على الإنفاق على زوجاته أو أولاده ، وسنرى أن السنة والأدلة الشرعية الأخرى لا تشرط ذلك أيضًا ... وعلى العكس من ذلك نجد القرآن الكريم - وهو القول الفصل - يخاطب الرسول عليه السلام بقول الله سبحانه « ووْجَدْكَ عَائِلًا فَأَغْنِي »^١ كما يخاطبسائر الأزواج بقوله عز وجل « لِيَنْفُقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ ، وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلِيَنْفُقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَنْكُلْفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ، سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يَسِرًا »^٢ . ! هذا بيان واضح من الله سبحانه ويؤكد ما ذكرناه ، بل يرغينا الله عز وجل في الزواج حتى من الفقراء

(١) الآية ٨ الفتح .

(٢) الآية ٧ الطلاق .

فيقول تعالى « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ، إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يَغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عِلْمٌ »^(١) فلو كان الزوج فقيراً أو كانت الزوجة فقيرة فلا ينبغي أن يعرض الناس عن الزواج به أو بها ، إن يكُونوا فُقَرَاءٍ يغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عِلْمٌ بِمَحاجَاتِ عِبَادِهِ وَمَطَالِبِهِمْ ، عِلْمٌ بِالْوَسَائِلِ الَّتِي تَفْنِيهِمْ مِنْ فَضْلِهِ . فَهَلْ يَقُولُ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ الْوَاضِعُ أَنَّ مَطْلَقَ الْقَبْرَةِ عَلَى الْاِنْفَاقِ شَرْطٌ دِينِيٌّ أَوْ قَضَائِيٌّ لِلزَّوْجِ أَوْ لِتَعْدِيدِ الْزَّوْجَاتِ ؟^(٢) .

وَلَا يَنْفِي هَذَا الْبَيَانُ أَنْ تَفَسِّرْ قَوْلَهُ تَعَالَى « ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوا » بِمَعْنَى : ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَكْثُرُ عَيْالَكُمْ ، فَكَثْرَةُ الْعِيَالِ لَا تَعْنِي أَنَّ اللَّهَ لَا يُرْزِقُكُمْ وَإِيمَامَ ، وَلَكِنَّهَا تَعْنِي أَنَّ اللَّهَ يُرْزِقُهُمْ وَإِيمَامَ ، غَيْرَ أَنَّ كَثْرَةَ الْعِيَالِ قَدْ تَدْفَعُكُمْ إِلَى الظُّلْمِ ، وَذَلِكَ

(١) الآية ٣٢ النور ، والأيامِي هُمُ الَّذِينَ لَا أَزْوَاجٍ لَهُمْ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ النِّسَاءِ .

(٢) وفي المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤٨١ « وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحَدٍ (بن حنبل) أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَادِرِ عَلَى الْاِنْفَاقِ وَالْمَاجِزِ عَنْهُ ، وَقَالَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَرَوَّجْ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَنْفَقُ أَنْفَقْ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ صَبْرٌ ». (٣) وَبِبَدْءِ أَنَّ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَقْرَبَ إِلَى رَأْيِ الشَّافِعِيِّ نَفْسِهِ الَّذِي فَسَرَ « أَلَا تَعْوِلُوا » بِمَعْنَى كَثْرَةِ الْعِيَالِ ، فَفِي تَفْسِيرِ الفَخْرِ الرَّازِيِّ ص ٦٢ « قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجْهُ اللَّهِ ... إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّنْفِقَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ حِجْزٌ ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ بِعِصْمَهِ لَمْ يَكُرِهْ لِهِ النِّكَاحُ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَتَخَلَّ لِمُبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى » .

بأكل أموال الناس بالباطل للتوسيعة في الإنفاق عليهم ، ومن شأن الاقتصار على الزوجة الواحدة مظنة الابتـــاد عن هذا الظلم ، فمعنى « ألا تغولوا » هو ألا تجوروا ، سواء فهمنا هذا المعنى في البداية ، أو فهمناه في النهاية إن كانت « تعولوا » هنا بمعنى كثرة العيال .

أما قول الله تعالى « ولیستعنف الذین لا یمدون نکاحاً حتى یتفیهم الله من فضله » وقول الرسول ﷺ « يا معاشر الشباب ، من استطاع منکم الباقة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » ومن لم یستطع فعله بالصوم ، فإنه له وجاء ». هذان النصان ، لا نرى فيها دليلاً على اشتراط القدرة على الإنفاق لأن الآية الكريمة خاطبت الذين لا يمدون نکاحاً ، ولم تخاطب الذين لا يمدون مالاً فحسب ، وليس معنى لا يمدون نکاحاً أنهم لا يمدون مالاً أو لا يمدون امرأة يتزوجونها ، وإنما معناه أنهم لا يمدون في أنفسهم القدرة على التصرف كزوج ورب أسرة ، وذلك بالقيام بما يقوم به الأزواج عادة من رعاية الأسرة تتطلب من وقتهم وجهدهم وأموالهم نصيباً في حدود ما آتاهم الله من فضله ، فأمرهم الله سبحانه نصيبياً في حدود ما آتاهم الله من فضله ، فأمرهم الله سبحانه بالاستعنفاف^(۱) . فلا يقدمون على إرضاء شهواتهم وإضاعة

(۱) وسباق الآيات يدل على أن الله سبحانه قد رغب في زواج الفقراء في الآية السابقة على هذه الآية ، ثم أمر هنا من لا يمدون نکاحاً بالاستعنفاف فدل ذلك على أن معنى « لا يمدون نکاحاً » لا يقتصر على الأموال ، بل ←

أموالهم وجهدهم في غير حلال ، كما يحدث هذه الأيام حيث يذكر لك الشاب أنه لا يحدد الزوجة الصالحة بينما يرتكب الكثير من الموبقات وهو قادر على الانفاق، فأمره الله سبحانه بالاستعفاف حق يقينه الله من فضله ، وقد بين الرسول عليه السلام هذا الحكم في مجال التطبيق عندما خاطب في حديثه عشر الشباب ، ودعاهم إلى الزواج عند القدرة على الباة ، فالباة هنا معناها القدرة على العمل كزوج ورب أسرة ، فهي ذات مظاهر اجتماعي وديني ومظاهر اقتصادي وطبيعي ومظاهر الباة الاقتصادي هو حسن الإنفاق في حدود رزق الله ، ومظاهر الباة الطبيعي هو الوفاء بمتطلبات الجماع ، ومظاهر الباة الاجتماعي هو سلوك مسلك الزوج الراعي لأسرته ، ومظاهر الباة الديني هو رعاية حقوق الله في الأسرة^١ . فالباة تعني القدرة على القيام بشؤون الزواج

إن يكونوا فقراء يغنمهم الله من فضله ، وعلى الأغنياء والفقراة من لا يحدون نكاحاً أن يغفروا أنفسهم حتى يغنمهم الله من فضله ، عنهم القدرة على شؤون العائلة - وانظر تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٤٣ ←

(١) جاء في شرح النووي على صحيح مسلم ، المرجع السابق ج ٩ ص ١٧٣ « الباة .. وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من الميسامة وهي المزدوج ، ومنه ميسامة الإبل وهي مواطنها ، ثم قيل لعقد النكاح باة لأن من تزوج امرأة يوماً منزلًا ، واختلف الملاه في المراد بالباة هنا على قولين يرجحان إلى معنى واحد أصحها أن المراد معناها اللغو وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع للقدرة على مؤنة ، وهي مؤن النكاح فليتزوج .. والقول الثاني أن المراد هنا بالباة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقدرها من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج » .

بصفة عامة ، يؤكد ذلك أن الشباب مظنة القدرة على الإنفاق
 ومظنة القدرة على الجماع في نفس الوقت ، لأنه مظنة القوة
 ومظنة القدرة على العمل والكسب ، فمن غير المقبول أن
 يخاطبهم الرسول عليه السلام بقوله من استطاع ذلك منكم
 فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فكل منهم - بحسب
 الأصل - يستطيع ذلك ، فدل هذا على أن الحديث لا يتطلب
 القدرة على الإنفاق أو القدرة على الجماع فحسب ، وكلما من
 من صنع الله سبحانه ، ولا يكلف الله فيها نفسها إلا ما آتاهما ،
 وإنما تطلب - في معنى الباء هنا - القدرة على النزول إلى
 معرك الحياة الزوجية بكل ما تمثله هذه الحياة من رعاية للأسرة
 وإبقاء المودة والرحمة بين الزوجين ومواجهة أعباء الحياة المشتركة
 والقيام بشؤونها ، ولو صر أن الباء هنا هي القدرة على الإنفاق
 لاحتمل المعنى أن الشاب الخليع الذي يستطيع الإنفاق على
 زوجته - من ميراث أو غيره - وإذا تزوج سهر بعيداً عن
 زوجته أو هجرها أو صاحب غيرها ، هذا الشاب يجوز له أن
 يكون زوجاً طالما كان قادرآ على الإنفاق على زوجته ، بينما
 الشاب المستقيم الذي يعمل فيكسب قوت يومه من عرقه لا
 ينبغي أن يتزوج !! ولا يمكن أن ينصرف معنى حديث
 الرسول عليه السلام إلى هذه الفكرة إطلاقاً ، وقد ثبت أن
 الرسول عليه ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ} زوج معسرأ بما يحفظ من القرآن وكان ذلك هو
 المهر الذي قدمه ^(١) ، كما أجاز الزواج بهر لا يزيد عن خاتم

(١) صحيح البخاري ط ١٤٧٦ هـ ص ٤ و ١٨ . والمفه لابن قدامة ←

من حديد إذا كان الرجل لا يملك شيئاً آخر يقدمه لزوجته فصح أن الباقة هنا لا تعني القدرة على الإنفاق فحسب ولكنها تعني القدرة على النزول إلى معرك الحياة المشتركة بين الزوجين، وقد خاطب الرسول الشباب بذلك دون الأطفال والشيوخ لأنهم مظنة هذه القدرة في جميع صورها ، وأنهم يحملون بالرجلة ويحملون بالاستحواذ على النساء ، الجنس الآخر الذي يلفت بصرهم ويحرك مواطن الغة فيهم « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباقة فليتزوج فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج» ومن لم يستطع أن يكون كفيراً من الأزواج القائمين على رعاية أسرهم ، فعليه أن يخمد - مؤقتاً - منبع أحلامه وشرارة تطلعاته ، وذلك بالصوم فإنه له وجاء ، فهو يقطع الشهوة الجنسية وهي - كما اعترف علماء النفس أخيراً - مبعث معظم «الطلعات» ويقطع شهواته الأخرى نحو الاستحواذ والسيطرة والتعالي والتظاهر بالرجلة ... الخ . هذا هو معنى حديث الرسول عليه السلام ... توجيه للشباب كله أن يلتزم الحمادة من الأمور ، وأن ينخرط كل منهم في سلك المتزوجين ، إن



ج ٦ ص ٨١ ، فيه « قال أحد (بن حنبل) في رجل قليل الكسب بضعف قلبه عن العيال : الله يرزقهم ، الترويج أحسن له وبما أنت عليه رقت لا يملك قلبه فيه ، وهذا في حق من يعكنه للترويج ، فاما من لا يعكنه فقد قال الله تعالى : « ولি�ستعفف الذين لا يجدون كفاحاً حتى يغنمهم الله من فضله » .

استطاع أن يكون كفирه من الأزواج القائمين على رعاية
أسرهم ^(١) ...

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن آيات القرآن الكريم وحديث
الرسول عليه السلام لا يشترطون قدرة الزوج على الإنفاق ،
فليس معنى ذلك أن الإنسان لا يسعى وراء أسباب الرزق ،
وليس معنى ذلك أن يتوجه الإنسان إلى الزواج بواحدة أو
بأكثر من واحدة دون حساب لما يعطيه الله من الرزق ، وما
بين يديه بالفعل من هذا الرزق أو يدعى أنه يستطيع تنظيم النسل
من كل زوجة له بولد واحد مثلاً مما يقلل الإنفاق ، فذلك شأن الأحق
الذى يلقى بنفسه في البحر دون طوق نجاة مردداً أن الأعمار بيد
الله سبحانه ، ذلك أن الشارع الحكيم - وإن لم يشترط قدرة الزوج
على الإنفاق - بين للناس أن السعي وراء الرزق واجب لا ينفي
التوكل على الله الرزاق ، ولكنه يتنافى مع التواكل . « بل
الإنسان على نفسه بصيرة . ولو ألقى معاذيره » ^(٢) هكذا بين
الله لنا في القرآن . ثم إن الشخص غير قادر على الإنفاق لا

(١) ومن فسر الباء بأنها القدرة على الإنفاق جعل الحديث يتضمن
دعوتين : دعوة إلى الزواج تخاطب طائفة من الشباب قادرة على الإنفاق ،
ودعوة أخرى إلى الصوم تخاطب غير ذلك من الشباب غير القادر على
الإنفاق ، ونرى أن شرحنا للحديث كما ورد في المقدمة - أحسن تفسيراً
وأصدق تعبيراً عن معاني الحديث .

(٢) الآياتان ١٤ و ١٥ القيامة .

تقبل امرأة الزواج به إلا إذا كانت قادرة على الإنفاق على نفسها ، وللمرأة إن عجز زوجها عن الإنفاق عليها - أن تطلب تطليقها منه للإعسار طبقاً للنصوص الشرعية والقانونية المقررة

الخلاصة أن الآية إذا اشترطت القدرة على الإنفاق فهي تعني القدرة على حسن الإنفاق في حدود رزق الله .

ولنا عودة إلى هذا الموضوع عند بحث رأي البعض بـ^(١) لا يباح تعدد الزوجات حتى يستوثق القاضي من قدرة الزوج على الإنفاق .

٥ - ماذا تفعل المرأة عندما يفكر الرجل في الزواج عليها أو يظلمها ؟

بقيت مسألة أخرى ، ماذا تفعل المرأة إن خافت من زوجها نشوزاً ^(٢) أو إعراضاً ، مثلاً إذا أحسست المرأة أن زوجها يفكّر في الزواج عليها وخشيت أن يعرض عنها إذا تم له زواج جديد ، فماذا عساهما أن تفعل؟ .. وإذا تزوج الرجل على أمراته فخافت أن يهجرها زوجها أو يعرض عنهمَا إلى زوجته الأخرى حق لو كان ذلك مجرد احتيال لم يقع بالفعل ،

(١) انظر بند ٩١ - ٩٥ فيما يلي .

(٢) النشوز هو التمالي والترفع من النزد وهي الأرض المرتفعة، ويؤدي النشوز إلى التبعان والكبiera والتقصير في حقوق الزوج الآخر . والإعراض معناه هنا الانصراف عن الزوجة بالوجه أو بالنفس أو بالمال .. فيضن عليها بشيء من ذلك وما أشبه .

بل كان مجرد ظن أو وهم أو خيال عند المرأة ، فكيف تتصرف إن خافت من زوجها نشوزاً أو إعراضًا؟

وإذا كان الرجل لم يعدل فعلاً بين زوجاته ، بل هجر إحداهن مثلاً وكان تائزاً عليها أو معرضًا عنها ، فما هو الحل الواجب الاتباع عند نشوز هذا الزوج؟

لقد تعرض القرآن الكريم لهذه المشكلة ، وليس غريباً أن يتصدى القرآن لمشاكل التطبيق وبوضع حلًا لهذه المشكلة ؟ وهي مما تعم به البلوى ، والقرآن كتاب الله لا ريب فيه ، فيه خبر من قبلنا وحكم ما بيننا ونبأ من بعدها – لقد تعرض القرآن الكريم لحكم هذه الحالة ووضع لها الحل المناسب في آيات بدأها بقوله تعالى « قل الله يفت Hick .. » الآية ... ثم قال عز وجل باسطاً الحل « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحاها بذنهما صلحًا ، والصلح خير ، واحضرت الأنفس الشح ، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خيراً . وإن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تبليوا كل الميل فتذروها كالملعقة ، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيمًا . وإن يتفرقوا يغف الله كل من سنته ، وكان الله واسعاً حكيمًا .. »^(١) ...

(١) انظر تفسير الألوسي ج ٤ صفحة ١٦١ و ١٦٢ و تفسير البيضاوي صفحة ١٢٩ و ١٣٠ و تفسير القرطبي ج ٤ صفحة ٤٠٦ وما بعدها و تفسير



هذه فتوى من عند الله عز وجل ، لم يشاً أن يتركها لرسوله ولا لأحد من العلماء أو ولاة الأمور بغير بيان وتفصيل .. وهذا هو حل المشكلة ويتلخص في أمرين :

الأول : الصلح ... فالزوجة التي تخشى من زوجها أن يتزوج عليها فيعرض عنها أو ينشز منها ، لها أن تلجأ إلى أهلها أو إلى أهل زوجها أو إلى القاضي بحسب الظروف ... لا لمنع زوجها من الزواج عليها بقوة المصلبية أو العادات الاجتماعية أو القانون ، ولكن تلجأ إلى هؤلاء ليصلحوا بينها وبين زوجها ، وليعرفوا أسباب الشقاق ما أمكن وليختاروا الوسيلة الشرعية المناسبة لإعادة الوفاق بين الزوجين ، وقد يعدل الزوج عن فكرته - بعد ذلك - في الزواج على أمراته ، وقد يتبين أن خوف المرأة زواج الرجل عليها مجرد أوهام وخيالات ... كذلك الزوجة التي يتزوج رجلها عليها لها أن تلجأ إلى هؤلاء أيضاً ليصلحوا بينها وبين زوجها .

←
المجلالين صفحة ١٠١ والصحف المفسر صفحة ١٢٩ وتفسير ابن كثير ج ١
صفحة ٥٦٣ و٥٦٤ وروي أن هذه الآية نزلت في سودة بنت زمعة زوج
الرسول صل الله عليه وسلم إذ خافت أن يطلقها قومها لما شاء ،
وقيل إن الآية نزلت في بنت محمد ابن مسلم زوجة رافع بن خديج عندما
أراد أن يطلقها فاصطلحت معه على التنازل عن بعض ما تمسك به ...
وأياً ما كان سبب النزول فإن الآية عامة في كل زوجة تخاف من فعلها
نحوها أو إعراضها ، فيسري حكمها على كل زوجة كذلك ، لأن العبرة
بعmom النفظ لا بخصوص السبب .

والصلح خير ، فهو سبيل إلى الوئام والألفة والمودة ...
ويتضمن الصلح عادة تنازلاً عن بعض الحقوق من كل من
المتصالحين ، والتنازل عن الحق أو الانتهاك منه أمر يعز على
النفس ، لأن النفس شجيبة على ما لها من الحقوق ولكن الصلح
تطيب به النفوس ويسهل عليها أن تتنازل عن بعض مالها ...
منلاً يتنازل الرجل عن جزء مما يتمسك به فيحسن إلى زوجته
ماله أو يزيد من المودة أو يخفف عنها بعض القيود التي يتمسك
بها ... وتتنازل الزوجة عن جزء مما تمسك به ضد زوجها
فتكتفي من مطالبتها بما يتحقق لها حاجاتها دون أن تطلب
مزيداً من الكماليات أو تتنازل عن يوم لها من قسمها أو عن
بعض مالها ... « وأحضرت الأنفس الشح » والمعنى أن المرأة
لا تكاد تسمع بالإعراض عنها والتقصير في حقها ، والرجل لا
يكاد يسمع بأن يظل معها ويقوم بحقها على ما ينبغي فإذا كرمها
أو أحب غيرها ، وإذا كانت الأنفس كذلك شجيبة متنافرة
متباعدة فلا بد من استئنافها وإحضارها بالصلاح وفيه يتنازل
كل طرف عن بعض مما يتمسك به عن طيب نفس ... ولا
حرج في ذلك ولا إثم ولا جناح على أي من الزوجين إن اتفق
بما تنازل له الآخر من حقوقه ، لأن هذه طبيعة الصلح لا بد
أن يتضمن تنازلاً عن بعض ما يتمسك الإنسان به من الحقوق
لصالح الطرف الآخر ... والصلح خير من الخصومة ، وخير
من فرقة الزوجين ، وخير من سوء العشرة ، وهو من محسن
الأخلاق .

وَمَا يَقْرُبُ النِّزَاعَ إِلَى مَرْحَلَةِ الصلْحِ : الإِحْسَانُ وَالتَّقْوَىٰ .
وَإِنْ تَحْسِنُوا وَتَتَقَوَّا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ، ...
وَمَا يَقْرُبُ النِّزَاعَ إِلَى مَرْحَلَةِ الصلْحِ أَنْ تَدْرِكَ الْمَرْأَةُ أَنَّ الْعَدْلَ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجَاتِ الرَّجُلِ الْآخَرِيَّاتِ أَمْرٌ غَيْرُ مُسْتَطِعٍ لِزَوْجِهَا
وَإِنْ حَرَصَ عَلَيْهِ ، فَتَغْفِرُ لَهُ بَعْضُ الْمَيْلِ إِلَى غَيْرِهِ مَا مِنْ
زَوْجَاتِهِ ... وَمَا يَقْرُبُ النِّزَاعَ إِلَى مَرْحَلَةِ الصلْحِ أَنْ يَعْرِفَ
ذَلِكَ أَيْضًا أَهْلَ الزَّوْجَةِ وَأَهْلَ الزَّوْجِ وَالْقَاضِي فَيَأْمُرُوا كُلُّا مِنْ
الزَّوْجِينَ بِالْإِحْسَانِ وَالتَّقْوَىٰ ، وَلَا يَكْلُفُوا أَحَدَهُمَا مَا لَا يُسْتَطِيعُ ،
وَيَفْهَمُونَ الْمَرْأَةَ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يُسْتَطِيعُ الْعَدْلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ وَلَوْ
حَرَصَ عَلَى ذَلِكَ أَشَدَّ الْحَرَصِ لِأَنَّ هَذَا فَوْقَ طَاقَةِ الْبَشَرِ ،
وَيَطْلُبُونَ مِنَ الْزَوْجِ أَلَا يَمْلِي إِلَى إِحْدَى نِسَائِهِ كُلَّ الْمَيْلِ فَيَذَرِّ
الْآخَرَى كَالْمُلْقَةِ ... وَإِنْ تَحْسِنُوا وَتَتَقَوَّا إِلَهٌ فِي الصلْحِ وَفِي
جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، فَتَصْبِرُوا عَلَى مَا قَدْ تَكَرَّهُونَ وَتَقْسِمُوا
لِلنِّسَائِكُمْ بِالْعَدْلِ وَتَخْافُوا عَقَابَ اللَّهِ فِيمَا لَوْ أَقْدَمْتُمْ عَلَى الظُّلْمِ
وَسُوءِ الْعَشْرَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ ، مِنْ إِحْسَانٍ وَنِبْذِ
الْخُصُومَةِ وَصَلْحَةِ ، خَيْرًا بِأَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ، فَيَصْلِحُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ
وَيَحْزِمُكُمْ خَيْرَ الْجَزَاءِ .

الأمر الثاني : الفراق إن فشل الصالح ... كان يصر الزوج مثلاً على موقفه ، خطئاً كان أو مصيباً - (١) ولا تجد

(١) على أن الزوج إذا كان خطئاً بأن عاد إلى الظلم أو استمر في غيه وسره عشرته ، فإنه يكون آثماً ; ولللفاضي أن يعاقبه باعتباره مرتكباً بليغة ظلم الزوجات أو جريمة إساءة العشرة مع زوجته ، انظر تفصيل ذلك فيما سندكره في بند ٦٩ فيما يلى .

المرأة حياله وسيلة تميد إليها تقتها فيه ، لأن العرف والقانون والقضاء مثلا لا يملكون نزع الكراهة من قلب الرجل ولا يستطيعون التحكم في سلوكه الشخصي تماماً كاماً ... كذلك تصر المرأة مثلا على مزايا معينة تتوهم أنها تحقق مصالحها أو تقيد بها من تصرفات زوجها أو تحديها من حريتها ، فيرفض الرجل ذلك ، ولا يملك الناس والقانون والقضاء نزع الأوهام من فكر هذه المرأة ... في مثل هذه الحالات قد يفشل الصلح ويكون للزوجة أن تطلب الفراق ... وللزوج أن يطلق ... « وإن يتفرقَا يغْنِ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سُعْتِهِ » وكان الله واسعاً حكيمًا ... بمعنى أن الله سبحانه لا يريد لعباده إلا الحياة الزوجية التي تتطلّب المودة وتسودها الرحمة ويشيع فيها التعاون ، فإن تعمد الإصلاح بين الزوجين فإن الله عز وجل قادر على أن يغْنِ كلاً منها عن الآخر من سعْته ، بأن يزوجه بأخر أو يكتفه ما أمه فيجعله مستغنياً عما كان يطلب من زوجه الآخر ، والله سبحانه واسع الفضل يرزق من يشاء بغير حساب ، والله عز وجل حكيم فيما قضى به من جواز الفراق بين زوجين فشل الصلح بينهما وتعذر الوئام والوفاق ، وإلا كانت الحياة الزوجية سجنًا للمرأة لا فكاك لها منه أو معتقلًا للرجل لا سبيل إلى الخلاص منه ، والله سبحانه حكيم في تدبيره ، لو شاء جعل بين الزوجين المنافرين مودة ورحمة ، ولكن شاءت حكمته أن يكون بينهما شقاق ، ربما أراد الله أمراً ، ويريد العبد أمراً

ويفعل الله ما يريد ، (١) ...

٤٦ - خلاصة تفسير آيات القرآن في تعدد الزوجات : القرآن حدف إلى تقييد تعدد الزوجات :

عرفنا أن تعدد الزوجات كان مباحاً قبل نزول القرآن بغير حد أقصى لعدد الزوجات، وكان يكفي أن يجري عرف المسلمين على تعدد الزوجات ولا يرد بالقرآن ولا بالسنة ما ينسخه حق يعتبر مباحاً في الإسلام ، ولكن القرآن نزل يضع حدأً أقصى لعدد الزوجات مني وثلاث ورابع ، وهذا الحكم يعم المخاطبين بحكم هذه الآية وغير المخاطبين بها، فهو يحظر على المسلمين جميعاً الزواج بأكثر من اثنين أو ثلاثة زوجات أو أربع كحد أقصى ، فإن خافوا ألا يعدلوا فواحدة . وحكم القرآن - في نفس الوقت - يخاطب بهذا النص من يخالفون ظلم اليتامي فيرسم لهم طريق الخلاص من هذا الظلم ... فانكحوا ما طاب لكم من النساء يتيمات وغير يتيمات ، أمهات يتامى أو غير ذلك فإن كن من يتأملى النساء اللاتي ترغبون أن تنكحوهن ولكنهن غير راضيات بالزواج منكم أو من أولادكم فلا تعصوهن وابتغوا الزواج من غيرهن من طاب لكم من النساء وما حل لكم من الانكحة ، ودعوا اليتيمة لمن عرّغب

(١) كما لو أراد الله سبحانه أن يخلق إنساناً تلده المرأة من زوج آخر أو يستولده الرجل من زوجة أخرى ..

في الزواج منه ودعوا أموال البتيمة لها ، وإن كن من بناتي النساء اللاتي ترغبن أن تنكحوهن ورضين بالزواج منكم أو من أولادكم فاننكحوهن ولا تعرضا عنهن ، فهن من طواب لكم من النساء .. وإن كنتم تخشون الفتنة عند مخالطة يتامى النساء أو أمم-ياتهن فلا بأس من الزواج بهن أو بغيرهن ، إن عدلت ، فلكلم الزواج مثنى وثلاث ورباع ... والأمر بالنكاح هنا في قوله تعالى « فاننكحوا » ليس أمر إيجاب وإلزام ، ولكنه أمر تأديب للناس لينتهوا عن ظلم البتامي وظلم النساء ، وأمر إرشاد لهم إلى الطريقة التي تبعدهم عن هذا الظلم وذلك بقصر تعدد الزوجات على أربع مع العدل بين الزوجات والعدل مع البتامي ، فمن خاف ألا يعدل فواحدة ... وإن خافت امرأة من زوجها نشوزاً أو إعراضاً ، كان أحست - مثلاً - أن زوجها يريد الزواج عليها ، أو بعد أن تزوج عليها لا يعطيها حقوقها ، فلها أن تلجأ إلى أهلها وأهل زوجها والقاضي ... ليصلحوا بينها وبين زوجها والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح ... ومعيار العدل المطلوب بين الزوجات ، وكذلك معيار العدل الواجب على أهل الزوجة وأهل الزوج والقاضي أن يحكموا به .. هو ألا يقبل الزوج ببيان العدل إلى إحدى زوجاته كل الميل ، فيذدر واحدة منهن أو أكثر كالمعلقة ، لا هي كزوجة له ولا هي مطلقة عنه ، ذلك أن العدل المطلق بين النساء أمر غير مستطاع ، وما دام

القصد هو الإصلاح وما دامت المعاملة صادرة عن تقوى ، فإن الله يغفر ما لا يستطيع الإنسان تحقيقه من عدل مطلق بين زوجاته ، رحمة منه بعباده ... فإن فشل الصلح وتعذر الإصلاح ، فلا سبيل إلى هضم حق الزوج في تعدد الزوجات ، ولا سبيل إلى سجن الزوجة في بيت زوج تحس أنه لا يعدل معها فيه أو يهجرها إلى غيرها معرضًا عنها ... وإنما السبيل الوحيد - إذا تعذر الإصلاح - هو الفراق ، وإن يتفرقا يغنم الله كلاً من سعته ، إن الله كان واسع الفضل على عباده ، حكيمًا فيما أمرهم به وقضى بينهم فيه ... وإذا ظل الزوج مع زوجة واحدة كان ذلك أقرب إلى تحرير العدل ، خشية أن يؤدي التعدد إلى ظلم في المعاملة أو إلى زيادة في الإنفاق مما قد يدفع الزوج إلى أكل أموال الناس بالباطل ، ومنها أموال اليتامي الذين يرعاهم ... مكذا لا يهدى القرآن - في الأصل - إلى إباحة تعدد الزوجات ، وإنما إلى تقييده باثنتين وثلاث وأربع على الأكثر^(١) ، مع حث الناس على العدل .. العدل بين اليتامي ، والعدل بين الزوجات والعدل مع الأولاد والعدل مع كل نفس بشرية ... كما قيد القرآن التعدد بأمور أخرى كتحريم الجماع في عصمة رجل واحد بين الأخرين وبين الأم وأبنتها وبين المرأة وخالتها أو عمتها مما منفصل القول فيه

(١) فتح القدير ج ٢ صفحة ٣٧٩ .

فيما بعد ... هذا هو حكم الله ، فهل بعد حكم الله حكم ،
إن صح النظر واستقام الاستدلال ؟ !

٤٧ - ملة تعدد الزوجات بأحكام اليتامي :

ومن الملاحظ أن القرآن الكريم لم يتعرض لتعدد الزوجات في آية مستقلة ، بل ورد ذكر هذا النظام فيه ضمن شطر آية في أحكام اليتامي ، سبقتها آيات وتلتها آيات في أحكام اليتامي ، وقد حاول البعض ^(١) أن يأخذ من ذلك أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام مشروطة بوجود مبرر له ، كثرة في اليتامي والأرامل من النساء نتيجة حرب أو غير ذلك . وهذا النظر غير صحيح لأنه يجعل ذكر اليتامي في الآيات القرآنية تابعاً للحديث عن تعدد الزوجات ، بينما الواضح من الآيات القرآنية أن موضوع اليتامي كان الأصل في هذه الآيات ، ولم يكن ذكر تعدد الزوجات إلا شطر آية فيها . والصحيح - فيما نرى - أن منهج القرآن الكريم قد دأب على ضرب مثل لكل حكم فيه ، ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل ، ^(٢) وعندما تعرض الله سبحانه لأحكام اليتامي وأمر بابتلاهم أموالهم ونهى عن أكل أموالهم إلى أموالنا ، ضرب مثلاً لحقيقة تذلّخ منها صور أخرى يحدث فيها أكل

(١) محمد محمود المدنى في رأى جديد في تعدد الزوجات صفحة ٢٧ .

(٢) الآية ٥٨ الروم .

أموال اليتامي بالباطل وهي صورة تعدد الزوجات .. فمن يرغب في نكاح يتيمة غير راضية بالزواج منه فلينكح ما طاب له من النساء غير هذه اليتيمة أو أمها مثني وثلاث ورباع ، ومن يعرض عن الزواج بيتيمة ترغب فيه خشية إلا يقسط فيها فليعدل عن ذلك ويتزوجها فهي من طاب له من النساء وله أن يتزوج مثني وثلاث ورباع .. وهكذا الأمر في المستضعفين من الولدان ... وهكذا الأمر أيضاً في الزواج بواحدة يتيمة أو أم يتامي أو غير ذلك إن قصد بالزواج أكل أموال اليتامي بالباطل إلى غير ذلك مما فصلناه في شرح الآيات . ولا شك أن صورة تعدد الزوجات هي أكبر وأشمل حالة تكشف بوضوح النوايا الخفية في معاملة اليتامي ومدى الحرص أو التفريط في حقوقهم ، فضلاً عن أن في اليتامي ضعفاً وفي النساء ضعفاً كذلك ، ومن شأن النبي عن ظلم اليتامي أن يستتبع نهاياً عن ظلم النساء في تعدد الزوجات ، لأن ظلم النساء كظلم اليتامي يجتمع الضغف أو يجتمع الولاية والخضوع لرعاية الرجل ... وإنه لوم خطير يقع فيه الكثيرون عندما يتصورون ، في فترة ما ، أن المجتمع الإسلامي لا يخوض حرباً أو يقل عدد اليتامي والأرامل من النساء فيه ، ذلك أن الحرب في العالم الإسلامي دائمة تدور رحاها كل يوم بين الحق والباطل ، ولم تصبح الحرب الآن معركة عسكرية فحسب ، بل يشن الأعداء على العالم الإسلامي يومياً حرباً نفسية وثقافية

واقتصادية ... بل وعسكرية في بعض الظروف ، يختارون مكانها وزمانها في أحد أجزاء العالم الإسلامي ، ولا تكاد دولة إسلامية تفتق لنفسها وتغوض ما فقدته من رجالها وأبطالها حق تبدأ جولة أخرى عليها ... وما المجموع على نظام تعدد الزوجات إلا معركة من المعارك النفسية والثقافية والاجتماعية بين الإسلام وأعدائه^(١) . وبالإيمان بالله حق الإيمان ، وبالأبحاث العلمية المستندة إلى حقائق الإسلام ، يستطيع زعماء الإسلام – بعون الله – أن يمسكوا بزمام المبادرة ، بل وأن يحاربوا النظم المنحرفة في عقر دارها .

٤٨ – ثانياً : قيود تعدد الزوجات في الإسلام :

عرفنا أن القرآن أقر تعدد الزوجات ، ولكنه استهدف تقييده . والاسلام في إقراره لهذا النظام وفي تقييده له ، يرمي إلى تحقيق مصالح الأسرة وأن يحفظ المجتمع الاسلامي كيانه وأخلاقياته ... وتخليص هذه القيود في وجود حد أقصى لعدد النساء ، وتحريم الجمع بين المحارم حتى لو كان التعدد مقصوراً على زوجتين ، ووجوب العدل بين الزوجات ؟ وهذه القيود – كما سنرى – تنتص معظم مشاكل تعدد الزوجات حتى لا يتختلف عن التعدد إلا كل خير للمرأة وللرجل وللأولاد وللمجتمع الاسلامي .

(١) راجع بند ٩ و ١٠ و ٣٧ فيما سبق وانظر بند ٨٢ و ٨٤ إلى ٩٥ فيما يلي .

٤٩ - القيد الأول : الحد الأقصى لعدد الزوجات : إحالة :

قيد الله سبحانه وتعالى تعدد الزوجات بأن يكون مثنى وثلاثة ورباع . ولا زيادة على هذا القدر في الإسلام ، فلن خاف ألا يعدل عند زواج الأربع فعليه بثلاث فحسب ، فإن خاف ألا يعدل مع الثلاث فعليه باثنتين ، فإن خاف ألا يعدل مع الاثنتين فعليه واحدة ... ومن أراد الزيادة على الأربع فلا سبيل له إلى ذلك في الإسلام ... إلا أن يتمدد حدوده ويرتكب الحرام ، ومع ذلك للزوج أن يطلق إحدى زوجاته الأربع ، وبعد انتهاء عدتها يتزوج بغيرها مع ملاحظة أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله ، وأن الله قد لعن الذواقين والذوقات ... ولا بأس بأن يجعل الإمام مثل هذا الرجل الذواق إلى مختصين في طب النفس وفي الاجتماع وغير ذلك ملاجه ، بلا تشمير أو مضائقات .

وقد سبق أن درسنا هذا القيد ، وعرفنا دليله والخلاف حوله^(١) ولم يبق هنا غير تساؤلات من بعض المفكرين عن حكم تحديد الحد الأقصى لعدد الزوجات بأربع ، دون أن يكون أقل من ذلك أو أكثر . وبادئ ذي بدء نلاحظ أن التحديد العددي لكثير من أمور الشريعة أمر يعلم الله وحده حكمته الكاملة ، وقد لا يظهر لنا منه سوى أنه تنظيم من عند الله عز وجل ، وذلك كتحديد عدد الصلوات بخمس أو

(١) راجع بند ٣٣ إلى ٣٧ فيما سبق .

عدد الركعات أو عدد أصابع اليد ، أو عدد العيون ... ولم تخل كتابات بعض المفكرين^(١) من تأمل في تحديد الحد الأقصى باربع من النساء ، فذكر بعضهم أنه ربما كان هذا التحديد متفقاً مع فضول السنة وعدد الأركان ، وهي أربعة في الأصل . وقد يستهدف هذا التحديد أن يرجع الرجل إلى كل زوجة كل أربعة أيام يوماً على الأقل . وقد يتافق هذا التحديد مع الدورة الشهرية لحيض المرأة ، لأن الحيض العادي قد يستمر أسبوعاً في كل شهر ، ويترك الرجل زوجته في حيضها حق إذا تم أربعة أيام في شهر عاد إلى الأولى فوجدها طاهرة . وقد يستهدف هذا التحديد إقامة الحجة على الرجل الراغب في النساء لأن التعدد بأربع يستوعب كل أنواع النساء في الفالب ، وللرجل الخيار في أن تكون لديه الطوبية والقصيرة والتحيفة والبدنية ... أو البيضاء والشقراء والصفراء والسمراء ... أو ذات الدين ذات الجمال ذات المال ذات الحسب ... أو الحادة في طباعها واللينة والمنقادة والمعتدلة ... وهكذا ... كذلك قد يكون هذا التحديد مقصوداً به ألا تكون هناك عزوبة عند النساء وألا تكون هناك عزوبة عند الرجال ، فلو كان التعدد مقصوراً على زوجتين لظل عدد من النساء بغير زواج ... ولو زاد التعدد على أربع لأدى ذلك إلى عزوبة عند بعض الرجال فكان للتعدد هذا الحد الأقصى المعقول .

(١) حادي الأرواح على هامش أعلام المؤمنين ج ٢ صفحة ٢٠٤
 وكذلك المرأة في القرآن لعباس العقاد صفحة ٨٥ طبعة دار الملال .

٥٠ - جزاء مخالفة الحد الأقصى لعدد الزوجات :

إذا تزوج رجل بخامسة وفي عصمه أربع من النسوة غيرها، كان عقده عليها باطلًا ، ولا يحل له أن ينكحها ولا يحل لها أن تعاشره ، ويحجب التفريق بين هذا الرجل وهذه الزوجة الخامسة ، فإن كان الرجل قد عقد على هذه الزوجة الخامسة ولم يدخل بها أو يختلي معها فلامهر لها ولا عدة ، أما إن كان قد دخل بها فلا يعد ذلك زنا يحجب به الحد ، ولكن يعد دخولاً بشبهة يحجب به مهر المثل بشرط ألا يزيد على المسمى ويفرق بين الرجل وهذه المرأة ، ولا يجوز لهذه المرأة أن تعقد زواجها على آخر إلا بعد انقضاء عدتها . فإن عاد الرجل إلى الدخول بهذه المرأة بعد هذا التفريق وفي عصمه أربع كان ذلك زنا يستوجب العقوبة المقررة . أما إذا فارق الرجل إحدى زوجاته الأربع بطلاق أو تطليق ، كان له أن يتزوج بأخرى من تحمل له وذلك بعد انقضاء عدة من فارقها ، ولا خلاف في ذلك إن افترق الرجل عن إحدى زوجاته بطلاق رجعي ، لأن المطلقة طلاقاً رجعياً تعد على ذمة زوجها في العدة وله مراجعتها ، أما إذا كان قد افترق عنها بطلاق بائن أو ما في حكمه ، فقد أجاز فريق من الفقهاء^(١) زواج الخامسة في عدة المطلقة طلاقاً بائنها ، على أساس أن المطلقة طلاقاً بائنها

(١) الشافية ، حاشية القليوبي وعميره ج ٣ صفحة ٢٤٦ ، وإحياء علوم الدين للفزالي ج ٤ صفحة ٢٣٦ .

تعد أجنبيّة عن الرجل ، ومنع فريق آخر من الفقهاء^(١) هذا الزواج مدة العدة على أساس أن بعض أحكام النكاح ما زالت سارية بين الزوج ومطلقته طلاقاً بائناً ، إذ ليس لها الزواج بأخر خلال العدة ولها النفقة مدة العدة وبعض الحقوق ، وهذا الرأي الأخير أولى بالعمل به ، لأن زواج الرجل بأخرى قبل انقضاء العدة فيه ما يزيد من أعبائه وقد يدفعه ذلك إلى الظلم ، وقد عرفنا أن القرآن كان يهدف إلى تقييد تعدد الزوجات ، فكان مما يتفق مع روحه أن يتمتنع زواج خامسة في عدة المطلقة طلاقاً بائناً ، فالمطلقة هنا تكون له عدة كالمطلقة فلا يصح له الزواج قبل انقضائها .

٥١ - الفيد الثاني : تحريم الجمع بين المخارم :

لم يغفل الإسلام عن مشاكل تعدد الزوجات ، وبالذات ما يوحيه من غيرة في المرأة ؛ وقد أقر الإسلام تعدد الزوجات رعاية للأسرة الإسلامية وللمرأة ، ومن ثم احتاط فحرم الجمع بين الأخرين وبين المرأة وابنتها وبين المرأة وعمتها أو خالتها... وذلك حتى يحفظ للأسرة الإسلامية مودتها ، ويضيق من أوفر

(١) المفي لابن قادمة ج ٧ صفحه ٨ وفتح القدير ج ٢ صفحه ٣٨٠ والبدائع ج ٢ صفحه ٢٦٣ و ٢٦٤ أي « لا يجوز له أن يتزوج أربعاً... والخامسة تعتد منه سواء كانت العدة من طلاق وجمي أو بائناً أو ثلاث أو بالهرمية الطارئة بعد الدخول أو بالدخول في نكاح فاسد أو بالوطه في شبهة » وروي مثل ذلك عن علي وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت .

الغيرة فلا تتعدي الفرائير بل تتجه الى المماقة لا الى قطع الأرحام .

٥٢ - تحريم الجمع بين الأختين :

صلة الأخوة من الأرحام، وصلة الرحم من أعظم التكاليف الدينية التي أوجبها الله على عباده ، لما فيها من ترابط وتعاون خير الأسرة وهي خلية المجتمع. ولا شك أن كل زوجة تسعى دافعاً الى أن يكون خير زوجها لها ، لذلك قد ترى زوجة وحيدة تكره من زوجها أن يتكرر ذهابه لأمه أو أخته ومعه هدية مثلاً .. وبالمثل في تعدد الزوجات قد ترى زوجة تكره من زوجها أن يعطي ضررتها مثل ما يعطيها ، بل وتحرضه على ذلك ، ولو وجود هذا الاحتمال حرم الله على الرجل أن يجمع في عصمه بين اختين ، حتى لا تسعى الاخت في حرمان اختها الأخرى من خير زوجها ، أو حتى لا تفكر في ذلك ، خشة أن تقطع بينهما صلات الرحمة أو المودة أو تفت لما قد ينشأ بينها من غيرة أو نزاع أو خصام .

وتحريم الجمع بين الأختين ثابت بأدلة شرعية كثيرة ، أو لها نص القرآن الكريم حيث قال « حرمت عليكم أمهاتكم .. (الآية) . وأن تجتمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ، (١) كذلك أكدت السنة النبوية هذا التحريم فقد طلبت السيدة أم

(١) الآية ٢٣ سورة النساء .

حبية زوج رسول الله ﷺ من الرسول عليه السلام أن يتزوج أختها عليها فقال لها «إنه لا تحل لي»^(١) كذلك ورد في الآثار أن فيروز لديلمي قال: قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحقى أختان قال طلق أهابها شئت، وفي رواية أختر أهابها شئت، وقد أجمع المسلمون^(٢) وجرى عرفهم من محمد رسول الله ﷺ حق عصرنا الحالي على تحريم الجمع بين الأختين، كذلك كان شرع من قبلنا^(٣) يحرم الجمع بين الأختين.

٥٣ - تحريم الجمع بين الأم وابنتها :

وإذا كان الجمع بين الأختين حراماً، محافظة على صلة الأرحام فإن الجمع بين الأم وابنته حرام كذلك من باب أولى، ذلك أن القرابة بين الأم وابنته واجبة الوصل بلا خلاف،

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢١٣ و ٢١٤ والنسائي ج ٦ ص ٩٥ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ صفحة ١١٩ والهدایة ج ١ صفحة ١٣٩ وفتح القدير ج ٢ صفحة ٢٦٠ والبدائع ج ٢٦٢ و ح. القلبي وعمرية ج ٣ صفحة ٢٤٤ والفقی لابن قدامة ج ٧ صفحة ٣٤ و ٣٥ والعمل ج ٩ صفحة ٥٢١ والمحتصر النافع صفحة ٢٠٠ والروض النضیر ج ٤٤ صفحة ٤١ و ٤٢ . وانظر أيضاً أحد المصرى في كتابه النكاح والقضايا المتعلقة به ط ١٩٦٧ صفحة ٢٣ وما بعدها .

(٣) ففي التوراة «وامرأة مع أختها لا تتخذ لتكون ضرتها لكشف سوءها معها في حياتها» سفر الأخبار الإصلاح ١٨ العدد ١٨ انظر ما سبق بنند ٢٢ ، وتذهب كائس النصارى إلى تحريم الجمع بين امرأتين إطلاقاً .

ومن شأن الجمجمة بين الأم وابنتها أن تقطع بينها الأرحام^(١).

٥٤ - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وبين العمتين أو الخالتين :

يحرم الجمع كذلك بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، وبين العممة وبنت أخيها وبين الحالة وبنت اختها . وقد ثبتت هذا التحريم بأحاديث رويت عن النبي ﷺ منها أنه قال : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها) . وزاد في بعض الروايات (إنكم إن فلتم ذلك قطعتم أرحامكم)^(٢) كما جاء في بعض الروايات تحريم الجمع بين العمتين أو الخالتين^(٣)

(١) النسائي ج ٦ ص ٩٤ والمتفق عليه ج ٧ ص ٢٧٨ و ٢٧٩ ، فإن كان للرجل زوجة وأراد أن يتزوج بأمها ورضيته بالزواج منه ، كان ذلك غير جائز لها سواء افترق عن زوجته أو لم يفترق عنها ، سواء كان قد دخل بزوجته أو كان لم يدخل بها ، لأن « المحوات » محرمات أبداً (انظر الآية ٢٣ سورة النساء) أما إذا كان للرجل زوجة وأراد أن يتزوج بابنته ورضيته بالزواج منه ، فإن كان قد دخل بالأم لم تحل له ابنته أبداً، حتى لو طلق الأم ، أما إذا لم يكن قد دخل بالأم ، فله أن يتزوج بابنته بعد أن يفترق عن الأم بطلاق أو تطليق أو فسخ ، ولا عدة للمطلقة قبل الدخول . (راجع الآية ٢٣ سورة النساء) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٩٠ وما بعدها ، وصحيح البخاري ج ٢ ص ٢٣ ، والنسائي ج ٦ ص ٩٦ - ٩٨ .

(٣) سواء كانت العمتان أو الخالتين أختين أو غير أختين ، وينتحقق الفرض الأخير مثلًا في حالة ما إذا تزوج زيد أم بكر وتزوج بكر أم



وعلى هذا انعقد رأي جمهور علماء المسلمين ١٠٠ .

وقد رأى بعض العلماء أن الحديث سالف الذكر خاص أريد به العموم ، بمعنى أن حكمه يسري على كل امرأتين بينهما رحم ، سواء كانت محمرة أو غير محمرة ، فيحرم الجمع بين

زيد ، فتولد سعاد لزيد ، وتولد هدى لبكر فسعاد أخت لبكر من أمه وعمة هدى ، وهدى أخت لزيد من أمه وعمة سعاد ، فلا يجوز الجمع بين سعاد وهدى ، فهذا عمتاز وإن لم تكونا أختين ، كذلك إذا تزوج زيد بنت بكر وتزوج بكر بنت زيد ، فتولد سعاد لزيد وتولد هدى لبكر ، كانت سعاد حالة هدى ، وهدى حالة سعاد ، فلا يجوز الجمع بين سعاد وهدى فهذا خالتان وإن لم تكونا أختين . انظر تفسير القرطبي ج ٥ صفحة ١٢٥ .

(١) المغني ج ٧ صفحه ٣٦ و ٣٧ - والحاصرى المرجع السابق صفحه ٣٤ . ورأى عنان البقى وبعض الراةضة وبعض الخوارج أن القرآن لم يحرم الجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ، بل قال تعالى « وأخل لكم ما وراء ذلكم » ، لكن نهى هؤلاء أن الله سبحانه قال « وما آتاكما الرسول فخذلوا وما نهاكم عنه فانتهوا » وبالتالي أعطى الله للرسول سلطة التشريع وأوجب اتباعه ، وقد أمرنا الله بالصلاه في القرآن ولم يذكر عدد ركاتها فبيتها الرسول بما له من سلطة التشريع ، وقوله تعالى « وأخل لكم ما وراء ذلكم » خصص بأحاديث الرسول المشهورة التي تحرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها .. ويجعل أن يكون قد نسخ بقوله تعالى « ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن » تفسير القرطبي ج ٥ صفحه ١٢٤ وما بعدها كما أن العمة بنزلة الأم لبنت أختها والخالة بنزلة الأم لبنت أختها ويحرم الجمع بين الأم وابنتها من باب أولى من تحريم الجمع بين الأختين ، وهو ما نص عليه القرآن .

كل امرأتين بينهما رحم ، لما قد يؤدي إليه هذا الجمع من قطع لصلة الأرحام . وبناء على ذلك يحرم الجمع – عند هؤلاء – بين ابنتي عميين أو عمتين أو بين ابنتي خالين أو خالتين ، أو بين المرأة وأبنته زوجها السابق أو بين المرأة وزوجة ولدتها أو بين المرأة وأم زوجها السابق . غير أن الرأي السابق غير صحيح عند جمهور العلماء ، وعندهم أن قطعية الأرحام لا تقت في عضد العائلة إلا إذا تم الجمع بين امرأتين بينهما رحم محمرة ، أما إذا كانت هذه الرحم غير محمرة في فرض من الفروض فلا يأس من الجمع ، إذا دعت إليه الظروف ، إذ يجب الاقتصار على ما صرحت به آيات القرآن والأحاديث في هذا المضمار ، وفي ذلك توسيعة على الناس ورفع للحرج عنهم وعلاج لبعض الانحرافات ... ولمعرفة الرحم المحمرة من الرحم غير المحمرة وضع العلماء معياراً خلاصته : أن المحرمية تثبت بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً حرمت عليه الأخرى في جميع الفروض ، أما إذا كانت الأخرى تحرم عليه في فرض وتحلل في فرض آخر كان الجمع بين المرأةين حلالاً . فالاختنان إذا فرضت إحداهما ذكراً حرمت عليه الأخرى لأن زواج الأخ بأخته حرام ، وكذلك المرأة وعمتها إذا فرضت إحداهما ذكراً في جميع الفروض حرمت عليه الأخرى لأن زواج الرجل بعمته أو زواج العممة بابن أخيها أو زواج العم بابنة أخيه حرام ، وكذلك الأمر بين المرأة وخالتها ،

وبين العمتين أو الحالتين ، أو بين المرأة وابنتها فلو فرضت إحداها ذكراً حرمت عليه الأخرى لأن زواج الرجل بأمه أو بنته حرام في الإسلام ، أما الجماع بين ابنتي العم (غير اختين) أو ابنتي حال (غير اختين) فهو حلال ، لأن إحداها لو فرضت ذكراً حللت له الأخرى ، لأن الأخرى ستكون ابنة عمه أو ابنة حاله ، وابنة العم وابنة الحال حلال للرجل . كذلك الجماع بين المرأة وابنة زوجها السابق أو المرأة وزوجة ولدتها أو المرأة وأم زوجها السابق ، حلال عند جمهور العلماء ، لأنه لو فرضت إحدى المرأتين ذكراً حللت له الأخرى في فرض وحرمت عليه في الفرض الآخر ، وشرط التحرير إلا تحل الأخرى في جميع الفروض ، فالمرأة وابنة زوجها السابق لو فرضت المرأة ذكراً حللت له المرأة الأخرى ، فمع هذا الفرض لن تكون هناك صلة نسب أو مصاهرة بينهما فيحل كل منها للأخر ، ولكن لو فرضت ابنة الزوج ذكراً حرمت عليه امرأة أبيه ، فكان التحرير في فرض والحلال في فرض ، فلم تكن بين المرأتين رحم محرمة في أحد الفروض فجاز الجماع بينهما . كذلك المرأة وزوجة ولدتها لو فرضت المرأة ذكراً حرمت عليه زوجة ولده ولكن لو فرضت زوجة الولد ذكراً حللت له المرأة . إذ لن تكون هناك صلة نسب أو مصاهرة بينهما ... فلم تكن بين المرأتين رحم محرمة في أحد الفروض فجاز الجماع بينهما . ولا شك أن العلاقة بين المرأة وحماتها

السابقة أو ابنة زوجها السابق أو زوجة ولدها ، في غالب الأحيان ، لا تخلي من غيرة ونزاع ، فالمجمع بينهما في عصمة رجل واحد لا يقطع رحماً كانت موصولة ، بل يجعل كلاً من المرأةتين على خط المساواة بدلاً من أن تدعى إحداهما أنها أفضل من الأخرى ، كما نسمع من المؤات أو زوجات الأولاد أو بنات الأزواج السابقين ^(١) .

٥٥ - تحرير الجمع بين الم Harm من النسب ومن الرضاع وأثناء العدة :

والجمع بين الم Harm لا يحل ، سواء كانت صلة الرحم من نسب أو من رضاع فالمجمع بين الأخرين أو بين العمتين أو الحالتين ، غير جائز سواء كان من أب واحد وأم واحدة أو آباء مختلفين (إخوة لأم) أو أمهات مختلفات (إخوة لأب) ، أو كن أخوات من الرضاعة أو عمّة بالرضاع ، أو خالة بالرضاع ، وذلك أخذًا بعموم حديث الرسول ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ^(٢) .

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٢٦ والنوروي شرح صحيح مسلم ج ٩ ص ١٩٢ والمتفق لابن قدامة ج ٧ ص ٥٠٠ وعانيا على فتح القدير ج ٢ ص ٣٦٤ والبدائع ج ٢ ص ٢٦٣ والروض النضير ج ٤ ص ٤٤٢ والمحلى ج ٩ ص ٥٣٢ وعبد أبو زهرة في الأحوال الشخصية من ٨٠ وذكي الدين شعبان في الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية من ١٨٠ وذكرها البرديسي في الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية ط ٢ ص ١٧٢ .

(٢) المتفق لابن قدامة ج ٧ ص ٢٥ .

كذلك إذا افترق الرجل عن زوجته وأراد أن يتزوج بأختها أو عنتها أو خالتها ، كان عليه أن ينتظر انتهاء عدة قربتها التي افترق عنها إن كانت لها عدة ^(١) .

٥٦ - جزاء الجمع بين الم Harm :

إذا تزوج الرجل بأخت زوجته أو عنتها أو خالتها عليها ، كان عقد زواجه الجديد باطلاً ^(٢) . ولا يحيل له أن ينكح هذه الزوجة الجديدة ولا يحيل لهذه الأخيرة أن تعاشره . ويجب التفريق بين الرجل وزوجته الجديدة ... فإن كان - قبل التفريق - قد دخل بها فيجب لها مهر المثل بحيث لا يزيد على المسمى ، ولا يجب حد الزنا عليه ، إذ يعد ذلك دخولاً بشبهة وبالتالي يثبتت النسب ^(٣) ، وعلى هذه المرأة إن أرادت أن تتزوج بأخر أن تنتظر حق تنقضي عدتها أما إذا كان الرجل لم يدخل بها أو يختلي معها فلا مهر لها ولا عدة ولا تثبت بينهما حرمة المصاهرة ولا يثبتت نسب ولا يتوارثان ،

(١) ومن الفقهاء من أجاز المقد في عدة المطلقة طلاناً باتفاقاً على نفس المخلاف الذي ذكرناه في الزواج بخمسة . راجع بند ٤ و تفسير القرطبي ج ٥ ص ١١٩ والبدائع ج ٢ ص ٢٦٤ - ٢٦٣ .

(٢) المفي ج ٧ ص ٤ وما بعدها و فيه تفصيلات أخرى لمن تزوج عمررين في عقد واحد وهذه من التواردر .

(٣) وبهذا قضت محكمة النقض في ٢٨ / ٤ / ١٩٦٥ بمجموعة الأحكام ص ١٦ عدد ٢ ص ٥١٥ .

ويجوز لهذه المرأة أن تتزوج بأخر فوراً . فإن كان الرجل وأخت زوجته أو عمتها أو خالتها ، يرغبان في استمرار العلاقة الزوجية بينهما ، فليس لها ذلك إلا إذا افترق الرجل عن زوجته القديمة وانقضت عدة الزوجة القديمة ^(١) ، وبحيث يتم عقد زواج جديد بين الرجل والزوجة الجديدة بعد انقضاء عدة الزوجة القديمة .

٥٧ - القيد الثالث ، العدل بين الزوجات :

تتحقق كل زوجة على زوجها حقوقها كاملة من أنس روحى ونفقة مأكل وملبس ومسكن وغير ذلك ما أوجبه الله على كل زوج سواء كانت المرأة زوجة الرجل الوحيدة أو كانت زوجة له بين أربع زوجات أو ثلات أو اثنتين . على أنه إذا كان للرجل عدة زوجات وجب أن يعدل بينهن ، فهن عند تعددهن شركاء في خير الرجل .

والعدل بين الزوجات أمر واجب على الزوج بنص القرآن الكريم ، وبالسنة وبإجماع علماء المسلمين . قال تعالى « إِنَّ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوْنَ فَوَاحِدَةً » فدل ذلك على أن العدل واجب بين الزوجات ، فضلاً عن أن العدل من التكاليف الدينية التي أوجبها الله على عباده في علاقتهم . وقد قال عليه السلام (من كانت

(١) ولم يستلزم بعض العلماء انقضاء عدة الطلاق باتفاقها ، راجع بند ٥٠ ، ٥٥ .

له أمرأان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط)^(١)
وفي رواية « وشقه مائل » وهذه علامة تفضحه أمام كل خلق
الله يوم القيمة . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه
الصلوة والسلام كان يعدل في القسم بين زوجاته ويقول « اللهم
إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملّك ولا أملك » .

وقد وضع علماء المسلمين قواعد كثيرة تفصل العدالة الواجبة
بين الزوجات ، نتناول عرضها فيما يلي من البيان)^(٢) .

٥٨ - العبرة بصلة الزوجية لا بصفات الزوجة :

العدل بين الزوجات واجب على كل زوج بالغ . ومن
مبادئ العدالة ، المساواة بين المتساوين ، والمساواة بين

(١) منتخب كنز العمال على هامش مستند الإمام أحمد ط ١٣١٣ - ٥
مصر ج ٦ ص ٤٤٤ .

(٢) انظر عند الحنفية المداية ج ١ ص ١٦١ والبدائع ج ٢ ص ٢٢٢
وتبيين الحقائق ج ٢ ص ١٨٠ وعند الشافعية ح . القليوبى وعميره على
المتهاجج ج ٢ ص ٢٩٩ و ٣٠٠ والتوكى شرح صحيح مسلم ج ١٠ ص ٤٧
 وإحياء علوم الدين ج ٥ ص ٣٦٧ والزوابجر عن افتراق الكبائر ج ٢
ص ٣١ ، وعند المالكية المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٢٠ وح الدسوقي على
الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٢٩ - ١ ، وعند الحنابلة المفي ج ٧ ص ٢٣١
وما بعدهما ، والإقناع ج ٣ ص ٢٣٨ - ٢٥٢ وزاد المعاد ج ٣ ص ٢٧
وقتاري ابن تيمية ج ٤ ص ١٤٦ و ١٤٧ وعند الظاهرية الحل ج ٩ ص ٦٧
وما بعدهما ، وعند الشيعة الإمامية جواهر الكلام الجزء الرابع كتاب
النكاح (طبع حجر) ، وعند الشيعة الزيدية الروض النضير ج ٤ ص ٠ .

الزوجات تستحقها كل زوجة باعتبارها زوجة، وبصرف النظر عن أي سبب آخر يتصل بصفة فيها ، ذلك أن صلة الرجل بكل واحدة منهن واحدة وهي صلة الزوجية ، على هذا الأساس لا تفضيل لبكر على ثديب بين الزوجات ، ولا لقديمة على جديدة ، ولا بلدية على قديمة ، ولا لشابة على عجوز ، ولا بحيلة على قبيحة ، ولا لبيضاء على سمراء ، ولا لسلمة على يهودية أو مسيحية ، ولا لابنة أمير على ابنة خفيه ، ولا لزوجة مثقفة على أخرى جاهلة ، ولا لزوجة غنية على أخرى فقيرة ، ولا لمريضة على صحيحة ، ولا لصحيحة على مريضة أو ذات عيب جنسي أو حائض أو نفاس ... ولا تفضيل لولود على عقم ... كل أولئك سواء في حقوق الزواج طالما كن زوجات رجل واحد .

٥٩ - المساواة بين الزوجات في المعاملة :

ومن حق كل زوجة أن تتساوى مع سائر زوجات الرجل في المعاملة ، والشرع يكلف الزوج بالإنفاق على كل زوجة وكسوتها بقدر مساو لغيرها من زوجات نفس الرجل ، ألا ترى أن الله سبحانه سوى بين الزوجات في الميراث .. كذلك فإن تحقيق العدل هنا في المعاملة الظاهرة أمر مستطاع ، وفي الإمكان أن يكون لكل زوجة نفقة شخصية لا يكلمها ولبسها ... بقدر مساو للأخريات ، وبصرف النظر عن

المركز الاجتماعي لكل زوجة قبل الزواج^(١) ، فقد أصبحن جميعاً زوجات لرجل واحد ، فكانت المساواة بينهن أمراً تابعاً من صلة الزوجية وحدها ، وهي صلة واحدة تربط كل منهن بالزوج ، كذلك في الإمكان أن يكون للابن الصغير نفقة معينة والابن الكبير نفقة أخرى مناسبة تتفق مع ظروفه ، وكذلك للبنت مع المساواة بين الأولاد أبناء وبنات رجل واحد . ويحسن بالرجل – فيما نرى – أن يقوم بتسليم كل من زوجاته نصيتها ونصيب أولادها نقداً أو غير ذلك لتنفق منها على شؤونها وشئون أسرتها وأولادها ، ثم يترك لكل زوجة حرية اختيار مأكلها ومشريها وملبسها وإدارة منزلها ، فتتصرف كل منهن بما تراه متفقاً مع حالتها الاجتماعية ، وذلك تحت إشرافه وتوجيهه ورعايته ، بل على الزوج أن يتدخل في الوقت المناسب ليضع الأمور في نصابها إن حدث إهمال أو انحراف ، وعليه أن يستهدف الخير والعدل في معاملة زوجاته ، فإن كانت إحدى زوجاته لا تحسن التصرف في شؤون بيتهما تولى ذلك عنها بما تستحقه هي وأولادها بالعدل ،

(١) وهذا رأي جمهور العلماء ، ويرى البعض أنه يكفي للرجل أن يقوم بالواجب مع كل واحدة ، ويندب له المساواة ، الاقناع ج ٢ ص ٤٣٥ وح الدسوقي ج ٣ ص ٣٢٩ ، وهذا الرأي الأخير يفتح الباب لتفضيل إحدى الزوجات على الآخريات ، مع أن الإسلام سوى بينهن . فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ١٧ ، فكان رأي الجمهور أولى بالاتباع .

ولا يحق للرجل أن ينتقص من نفقة إحدى زوجاته بدعوى أنها غنية أو لها مورد من الرزق ما لم تكن راضية بذلك ، وله أن يحصها على معاونته دون أن يضايقها في حقوقها ، وليس للرجل أن يقضي لإحدى زوجاته حاجياتها دون الآخريات . على أنه إذا اضطر الرجل للاتفاق على إحدى الزوجات بسبب لا دخل لرادتها فيه ، كمرضها أو حبسها ، فلا يكلف بتسلیم قدر مساو لما أنفقه على هذه الزوجة لكل زوجة أخرى ..

٦٠ - اسكان الزوجات :

اتفق العلماء على أن الزوج مكلف بأن يوفر لكل زوجة مسكنًا مستقلًا بمرافقه لها ولأولادها ، ذلك أن لكل امرأة في الإسلام الحق في مسكن مستقل بمرافقه إذا كانت متزوجة ، سواء تزوجت برجل عدد زوجاته أو كان رجلاً لم يتزوج بغيرها ، ولا يخفى أن استقرار كل زوجة في مسكن مستقل بمرافقه يكفي الضرائر شرًا كثيرًا تتولد ضرارته عندما تخالط إحداهن الأخرى في مسكنها بأولادها فينشب النزاع بسبب الأولاد أو سوء معاملة الزوج أو اشتعال نار الفسدة بين الزوجات . ولا يعني استقلال كل زوجة بسكن بمرافقه أن تطالب المرأة زوجها بقصرٍ مثلاً أو بدار من بيتها أو تطالبه بسكن يليق ومقام عائلتها ، ذلك أن الزوج لا يكلف بغير ما يستطيع ، فلو استعملت دار الزوج على عدة حجرات وكانت

كل حجرة مستقلة عن الأخرى بمرافقها، لصلاحت هذه الحجرات مساكن مستقلة بمرافقها، وجاز للرجل أن يسكن كل زوجة في حجرة منها بمرافقها. كذلك يجوز للرجل أن يسكن إحدى زوجاته بالدور الأرضي والأخرى في الدور العلوي في دار واحدة إن كانت المرافق متميزة لكل دور ومستقلة، لأن حق كل زوجة في مسكن بمرافقه لا يعني العنت بالزوج وتتكلفه ما لا يطيق، فإن استطاع العثور على مساكن متشابهة كان ذلك أقرب إلى العدالة، وإن تعمد عليه ذلك فالدين يسر، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وعني عن البيان أنه لا يجوز للزوج أن يخرج زوجته من المسكن الذي هيأ لها بغير رضاها، إلا إذا أصبح هذا المسكن غير شرعي بأن خاف على زوجته أو على أولاده الفتنة فيه، وفي هذه الحالة يلزم بتوفير مسكن آخر لهذه الزوجة^(١).

كذلك لا يجوز للزوج أن يسكن زوجته الجديدة مع زوجته القديمة في نفس مسكن هذه الزوجة القديمة، طالما كانت المراقب مشتركة، فإذا جآ الزوج إلى تخصيص حجرة في مسكن زوجته القديمة لإسكان زوجته الجديدة وكانت المراقب مشتركة ولم ترض الزوجة القديمة بذلك، فإننا نرى

(١) راجع تفصيلات أخرى في بند ١٩ فيما سبق.

أنه يحق للزوجة القديمة أن تطلب من القضاء طرد الزوجة الجديدة من مسكنها ، وللقاضي تكليف الزوج بالبحث عن مسكن آخر تنتقل إليه إحداها مع تحديد ميعاد لذلك ، لأن من حق كل زوجة أن يكون لها مسكن مستقل بمرافقه ، بل سري^(١) أن لكل زوجة أن تمنع ضررتها من دخول مسكنها حق ب مجرد الزيارة إذا كان ذلك يؤذها في مشاعرها ، ومن باب أولى لها أن تمنع ضررتها من السكنى معها في منزل مرافقه مشتركة . ولا يخفى ما يلحق الزوجات والأولاد من ضرر عند إسكان الزوجة الجديدة في نفس مسكن زوجة سابقة معها والمرافق مشتركة ، وهو ضرر يفوق ضرر الزوج عندما يبحث عن مسكن جديد ، ومن مبادئ الشريعة الإسلامية « لا ضرر ولا ضرار » و « الضرار يزال » و « يرتكب أخف الضررين لاتفاق أشدّهما » .

وللزوج - على هذا الأساس - أن يشغل مسكنين أو أكثر في بلد واحد ، بحيث يكون لكل زوجة مسكن مستقل عن الأخرى ، ولا يؤثر ذلك على أزمة المساكن ، كما قد يتوم البعض ، لأن كل زوجة سيكون لها مسكن مستقل ، فيها لو تزوجت برجل ليس له غيرها^(٢) .

(١) انظر بند ٦٩ فيما يلي .

(٢) راجع بند ١٩ فيما سبق - وقد اعتبرت بعض أحكام القضاء زواج الرجل من اثنين ضرورة تخول له الحق في احتياز مسكنين في بلد

٦١ - المساواة بين الزوجات في المبيت :

من حق كل زوجة أن يبيت زوجها عندها وقتاً مساوياً للوقت الذي يبيته عند الآخريات ، وهذا ما يسمى بالقسم بين الزوجات . والزمان الذي يقتضيه الرجل بين زوجاته في المبيت لا ينبغي أن يقل عن ليلة كاملة ، وذلك لإمكان استقرار العلاقات الزوجية التي تتطلب وقتاً كافياً يأنس فيه كل من الزوجين بصاحبه ، ولا أقل - في ذلك من ليلة كاملة .



واحد لسكنه ، واعتبرت ذلك قيداً يرد على القاعدة التي تحرم احتجاز الشخص الواحد لسكنين في بلد واحد لسكنى أو للتأجير من الباطن وهي القاعدة الواردة في المادتين ١٠ و ١٦ قانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ م (وتقابليها م ١٥ من قانون الإيجار الحالي في مصر رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩) (انظر حكم مصر الكلية ٢ يونيو ١٩٤٩ الحاماة ٢٩ رقم ٢١٨ ص ٤١٩) وجاراها في ذلك الفقه القانوني المصري حيث اعتبر ذلك حاجة أو ضرورة تبرر هذا الاحتجاز . (سليمان مرقص في شرح قانون إيجار الأماكن ط ١٩٦٤ ص ٥٨١ و ٥٩١ و محمد لبيب شنب في شرح أحكام الإيجار ط ١٩٦٠ ص ٦٢ و عبد الرزاق السنوري في الوسيط ج ٦ ه ١٢١١) والصحيح في رأينا أن شغل المتزوج باثنتين لسكنين في بلد واحد لسكنه لا يمد حاجة أو ضرورة فحسب تخول له هذا الاحتجاز ؛ بل هو إلزام قانوني يفرض عليه هذا الاحتجاز لصالح كل زوجة لأن القانون وهو هنا الشريعة الإسلامية وهي قانون الأمارة المعمول به في هذه الحالة يستوجب إسكان كل زوجة في مسكن مستقل برفقها عن الزوجة الأخرى مالم تترافقا على السكنى مما في مسكن واحد . (انظر كتابنا شرح أحكام الإيجار ط ١٩٧٠ ص ٤٥) .

وللزوج أن يجعل مدة المبيت عند كل زوجة أكثر من ليلة ، كل ليلتين أو ثلاثة أو أسبوعاً ولا بأس أن يجري تغييراً فيجعلها ثلاثة ليالٍ لكل زوجة ثم أسبوعاً لكل زوجة ... وقد يكون في هذا التغيير تجديد للحياة الزوجية وبعث لنشاطها . ولكن لا ينبغي للرجل أن يجعل مدة المبيت طويلة بحيث يترك فيها الزوجات الآخريات وقتاً كبيراً ، وذلك متابعة للمودة وحفظاً على الألفة والطمأنينة ، ولذلك تشدد بعض الفقهاء فرأوا ألا تزيد مدة المبيت على ثلاثة أيام وللليلتين عند كل زوجة ، بينما رأى جمهور العلماء أنها لا ينبغي أن تزيد على سبعة أيام إلا في حالات ضرورية ، كان يكون للرجل زوجتان تقيم كل واحدة منها في بلدة غير التي تعيش فيها الأخرى ، فيمضي الزوج للفائبة في أيامها أو يقدمها إليه حسماً يشاء ، ما لم يكن في ذلك ضرر ، بل وله أن يجعل المدة شهراً أو أكثر أو أقل على حسب بعد البلدين ، وعلى كل حال لا يترك الرجل إحدى زوجاته أكثر من أربعة أشهر أو ستة عند البعض . وتعين مدة المبيت أمر متروك للزوج في الحدود السابقة لأن المستحق لزواجه هو التسوية بينهن ، وللزوج أن يختار الوسيلة التي تحقق هذه المساواة بلا ضرر ولا ضرار . فإن رضيت الزوجات بعدها تزيد على هذا الحد الأقصى ، فلا بأس من زيادة ، لانتقاء الضرر بتوافق الرضا .

وحق الزوجة في مبيت زوجها عندما وقت متساوٍ مع ما

بيته عند الآخريات ، يجب لها على زوجها بصرف النظر عن الرغبة في الجماع أو صلاحية صاحبة التوبة له ، فعلى الرجل أن يبيت عند زوجته في نوبتها ، حق إن امتنع الجماع معها في ليالي المبيت ، شرعاً أو عادة أو طبعاً . ويتمنع الجماع شرعاً كاً لو كانت الزوجة محرمة في الحج مثلاً ، ويتمنع الجماع عادة كاً لو كانت الزوجة حائضاً . ويتمنع الجماع طبعاً وخلفه كاً لو كانت رتقاها^(١) ... فلا صلة بين القسم بين الزوجات في المبيت وبين إمكان الجماع مع الزوجة ، لأن المقصود من القسم في المبيت هو اكتمال الأنس والمودة والرحمة بين الزوجين ، ولنكن كان من مقاصد الزواج الجماع والتناسل ، فإن الرعاية النفسية والاجتماعية هي المقصد الأساسي من الزواج ، وتبارك الله حيث قال « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكعوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرنون^(٢) .

وحق الزوجة في مبيت زوجها عندها في نوبتها يستلزم أن يقضي عندها الليل ، ومع ذلك فللزوج أن يخرج من بيته لصلة العشاء والفجر والضرورات الأخرى . وإن تعذر على الرجل أن يقيم عند زوجته في ليلتها أو في ليلة من دورها تعين عليه أن يقضي لها ذلك في ليلة أخرى ، بدلاً عن تلك التي

(١) الرتق : هو انسداد الميبل بلعم أو عظم .

(٢) الآية ٢١ سورة الروم .

ضاعت عليها . وإذا كان عمل الرجل ليلاً كالحارس ، فإن
القسم يثبت بالنهار ويكون الليل تبعاً له ، وللزوج أن يخرج
لصلواته وقضاء حاجاته في هذه الفترة .

ويحرم على الرجل أن يتخذ من مسكن إحدى زوجاته
حلاً دائماً للإقامة فيه ، دون مساكن الزوجات الآخريات ،
وله أن يتتخذ مسكنًا مستقلاً عن مساكن كل زوجاته ، ولا
بأس إن كان مجاوراً لسكن إحداها . وعليه أن يذهب إلى
كل واحدة منها في دورها المحدد لها ، وله – إن سكن في
 محل خاص به – أن يدعوهن إليه بحسب نوباتهن ، ويحرم على
الرجل أن يدعو بعض زوجاته لسكنه وينذهب للبعض الآخر ،
لما في ذلك من المحاباة ، إلا إذا انتهى سوء القصد ، وكان ذلك
لضرورة كأن تكون التي يذهب إليها زوجة عجوزاً أو
مريضة وتلك التي يدعوها شابة وصحيحة . غير أنه يحرم على
الرجل أن يدعو إحدى زوجاته إلى مسكن ضررتها بغير
رضاهما ، فإن دعاها ورفضت الحضور لم تكن ناشزاً ، وكذلك
إن رفضت صاحبة المسكن أن تفتح بيتها لضررتها التي قبلت
دعوة زوجها ، فإنها لا تعد ناشزاً لأن العادة جرت أن تتضرر
الزوجة من ذلك ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام . وللزوجات
أن يجتمعن – برضاهن – في بيت صاحبة النوبة حق يحيي
وقت النوم فتشوب كل واحدة إلى مسكنها . ويحرم على الرجل
أن يدخل مسكن إحدى زوجاته في نوبة زوجة أخرى ، إلا

لعذر أو ضرورة ، وذلك كنسلم نفقة أو مباشرة علاج فله الدخول ، ولا تعد حاجة الرجل إلى الاستمتاع بإحدى زوجاته عذراً يدرر ذهابه إليها في نوبة زوجة أخرى . وإذا دخل الرجل منزل إحدى زوجاته في نوبة زوجة أخرى - لعذر أو ضرورة - كان عليه ألا يكث وقتاً طويلاً ، فإن لم يعند هذه الزوجة وقتاً غير عادي أو رأى أن يحاجمها وفعل ذلك كان عليه أن يقضي للأختيارات مثلما قضاها لها .

وأخيراً يظل حق الزوجة في مبيت زوجها عندها ، حق لو كان الزوج مريضاً . فإن وجد الزوج المريض أن راحته تتحقق عند إحدى زوجاته كان عليه أن يتشاور مع الزوجات الأخريات في البقاء عندها مدة مرضه ^(١) ، فإذا لم يرضي له بذلك أو اختلفن في الرأي كان له أن يحرر القرعة بينهن أو يعتزلهن جميعاً إن أحب ، فإن بات عند إحداهن أثناء مرضه بغير رضاهن كان عليه أن يقضي للأختيارات مدة مناسبة تطيب بها النفوس ولا تزيد عن المدة التي مكثتها أثناء المرض .

٦٢ - حسن النية في معاملة الزوجات :

ينبغي للرجل في قسمه بين زوجاته أن يحاول الحصول على رضاهن ، حق تتحول نار الفيرة فيهن إلى نور المنافسة ووقود

(١) وهذه سنة للرسول عليه الصلاة والسلام . صحيح البخاري ج ٣

للتعاون العائلي ، ويرضى بها قسم الله لهن . فإن تعذر على الرجل الحصول على رضا زوجاته بتصرفاته ، كان عليه أن يقرع بينهن ... مثلاً يحرى القرعة ليعرف بها من يبدأ بالذهاب إليها بالدور ، ويقرع بينهن إذا أراد توزيع الكسوة أو النفقه مثلاً ، وإن تساوت الأنصبة المستحقة للأولاد يقرع بينهم كذلك .. والقرعة من السنة النبوية ، وهي تضع - في الغالب - حداً لما هو معروف من تنافس الضرائر ، كما أنها تساعد على استبعاد تصرفات الزوج المشوبة بتعييز أو محاباة .

وقد عرفنا أن المساواة بين الزوجات واجب على الرجل بالقدر الذي يتحقق به العدل بينهن . ولا شك أن استمرار المودة والرحمة بين الزوج وزوجاته تقتضي أن يعاملهن بالحسنى ، فلا يقصد بتصرف له أن يسيء إلى إحداهم ، والأعمال بالنيات ولكل أمرىء ما نوى ... وهناك أمور لا يستطيع الإنسان أن يعدل فيها كل العدل ، وتصرفه فيها موكول إلى ضميره وحسن أو سوء نيته ، والله على كل شيء شهيد ... مثال ذلك عدل الرجل بين زوجاته في الحبنة أو في أداء واجبه الجنسي معهن ، فهذه أمور تبني على اعتبارات نفسية لا يستطيع الإنسان أن يتحكم فيها بقدر متساوٍ في كل الظروف : فالحبنة أمر بيد مقلب القلوب سبحانه ، والمعاشرة الجنسية بين الزوجين تبني عادة على الحبنة وعلى مدى الاستعداد الجنسي عند الرجل ، وهو أمر لا يملك الإنسان عليه سلطاناً ، أفرأيت

ما تمنون ، أأنتم تخلقوه أم نحن الخالقون »^(١) وبسبب هذه الحقائق قال تعالى « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » ، وإن تصلحوا وتتقوا ، فإن الله كان غفوراً رحيمًا ^(٢) فالرغبة في الإصلاح والعمل على الإصلاح بين الزوجات ، الصادر عن تقوى وخشية من الله ، هي أساس معاملة الزوجات ، وهي تقضي إلا يضع الرجل في ميزانه ميزات لإحدى الزوجات بحيث تميل كفة الميزان كل الميل بينما يذر الأخرى كالمعلقة ^(٣) ، على هذا الأساس لا تثريب على الرجل إذا أحس بمحب زائد لاحسدي زوجاته عن الآخريات ، فذلك أمر لا يستطيع أن يرب منه ، ولو حرص على ذلك ، ولكن لا ينبغي أن تدفعه هذه الحبطة إلى هجر من لا يحب من زوجاته أو التقصير في حقوق أية واحدة فيهن ، فيميل إلى من أحب كل الميل ويذر غيرها كالمعلقة .

ويجوز للرجل أن يترك جماع إحدى زوجاته في نوبتها لعذر ، مادام لا يقصد بذلك إضرارها أو لا يرغب بذلك أن تتتوفر لذته لأخرى . وأخيراً ... لم يشرع تعدد الزوجات للذوقيين ومن ثم كان للجماع فيه آداب ، منها أن العلماء كرهوا

(١) الآيات ٨٠ و ٩٥ سورة الواقعة .

(٢) الآية ١٢٦ سورة النساء .

(٣) راجع بند ٤٠ ، إلى ٤٣ .

للرجل أن يجمع بين زوجتيه في فراش واحد عند الجماع ، ولو برضاهما ، فإن جمع بين زوجتيه في فراشه مجرد النوم دون الجماع ، فهناك رأي يحير ذلك ، إذا رضيت الزوجتان . ولا ينبغي للرجل أن يدخل بزوجتيه حاماً واحداً ، ولو رضيتا ، لما في ذلك من إسراف في حب الشهوات واطلاع النساء على عورات بعضهن .

٦٣ - حق الزفاف :

رأى جمهور الفقهاء ، عند زفاف زوجة جديدة للرجل ، أن تستحق هذه الزوجة الجديدة على زوجها أن يبيت عندها ثلاثة أيام إن كانت ثيماً ، وبسبعة أيام إن كانت بكرأ ، دون أن يكون واجباً على الرجل قضاء مثل هذه المدة للأخريات ؟ فهو حق الزفاف للزوجة الجديدة ، وبعد انقضاء هذه المدة ، يعود القسم من جديد بين جميع الزوجات . وقد أخذ الجمهور حجته على هذا الرأي من أحاديث كثيرة ، روتها أم سلمة زوج الرسول عليه الصلة والسلام عن الرسول عليه السلام ، وروتها عن أم سلمة الكثiron ، خلاصتها أن « للبكر سبع وللثيب ثلاث » ^(١) .

(١) صحيح مسلم جزء ١٠ ص ٤٣ وما بعدها ، وموطأ مالك طبعة الحنفي ١٣٤٨ ج ٢ ص ٥ و ٦ والثيب هي من سبق أن دخل عليها رجل .

وذلك عند الزفاف بلا قضاء للأخريات . وحق الزفاف للزوجة الجديدة أمر تقضيه بداية العشرة الزوجية ، ولكل زواج مظهره وبه جنته ، ولا أقل من أن يقضي الرجل عند زوجته الجديدة بعد زفافها إلية ثلاثة أيام إن كانت ثيباً وسبعة أيام إن كانت بكرأ ، دون أن يكون واجباً عليه قضاء مثل هذه المدة لزوجاته الأخريات ، ولا أقل من أن تنتفع الزوجة الجديدة بزوجها هذه المدة ككل امرأة عند زفافها . ولا يعرف الفقه الإسلامي للزوجة الجديدة أكثر من هذا القدر تتميز به عن غيرها من زوجات الرجل ، فلا يتحقق للزوجة الجديدة عند زفافها أن تطالب زوجها بشهر كذلك الذي يسمى «شهر المسل» لأن لزوجاته الأخريات حق عليه ، فضلاً عن أنه ليس من المستحسن ، وقد أقدم الزوج على زواج جديد يوحش فيه قلب زوجاته السابقات أن يتركهن أكثر من هذا القدر .

ورأى الأحناف ، خلافاً لجمهور الفقهاء^(١) ، أن الزوجة الجديدة ليس لها عند زفافها شيء من هذه الأيام مطلقاً ، اللهم إلا القسم العادي فإن مكث الرجل عندها بعد زفافها ثلاثة أيام ، وجب عليه أن يبيت عند كل زوجة له مثل هذه الأيام . وحججة الحنفية تبدو منطقية إذ يرون أن كلاً من المرأة الجديدة والقديمة زوجة لنفس الرجل ، واجتاع الزوجات عند رجل

(١) أشارنا للمراجع ص ١٤٣ فيها سبق .

واحد سبب لوجوب التسوية بينهن ، فكيف يكون سبباً للتفضيل ! وإذا كان هناك وجہ للتفضیل فالقدیمة أولی به ، وذلک لما وقع لها من الكسر والوحشة وإدخال الغیظ والغیرة في نفسها .

وفكرة الأحناف محل نظر ؛ لأن لكل زوجة هذا الحق عند زفافها ، فلا عيادة لإحدى الزوجات ، والاعتراف للزوجة الجديدة بحقها في أن يكرمها زوجها عند بداية الزواج وعقب الزفاف أقرب عند الناس إلى القبول ، كما أنه أقرب إلى مكارم الأخلاق ، لأن الزوج هنا لا يفضل زوجته الجديدة على غيرها فقد سبق أن أدى مثل ذلك لكل زوجة سابقة ، وهذا يقوم للزوجة الجديدة بما تستوجبه الملافة الجديدة من حسن استقبالها ومعاشرتها بالمعروف ، فضلاً عن أن المدة هنا جد قصيرة فهي ثلاثة أيام للثيب وبسبعة أيام للبكر ، وهي مدة يمسكها الزوج عادة في الترحيب بأصحابه الجديد والتعرف عليهم والقيام بحق ضيافتهم .

٦٤ - رضا الزوجة باسقاط قسمها :

قد ترضى الزوجة باسقاط حقها في القسم ، أي حقها في مبيت زوجها عندها في نوبتها ، وذلك جائز ، لأن القسم شرع لصالحتها ، فكان لها أن تتنازل عن حقها فيه أو تهبه لغيرها إن رأت مصلحة لها تتحقق بذلك ويعتبر رضا الزوجة

بإسقاط القسم هبة منها ، وقد يعتبر – في بعض الأحوال – صلحاً بين الزوجين ، إذا تضمن تنازلاً من الزوجة عن بعض حقوقها في مقابل مصلحة لها يضمنها الزوج حق لو كانت هذه المصلحة أن تظل العشرة بينها وبين زوجها فلا يحدث طلاق ، وهذا الصلح جائز بنص القرآن الكريم في قوله تعالى « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحاً بينهما صلحاً ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وإن تحسنوا وتتقوا ، فإن الله كان بما تعملون خبيراً »^(١) .

وقد روي أن سودة بنت زمعة زوج الرسول ﷺ لما
كبرت جملت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة ، قالت يا
رسول الله جعلت يومي منك لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ
يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة . وروي أن الرسول
ﷺ غضب يوماً من زوجته صفيه فقالت صفيه لعائشة :
« أصلحي بيدي وبين رسول الله ﷺ وقد وهبت يومي لك »
فذهبت عائشة إلى الرسول عليه السلام وأخبرته بذلك فرضي
عن صفيه وأعطى يومها الذي وهبته لعائشة^(٢) .

ورضا الزوجة بسقوط القسم لا يندرج أثره إلا بموافقة
الزوج ، لأن من حقه الاستمتاع بكل زوجة في عصمه ، رغم
تنازلاً لها عن حقوقها في البيت معه ، ولا يعقل أن نلزم الرجل

(١) تفسير ابن كثير ص ٥٦٤ - ٥٦٥ وراجع بند ٤٦ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤٠٣ - ٤٠٥ .

بالتنازل عن حقه بمجرد رغبة زوجته في أن يبيت عند غيرها من الزوجات ، وليس ذلك من العدالة في شيء ، طالما كانت الزوجة في عصمته ، ولكن لا يشترط رضا الموهوب لها ، فلو وهبت سعاد ليلتها هدى ، وأبىت هدى هذا التنازل ، لم يلزم ذلك الرجل وله أن يبيت عند هدى ليلتها وليلة سعاد ، لأن هدى زوجته وليس لها أن تتنزع عنه . أما إن رضيت الموهوب لها بنوبة ضرتها ، للليس للرجل أن يحرموا منها ، وليس له كذلك أن يجعل هذه النوبة لأخرى غيرها ، ففي المثال السابق إن رضيت هدى بتنازل سعاد ، فليس للرجل أن يحرموا من ليلة سعاد ، ولا يتحقق له أن يجعل ليلة سعاد لغير هدى من زوجاته . أما إن كانت الزوجة قد تنازلت عن حقها في نوبة لها أو أكثر ، لكل الزوجات الآخريات ، وجب على الزوج أن يجعل نوبتها كالمعدومة وتوزع القسم بين الزوجات الآخريات . وقد يكون تنازل الزوجة عن نوبتها موهوباً للزوج نفسه ، وهذا اختلف الرأي ، ذهب البعض إلى أن للزوج أن يختص بهذه النوبة من يشاء من نباتاته ، فقد فرضت صاحبتها للزوج التصرف ، وذهب البعض الآخر إلى إلزام الزوج بإسقاط هذه النوبة تماماً من حساب النوبات ، بحيث تكون كالمعدومة ، وتوزيع القسم على الباقيات بالعدلة ، وهو ما نوجح العمل به ، لأن اختصاص الرجل إحدى زوجاته بهذه النوبة قد يكون فيه إهمار لنفضيل إحداها على

الأخريات مما قد يثير النزاع ، كما أن إسقاط هذه النوبة لا يعطي الزوج فرصة في التفضيل أو الحباة .

وغمي عن البيان أن سقوط القسم برضاء الزوجة يتناول إسقاط حقها في مبيت زوجها معها في نوبة واحدة أو أكثر حسيا طلبت ، ولكن لا يتناول حقها في أن يعدل معها زوجها في المعاملة ، وخصوصاً في النفقة والكسوة ، وغير ذلك مما فعلناه ، فهذا واجب على الزوج ، لا يسقط عنه بإسقاط القسم برضاء الزوجة .

ولما كان القسم شرع حقاً للزوجة ، وحقاً لله ، تحقيقاً للعدالة واستقرار الأسرة ، كان للزوجة أن ترجع في تنازعها عنه في أي وقت تشاء ، خصوصاً وأن الزوجة عند تنازعها عن القسم تسقط حقاً لم يحب بعد فلا يسقط إلا إذا سكتت عنه .

٦٥ - نشوذ المرأة يسقط قسمها :

يقصد بنشوز المرأة خروجها (وارتفاعها) عن طاعة زوجها بغير حق فيما يحب له ، وفي هذه الحالة يسقط حقها في القسم ، جراء نشوذها . فإن خرجت الزوجة عن طاعة زوجها بحق كانت غير ناشر واستحقت القسم ، فإن حرمتها منه زوجها ، كان عليه أن يقضيه لها بعد ذلك . وتعتبر المرأة ناشزاً إن خرجت من مسكن زوجها بغير إذنه أو لم

تقتح له الباب ليدخل ، أو فتحته ولكنها لم تكنه منها ...
ولا تعتبر الزوجة ناشزاً إن دعاهما زوجها إليه وتعذر عليهما
الذهاب إلى مسكنه لمرض أو مطر أو انقطاع المواصلات ، أو
كان قد طلبها للحضور في بيت ضرتهما . فإذا كانت المرأة
ناشزاً لم يكن لها حق في القسم ، وإذا عادت إلى طاعة زوجها
عاد حقها في القسم ، ولكن اعتباراً من بداية طاعتها ، ولا
حق لها فيما فاتها أيام النشور .

ويلاحظ أن نشور المرأة لا يستتبع سقوط حقها في القسم
فحسب ؟ بل يسقط أيضاً حقها في النفقة ... ولكن لا
يسقط حقوق أولادها .

٦٦ - سقوط القسم عند السفر بقرعة :

إذا رغب الرجل في السفر وأراد اصطحاب زوجة معينة
معه ، كان عليه أن يأخذ رضا زوجاته بسفر هذه الزوجة
معه ، فإن لم يرضين أو اختلف الرأي بينهن كان عليه أن
يقرع بينهن ، ومن خرج سهماً في القرعة سافرت معه . فإذا
لم يقرع الرجل بين نسائه عدد سفره واصطحب إحداهم بغير
رضاهن ، كان عليه عند عودته أن يقضى مع كل من نسائه مثل
الوقت الذي قضاه مع زوجته التي سافرت معه . أما إذا
صافر الرجل بإحدى الزوجات ، برضا الباقيات أو بقرعة ،
فإن القسم يسقط ولا يجب عليه أن يقضي للباقيات شيئاً عند
عودته . وقد يحدث أن ترضى الزوجات بسفر واحدة منهن

مع الزوج غير تلك التي اختارها ، فإذا لم يرض الزوج بمحكم نسائه كان عليه أن يقرع بينهن ، وله بعد القرعة أن يتذكرهن جميعاً ويصطف بها فرده أو يصطحبهن جميعاً في سفره . فإذا خرجت القرعة أو رضيَت بالزوجات بسفر واحدة منهن ، وامتنعت عن السفر ، فإن حقها في القسم يسقط ، وإذا كان امتناعها لغير عذر كانت ناشزاً وسقطت بعض حقوق أخرى لها كحقها في النفقة . وللزوج أن يعيد القرعة بين الباقي : ومتى سافر الزوج بإحدى زوجاته بقرعة إلى مكان ما كالقدس مثلاً ، ثم بدا له أن يسافر إلى بغداد ، ولم يكن ذلك في جرائم رحلته ، كان له استصحاب نفس الزوجة واستكمال رحلته معها . « وإذا سافر بزوجتين بقرعة . آوى إلى كل واحدة ليلة في رحلتها .. وإن كانتا جميعاً في رحله فلا قسم إلا في الفرائش » .

والقرعة – على هذا الأساس – واجبة على الرجل عند سفره مصطحبًا إحدى زوجاته ^(١) . غير أن فريقاً من الفقهاء ^(٢) رأى أن القرعة غير واجبة ، وإنما هي مستحبة ، وللزوج أن يسافر بن اختيار من زوجاته ، دون قرعة ، بل وبسقط القسم بمجرد السفر ، سواء أقرع الرجل أو لم يقرع ،

(١) وهو رأي الشافعية والحنابلة والظاهرية . انظر المراجع هامش بند ٦١ ص ١٢٣ .

(٢) وهم الحنفية والمالكية . انظر المراجع هامش بند ٥٧ ص ١٢٣ .

فلا يحب عليه - عند عودته - أن يقضي لزوجاته الآخريات
مثلاً قضى مع زوجته التي سافرت معه ، فإذا عاد استأنف
القسم من جديد ، وكأنه لم يسافر .

والقرعة أمر جاءت به السنة ، فقد روي أن النبي ﷺ
كان يقرع بين نسائه عند سفره ^(١) ، إنما اختلف العلماء - كما
رأيت - على رأيين ، فبعضهم أوجبها والآخر لم يستلزمها وإنما
جعلها مستحبة ، وكان أساس الخلاف بينهم هو ما إذا كانت
هذه السنة شرعاً واجباً اتباعه ، أم كانت أمراً خاصاً بالرسول
عليه الصلة والسلام يحسن الاقتداء به ولا يأثم المسلم بتركه !
فن رأى أن القرعة أمر مندوب إليه ومستحب احتاج بأن
القرعة لا تنشئ لإحدى الزوجات حقاً في السفر ، لأن سفر
إحداهن أو سفرهن كلهن لا حق لهن فيه على الرجل ، ولا
يلزمه إذ يجوز أن يسافر بفرده دون واحدة منهن ، فضلاً عن
أن القرعة لا تخرج على وجه واحد فلا تصلح دليلاً على حق ،
ومع ذلك فهي مستحبة اقتداء بالرسول ﷺ . ومن رأى أن
القرعة واجبة احتاج بأن سفر الرجل بإحدى زوجاته بغير
قرعة مظنة ميله إليها دون الآخريات ، بخلاف سفره بدون
واحدة منهن فإنه عدل بينهن جميعاً ، فإن بدا للرجل أن
المهمة التي يسافر من أجلها تقتضي اصطحاب واحدة معينة من
زوجاته ، فعليه إقناعهن بذلك ومراضاهم ، فإن لم يرضين

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٢٩ .

واسفر بن أرادها كان عليه عند عودته أن يقضي الآخريات
مثلاً قضى لمن سافرت معه ، ونرجح العمل بهذا الرأي الأخير
لما فيه من عدل و توفيق حسن بين مصلحة الزوج ومصالح
زوجاته فضلاً عما فيه من اقتداء بالنبي ﷺ .

ويلاحظ أن سقوط القسم بالسفر بقرعة ، خاص بسفر
الزوج ، دون سفر الزوجة ، فإن سافرت الزوجة بإذن زوجها
استحقت القسم عند عودتها ^(١) ، أما إذا سافرت بغير إذن
زوجها كانت ناشزاً وتطبق عليها أحكام النشوذ ومنها سقوط
حقها في القسم .

٦٧ - سقوط القسم في أحوال أخرى :

يسقط القسم في ظروف خاصة تتحققاً لاستقرار الأسرة ،
كما لو كانت الزوجة محبوسة أو صغيرة لا تحتمل الجماع أو
مجنونة لا تؤتمن العشرة معها ، أو ادعت الطلاق ولو كذباً ،
لأن حبس الزوجة يتعدى معه القسم لها بسبب خارج عن إرادة
الزوج ، والصغيرة التي لا تحتمل الجماع تأوي إلى الفراش مبكرة
وليس بحاجة إلى أنس زوجها لها في المبيت ، ومن تدعى

(١) ومن الفقمان من فرق بين سفرها بإذن الرجل لقضاء حاجة له ،
وبين سفرها بإذن الرجل لقضاء حاجة لها كسفرها لحجها أو لتجارتها ،
فتستحق القسم في الحالة الأولى ، ولا تستحق في الحالة الثانية ، وهي غير
آئية في الحالتين لوجود إذن الزوج بسفرها .

الطلاق في حكم الناشر إن كذبت وحكم المطلقة إن صدقت ، والمحنة إذا لم تؤتمن عشرتها كانت خطرأ على الزوج ، فإن كانت تؤتمن عشرتها تعين على زوجها أن يقسم لها مثلاً يقسم للأخريات ، فقد يكون في ذلك شفاؤها ... وسقوط القسم في هذه الأحوال مقصور على الميت ، وعلى الرجل أن يعدل بين زوجاته في غير ذلك من وجوه المعاملة المستطاعة .

٦٨ - المعاوضة على القسم :

من الطرائف التي تعرض الفقهاء لبيان أحكامها فحكرة المعاوضة على القسم : ما الحكم إذا دفعت إحدى الزوجات مالاً لضرتها لتنازل لها عن نوبة لها أو نوبات ، أو بذلك مالاً للزوج ليجعل لها في القسم أكثر مما تستحقه ، وما الحكم إذا بذل الرجل لإحدى زوجاته مالاً لتنازل عن نوبة لها إلى زوجة أخرى يريد أن يقضى معها وقتاً أكبر ؟ ..

إذا بذلك إحدى الزوجات مالاً للزوج ليجعل لها في القسم أكثر مما تستحق كان هذا تحريراً على الظلم وإفساداً لروابط الأسرة واقترب هذا المال - عند الفقهاء المسلمين - من وصف الرشوة التي يقصد بها منع الحق عن يستحقه ، ومن ثم كانت ذلك حراماً ، فإن قبض الزوج منها شيئاً كان عليه أن يرده لها ، كما أن للزوجة أن تطلب استرداد ما بذلك لزوجها من مال لهذا الفرض . وإن كان الزوج قد بذل لها من القسم أكثر

ما تستحق ، تعين عليه كذلك أن يقضى لزوجاته الباقيات ما فاتهن من القسم لأنه كان ظالماً ، وقد أضر بهن ، وفي هذا القضاء ما يرفع عنهن الضرر .

أما إذا بذلت إحدى الزوجات مالاً لضرتها لتنازل لها عن توبة لها أو نوبات ، ورضي الزوج بذلك ، أو بذل الزوج لإحدى زوجاته مالاً لتنازل عن توبة لها أو نوبات لزوجة أخرى فقبلت وقبضت من الزوج ، فقد اختلف الرأي بين الفقهاء ، منهم من ذهب إلى أن ذلك لا يجوز لأن بذل المال في القسم معاوضة عنه في معنى البيع ، والقسم لا يباع . وإن بذل المال أن يسترد دون أن يسقط حق المتنازلة عن القسم لأن تنازلاً عن القسم كان مشروطاً بمال ومال سيرد فيبقى حقوقها كاملاً في القسم ومن الفقهاء من رأى جواز ذلك ، على أساس أن التنازل عن القسم بعوض لا يعد بيعاً وإنما يعتبر صلحاً ، والصلح جائز عن حقوق المرأة والرجل في الزواج ، إلا توبي أن يجوز للمرأة أن تبذل مالاً لزوجها ليصير أمرها بيدها أو تخالفه بعوض تبذله له ، وترجع العمل بهذا الرأي الأخير ، لسلامة حججه ولأن المرأة هنا لن تضار ، فهي عمله التنازل عن القسم بلا عوض ، فكان لها من باب أولى أن تتنازل عنه بعوض مالي ، ومال هنا لا يستخدم لأفساد العلاقة العائلية ، على عكس ما لو بذلت المرأة هذا المال لزوجها ليعطيها من القسم أكثر مما تستحق .

٦٩ - جزاء إخلال الزوج بأحكام العدل بين زوجاته .

إذا لم يعدل الزوج بين زوجاته تمرض المسؤولية الدينية والدينوية على سواه ، فهو من الناحية الدينية آثم يستحق عقاب ربه ، والله لا يرضى لعباده الظلم ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أن من يميل إلى إحدى نسائه كل الميل يأتي يوم القيمة وشقه مائل (أو ساقط) ، ويحمل الله ذلك علامه فيه على ظلمه بين زوجاته يعرفها به العالم أجمع من آدم عليه السلام إلى آخر شخص ولد من بني آدم^(١) ، هذا فضلاً عن عذاب الله له ، مما يقدره الله سبحانه ، جزاء وفاقاً ، وهو أحكم الحاكمين ولا معقب لحكمه . « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرآً يره »^(٢) ، ومن الناحية الدينوية يعتبر هذا الزوج مرتكباً لجريمة ظلم الزوجات ، وهي من الكبائر^(٣) ، وهي جريمة تعزيرية يترك فيما للقاضي توقيع العقوبة المناسبة من بين العقوبات التعزيرية المقررة شرعاً ، كتأديب الزوج بتوبیخ أو ضرب أو حبس أو غرامة مالية ... ولا بأس إذا حدد الإمام للقاضي نوع هذه العقوبة أو بين له حدأً أدنى وحدأً أقصى لها . وقد عرفنا أن العدل بين الزوجات يتناول الأمور الظاهرة في الفالب كالعدل في المعاملة والنفقة والكسوة

(١) راجع بند ٧ و ما بعده .

(٢) الآيات ٧ و ٨ سورة الززلة .

(٣) الزواجر عن افتراض الكبائر ج ٢ ص ٣١ الكبيرة . ٢٧٣

والمسكن والمبيت... وهذه أمور تجري عليها وسائل الإثبات والنفي ، وهي التي تُطرح أمام القضاء أما الأمور الباطنة كالحبة أو الجماع فهذه يتغدر العدل فيها ، ولا يحسن الجدل فيها أمام القضاء وأمرها موكول لحسن نية الزوج ومدى ذكاء المرأة ، كما أنه لا سبيل للقاضي إلى تقصي الحقيقة فيها بوسائل الإثبات والنفي المعروفة ... وللقاضي أن يقف تنفيذ العقوبة المقررة إذا رأى في ذلك مصلحة للأسرة ... وفي جميع الأحوال يجب على القاضي أن يصلح بين الرجل وزوجاته ، عالماً علم اليقين أن حكمه لن يستطيع به أن يتحقق العدل بين الرجل وزوجاته ، ولو حرص على ذلك كل الحرص لأن النزاع العائلي تؤثر فيه العوامل النفسية والاجتماعية وهي أمور متغيرة ومتباينة ، فعلى القاضي أن يحكم على الرجل بالتزام العدل بين زوجاته بالقدر الذي لا يجعله يميل إلى إحدى الزوجات كل الميل فيذر الأخرى كالمعلقة ، وذلك كله عملاً بقوله تعالى « والصلح خير » ، وأحضرت الأنفس الشج ، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خيراً . ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيمـاً ^(١) وعلى القاضي كذلك أن يتخد من الوسائل ما يحمل الزوج على العدل بين نسائه . وتقضى المحكمة بإلزام الزوج ببراءة العدل

(١) راجع بند ٢٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ فيما سبق .

بين نسائه وذلك عن المستقبل من الأيام ، ولا يجوز للقاضي أن يحكم على الزوج بقضاء ما قصر فيه فيما مضى من الأيام ، وذلك حسماً للنزاع العائلي ، وهذا لا يمنع من توقيع العقوبة المقررة على الزوج بسبب ما ارتكب من ظلم لزوجاته فيما مضى من الأيام ، كما لا يمنع الزوج من قضائه ما فات بعض زوجاته من القسم ، وذلك إبراء لذمته أمام الله تعالى ، وهو إذا فعل ذلك كان مختاراً ، وليس للمحكمة أن تمنعه من قضاء ما فاته إلا إذا كان في قضاء ذلك ما يجعل الزوجات الآخريات كالمعلمات فيتدخل القاضي لتنظيم ذلك بما يرفع الضرر ... وأخيراً ، إذا استمر الزوج على ظلمه لإحدى زوجاته وتضررت هذه الزوجة من ذلك ، فلماً أن تطلب فراقه ، ويقضى القاضي - عند توافر الشروط المقررة - بتطليقها من الزوج ، ويلزم الزوج بمؤخر صداقهم^(١) ومتعة لها علاً بقوله تعالى «فإمساكك بمعرفه أو تسریح بإحسان» ، وقوله عز وجل «... وإن ينفرقا يغرن الله كلام من سمعه ، وكان الله واسعاً حكيمًا» .

٧٠ - ثالثاً الشروط الاتفاقية في تعدد الزوجات :

نقصد بالشروط الاتفاقية في تعدد الزوجات تلك الشروط التي قد يتفق عليها كل من الرجل والمرأة عند الزواج أو بعده ، كاتفاق المرأة مع الرجل على طلاق زوجته حق تزوج به ،

(١) مهرها .

أو اتفاق المرأة على ألا يتزوج عليها ، أو اتفاقها معه على أن يزيد لها في القسم أكثر من زوجاته الآخريات ... وهكذا . وتظهر هذه الشروط – عادة – عند تعدد الزوجات وهو ما سنتناوله بالدراسة الآن . وهناك شروط أخرى قد يتم الاتفاق عليها بين الرجل والمرأة كنفقة معينة أو مسكن خاص .. الخ . وهذه الشروط الأخيرة تقع في أي زواج ، ولا تختص بنظام تعدد الزوجات وحده فيرجع في دراستها إلى كتب الزواج المعروفة .

ويلاحظ أن الزواج ليس عقداً كفирه من العقود التي يلوك الناس تعديل أحكامها باتفاقات متعددة ، ذلك أن التراضي على الزواج سبب جعله الشارع مرتبأ لأحكام شرعية معينة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو تعديلهما إلا في حدود الشرع . وعلى هذا الأساس نفهم حديثين للرسول - ﷺ - بصدق شروط الزواج أحدهما قوله عليه الصلاة والسلام « المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أححل حراماً أو حرم حلالاً » ، والآخر قوله عليه الصلاة والسلام « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحلكم به الفروج »^(١) ، والحديث الأول بين مدى جواز الشروط أو عدم جوازها ، بينما يتحدث الثاني عن تنفيذ هذه الشروط ، ويفهم من الحديثين أن الشروط الاتفاقيّة جائزة – بصفة عامة – ما لم تحرم حلالاً أو تحل حراماً ، أي أنها

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ط الطبيعة المصرية ج ٩ ص ٢٠١ .

جائزه في نطاق القواعد الشرعية ومقتضيات عقد الزواج ، فإذا ما تقرر جواز شرط ما وجب الوفاء به ، ولا ينبغي لأحد الزوجين أن يتهاون في تنفيذ الشرط استناداً إلى اختلاط الدماء وصيورة المعيشة مشتركة ، بل على العكس ينبغي أن يكون المبدأ هو أن « أحق الشروط أن يوفى بها ما استحالت به الفروج »^(١) .

٧١ - إذا اشترطت المرأة الجديدة طلاق الرجل لزوجته :

قد تتفق امرأة مع رجل على أن يطلق زوجته ، وقد يتفقان على جزء مخالفه هذا الشرط كعدم انعقاد الزواج الجديد إذا لم ينفذ الشرط^(٢) ، أو يكون للزوج الجديدة فسخ زواجه إذا لم ينفذ الشرط ، أو يكون لها تعويض مالي إذا رفض الزوج طلاق زوجته السابقة ... فما حكم الشرع في ذلك؟

اتفق جمهور علماء المسلمين على أن هذا الشرط باطل في

(١) فهذا الحديث ينصرف إلى الشروط الجائزه شرعاً فحسب ، لأن الوفاء بأمر يحل حراماً أو يحرم حلالاً بعيد عن مقاصد الشرع .

(٢) أي يعلق الزواج الجديد على طلاق الزوجة الحالية ، وهناك صورة عكسيه هي تعليق طلاق الزوجة الحالية على الزواج كان يقول رجل لامرأة زوجي طالق إن تزوجتك ، وفي هذه الصورة الأخيرة تطلق الزوجة بمجرد الزواج الجديد عند من يحيى تعليق الطلاق ، بخلاف الصورة الأولى حيث يلغي الشرط ويظل زواج الأولى والثانية صحيحاً كما سرى .

جميع صوره التي عرضناها^(١) ! وإذا تم الزواج الجديد مم
هذا الشرط كان الزواج صحيحًا والشرط باطلًا ملغيًا^(٢) ، ولا
 سبيل للزوجة الجديدة ولا للقضاء إلى إجبار الزوج على تنفيذ
هذا الشرط أو دفع تعويض عند عدم تنفيذه ، كما أن الزوجة
الجديدة ليس لها طلب فسخ زواجها بسبب عدم تنفيذ هذا
 الشرط .

والدليل على بطلان هذا الشرط ما رواه أبو هريرة أَنَّ
النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُخْطَبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ... وَلَا
تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتَهَا لَتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا أَوْ إِفَائِهَا ،
فَإِنَّمَا رَزْقُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٣) كَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ أَنَّ النَّبِيَّ^ﷺ
قَالَ لَا يَحِلُّ أَنْ تَنكِحَ امرأةً بطلاقٍ أُخْرَى^(٤) .

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٢ و ١٥٣ والمتفق لأن قدامة ج ٧
ص ١٤ وذكر أيضًا : « قال أبو الخطاب هو شرط لازم .. ولم أر ذلك
غيره » وفي الإقناع ج ١ ص ١٩٠ أن هذا الشرط يثبت للمرأة الخيار
إذا لم يطلق الزوج ولا يجب على الزوج أَنْ يوفي به بل يسن له ذلك .
ولتكن ذكر المتفق أن الصحيح بطلان هذا الشرط .

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٣ وعند الظاهرية يبطل النكاح بالشرط
الناسد إن اشترط في العقد ، فإن كان في اتفاق لاحق بطل الشرط وصح
المزاج المحيي ج ٩ ص ٤٩١ .

(٣) وفي لفظ متفق عليه « نَهَى أَنْ تَشَرِّطِيَ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتَهَا ..
وَالرَّادُ بِأَخْتِهَا غَيْرُهَا سَوَاءَ كَانَتْ أَخْتَهَا فِي النَّسْبِ أَوِ الرَّضَاعِ أَوِ الدِّينِ » .

نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٢ و ١٥٣ .

(٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٢ .

والحكمة في ذلك ظاهرة ، ذلك أن الإسلام يدعو إلى الحببة والألفة ، فلا ينبغي للمرأة أن تحارب أختها المرأة بأن تحرمها من حياتها الزوجية ، والحياة الزوجية حق لكل امرأة . ولذلك عندما أقر الإسلام تعدد الزوجات اعترف بحق المرأة الجديدة في أن تكون زوجة وعندما حرم الإسلام على الزوجة الجديدة أن تسأل طلاق أختها أكد حق المرأة القديمة في أن تكون زوجة .. فالإسلام يقر تعامل النساء في الحياة ، ولو كانت حياة زوجية مشتركة ... ولكنه لا يقر محاربة المرأة لأختها المرأة . ولا يقال هنا أن هذا الشرط قد قبله الزوج ، وأحق الشروط أن يوفى بها ما استحلتم به الفروج ، فلا أقل من تعويض الزوجة الجديدة مالياً عن عدم تنفيذ هذا الشرط ، ذلك أن المسلمين - حفنا - عند شرطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، وقد نهى الرسول عليه السلام عن سؤال المرأة طلاق أختها ، فكان هذا السؤال وهذا الشرط حراماً ، والوفاء به بتنفيذ أو بالتعويض عن عدم تنفيذه يحل هذا الحرام كأنه يحرم حلالاً هو استمرار الحياة الزوجية بين الرجل وزوجته القديمة ، لأن تنفيذ هذا الشرط معناه فسخ عقد الزواج الأول وإبطال حق الرجل فيه وإبطال حق الزوجة القديمة فيه فكان شرطاً باطلًا ، كذلك فإن التعويض المالي عن عدم تنفيذه فيه أكل أموال الناس بالباطل ، لأن سبب هذا التعويض هو تمسك الزوج بمحلال له ورفضه تنفيذ حرام يطلب منه ، فكان هذا التعويض غير جائز القضاء به .

٧٢ – إذا اشترطت المرأة إلا يتزوج الرجل عليها :

في الفقه الإسلامي عدة آراء^(١) حول صحة هذا الشرط أو بطلانه ونرى العمل بالرأي الذي يذهب إلى أن هذا الشرط صحيح ، ويستحب للزوج أن يفي بهذا الشرط ، فإن نكث الزوج بهمهه وتزوج على أمرأته كان الزوجة صاحبة هذا الشرط أن تطلب فسخ زواجها منه .

والدليل على صحة هذا الشرط أن النبي ﷺ قال : « المسلمين على شرطهم ، إلا شرطاً أحلاه حراماً أو حرم حلالاً » . وقد تومم البعض أن هذا الشرط يحرم حلالاً على

(١) فالحنابلة يرون صحة هذا الشرط ، بينما يرى الحنفية والشافعية بطلان هذا الشرط وصحة النكاح مع فساد المهر (إن كان أقل من مهر الثلث) على أساس أن هذا الشرط يحرم حلالاً على الزوج وليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه ويفسد المهر لأن الزوجة لم ترض بالسمى إلا على أساس هذا الشرط ؛ وروي عن مالك أن الشرط غير لازم إلا أن يكون في ذلك يمين بعثق أو طلاق ولم يعتق أو يطلق . وفي رأي آخر للمالكية أنه شرط مكرره لأنه تحجيم ولكن يستحب الوفاء به خير أحق الشرط ، ورأى الشيعة الإمامية فساد الشرط دون العقد أو المهر ، ورأى الظاهيرية بطلان الشرط مطلقاً ، بل ويبطل النكاح أيضاً إن اشترط ذلك في العقد على أساس أنه شرط ليس في كتاب الله وفيه تحريم حلال وعندم لا تلك المرأة أمر نفسها أبداً . راجع في تفصيل ذلك المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٨٨ وبحار الأنوار ج ٢ ص ٢٨٨ وحـ. القليوبـي وعمـيرـة ج ٣ ص ٢٨٠ وموطـاً مـالـكـ ج ٢ ص ٦ وـمـنـحـ الـجـلـيلـ ج ٢ ص ٣٣ وـبـدـاـيـةـ الـجـمـهـورـ ج ٢ ص ٤٨ وـإـنـقـصـ النـاقـعـ ص ٢١٤ وـالـهـلـىـ ج ٩ ص ٩١ .

الزوج هو حرية زواجه بغير هذه الزوجة ، وذلك قد يصدق إذا منعنا الزوج من الزواج على أمرأته أو أبطلنا عقد زواجه بالزوجة الجديدة ، ولكن أحداً من العلماء لا يقتضي بذلك ولا يقول به ، وإنما أثر هذا الشرط عند الإخلال به ينحصر في حق الزوجة المشترطة له أن تطلب فسخ زواجهما من زوجها الذي أخل بها اشرطه لها ، وحق الزوجة هنا لا يتعارض مع حرية الزوج في أن يتزوج ما شاء من النساء غير هذه الزوجة ، ومن ثم فإن هذا الشرط لا يحرم حلالاً على الزوج^(١) .

ويصبح الشرط إذا اشترط في صلب عقد الزواج أو كان هناك اتفاق عليه قبل عقد الزواج وتم الزواج على هذا الأساس . أما إذا تم الاتفاق على هذا الشرط بعد عقد الزواج فلا عبرة به ولا يلحق بالعقد ، لأن عقد الزواج أمر يحدد الشارع أحکامه ، و مجال اتفاقات الأطراف فيه عند العقد وفي حدود الأحكام الشرعية^(٢) .

(١) فضلاً عن أن هذا الشرط فيه مصلحة للزوجة التي اشرطته لأنه يتيح لها طلب فسخ زواجه بغير إخلال الزوج بهذا الشرط إن تزوج عليها ، وما كان من مصلحة أحد العاقدين كان من مصلحة عقده ، كما أن المصلحة في هذا الشرط - لا تتنافي - مع المقصود من الزواج وغاياته الشرعية .

(٢) كذلك لا يلزم هذا الشرط إلا في النكاح الذي شرط فيه . فإن طلقت الزوجة وبانت من زوتها ثم تزوجها ثانية ولم تشرط هذا الشرط مرة أخرى ، لم يكن لها أن تفسخ زواجهما إن تزوج الرجل عليها . الاقناع ج ١ ص ١٩٠ .

ويستحب للزوج أن يفي بهذا الشرط فلا يتزوج على أمراته إلا برضاهما ، لأن الرسول ﷺ قال : « إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحالت به الفروج » ولو لا أن في إلزام الزوج بعدم الزواج على امرأته ما يحرم حلالاً أحله الله له لكان الوفاء بهذا الشرط واجباً على الزوج ، وليس مستحبًا فحسب .

وإذا لم يف الزوج بما شرط لزوجته وتزوج عليها ، كان من حق زوجته التي اشترطت عليه هذا الشرط أن تطلب فسخ زواجه بها لأنها لم ترض بزواجهها منه إلا على أساس هذا الشرط ، فإذا أخل الزوج باتفاقه معها ، فات رضاها بزواجه منه وكان لها أن تطلب الفسخ .

وحق الزوجة في فسخ زواجهها من الرجل إن خالف هذا الشرط وتزوج عليها يثبت لها على التراخي ، أي أنه لا يسقط بمضي المدة وإنما يسقط بما يدل على رضاها بزواج الرجل عليها ، سواء كان هذا الرضا صراحة كقولها أنها لن تطلب الفسخ ، أو دلالة وذلك بتمكن الرجل منها مع علمها بأنه تزوج عليها رغم هذا الشرط ^(١) . على أن الرجل إذا خالف هذا الشرط وتزوج على امرأته ثم ما لبث أن طلق الزوجة الجديدة قبل أن يتم لزوجته الأولى فسخ زواجهها منه لخالفته ما اشترطه لها ، لم يكن لهذه الزوجة أن تطلب فسخ زواجهها منه ^(٢) .

(١) الأقناع ج ١ ص ١٩٠ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ١٢٨ .

وللزوجة في دعوى الفسخ أن تطالب بمهر مثلاً إن كان المهر المسمى أقل من مهر المثل وثبتت أنها لم ترض بالمهر المسمى إلا بسبب ما شرطه لها الزوج من عدم الزواج عليها ، فهي حينئذ لم ترض بالمهر المسمى مع نقصه عن مهر مثلاً إلا في ظاهر تحقق المتفعة الشروطة في العقد ، وقد فاتت عليها هذه المتفعة بزواج الرجل عليها ففاتاً وبالتالي رضاها بمهرها المسمى فيجب لها مهر مثلاً ، لأن المهر الواجب في كل زواج لم يحصل فيه اتفاق على مقدار المهر ^(١) ، وإذا كان هناك اتفاق على مهرين : أحدهما مائة جنيه مثلاً إن لم يتزوج زوجها عليها ، والثاني مائة جنيه إن تزوج عليها أو كانت له زوجة أخرى ، كان لها أن تطالب بالمهر المسمى عند تحقيق وقوع هذا الشرط ، وهو في هذا المثال مائة جنيه ^(٢) . وللزوجة كذلك حقوقها الأخرى كحقها في الجهاز ونفقة المدة إلخ .

٦٣ - اشتراط جزاء مالي عند مخالفة الشرط السابق :
قد تتفق الزوجة مع زوجها على ألا يتزوج عليها ، وإذا

(١) البدائع ج ٢ ص ٢٧٠ و محمد أبو زهرة في الأحوال الشخصية ، و ذكي الدين شعبان في الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص ٢٨٣ و ٢٨٤ .
(٢) وهناك آراء أخرى منها ما يبطل التسميتين بجهالة المهر للتعدد بين شقيقين و حينئذ يجب مهر المثل ، ومنها ما يصح التسمية الأولى ويبطل التسمية الثانية لأنها سبب الجهمة . انظر البدائع ج ٢ ص ٢٨٤ و محمد أبو زهرة المرجع السابق بند ١٤٥ ، و ذكي الدين شعبان المرجع السابق ص ٢٨٥ .

تزوج عليها كان عليه أن يدفع تعويضاً مالياً لزوجته ... هذا أمر متصور الواقع في الحياة العملية، ولم نجد في الفقه الإسلامي حكماً صريحاً فيه على أن التواعد العامة في الشريعة الإسلامية تعطينا هذا الحكم ، وتطبيقاً لها نرى أن المرأة هنا أن تطلب فسخ زواجها من الرجل إن تزوج عليها لفوات رضاها بالعقد بعد أن أخل الزوج بما اشترطه لها ، ولكن لا يجوز القضاء لها بتعويض مالي في هذه الحالة ، لأن القضاء بهذا التعويض على الرجل يمثل نوعاً من إكراهه على عدم الزواج بأخرى ، وذلك يمس حرية الزواج وقد يؤدي إلى تحريم حلال أحله الله للزوج ، وحرية الزواج من الحريات الأساسية للإنسان والتي تحظى باحترام الإسلام وحابته^(١) ، ولأن معظم المذاهب الإسلامية التي حرمت هذا الشرط حرمت على أساس أنه قد يؤدي إلى حرمان الزوج من حلال أحله الله له ، واشترط التعويض هنا إكراه مادي محسوس ، ومظنة القضاء به قد يحيي الزوج فعلاً على الإجحاف عن الزواج على أمراته ، فيؤدي ذلك إلى تحريم حلال أحله الله للزوج فيكون شرطاً باطلاً ... ولا يقال أن الاتفاق على

(١) وهي أيضاً من الحريات الأساسية في الدساتير الوضعية ، كما أنها من النظام العام في القرآنين المختلفة .

التعويض قد تم برضاء الزوجين ، والمسدون على شروطهم فيلزم الوفاء به فهذا القول لا يصح لأن أحكام الزواج لا ينظمها رضا الزوجين كيما شاءا وإنما ينظمها الشرع ولا مجال فيها للاتفاقات الخاصة إلا في حدود الشرع ، والقضاء بالتعويض هنا خالف للشرع كما ذكرنا ، لأن هذا الشرط قد يؤدي إلى تحرير حلال للزوج فكان شرطاً باطلًا لا يلزم الوفاء ... وقد يقال أن في بعض نصوص الفقه الإسلامي ما يحيى اشتراط التعويض عند الإخلال بالاتفاق (الشرط الجزائي) ، ولكن هذه النصوص لا تحيى التعويض عند الإخلال بالشرط إلا إذا أدى هذا الإخلال إلى الإضرار بالطرف الآخر ضرراً مادياً ، وب مجرد زواج الرجل على أمرأته لا يعتبر ضرراً مادياً يصيب الزوجة لأن لها حقوقها الزوجية كاملة كغيرها من الزوجات . وزواج الرجل عليها من حق زوجها وله أن يمارسه على هذا النحو ... لكن عرقنا أن المرأة إذا اشترطت على زوجها مهرين أحدهما مائة جنيه مثلاً إن لم يتزوج عليها والثاني مائة جنيه مثلاً إن تزوج عليها ، حكم لها القاضي بالمائتين إن تزوج الرجل عليها بالفعل ، وقد يقيس البعض حالة التعويض على هذه الحالة ، وهو قياس نراه مع الفارق فلا يصح ، لأن المرأة في حالة اشتراط مهرين لها تنازلت في المهر الأول عن حقهما في مهر أكبر في سبيل منفعة لها هي عدم زواج الرجل عليها ، كذلك فإن المهر من حقها وهي شأنها في تقديره ، أما في حالة

التمويض فهي لم تتنازل عن حق لها في مهرها وإنما اشترطت الحصول على مال مقابل أمر معين هو عدم زواج الرجل عليها، وتنفيذ هذا الأمر ليس من حقها ، فلم يكن هذا المال مقابل حق لها وإنما كان منفعة لها قد تكره الزوج بسيبه على تحريم حلال له ، فكأن هذا القياس مع الفارق ، ولم يكن هذا المال حلاً لها ...^(١) وأخيراً قد يقال أن الرجل – عند إخلاله بهذا الشرط قد غر بالمرأة فلا أقل من الحكم عليه بالتمويض ، والصحيح أن الزوج لم يغرس هنا بزوجته وإنما أغرت هي بذلك ، والضمان (أي التمويض) عند التغير لا عند الاغترار ، لأن الشرع يعطي الزوج الحق في الزواج على امرأته رغم وجود مثل هذا الشرط ، فإذا ظنت المرأة أن هذا الشرط يمنع زوجها من الزواج عليها كانت مفروضة أو جاهلة بأحكام الشرع ، والجهل بأحكام الشرع لا يعد عذرًا لها ، ومركز الزوجة هنا كمركز المخطوبة التي تشترط على خطيبها أن يتزوجهها وأنه إذا عدل عن خطبتها كان عليه أن يدفع تمويضاً مالياً ولو لم يترتب على فسخ الخطبة ضرر مادي لها ، مثل هذه المخطوبة لا تستحق هذا التمويض رغم الاتفاق عليه مجرد عدول الخطاطب عن خطبته ، لأن من حق خطيبها ... ومن

(١) ولو فرض أنها رضيت بالمهر السعي مقابل هذا الشرط وكان المهر السعي أقل من مهر المثل كان لها أن تطالب زوجها بمهر المثل لفوات رضاها بالسعي عند الإخلال به ، فهذه مسألة أخرى .

حقها هي كذلك - فسخ الخطبة ، وفسخ الخطبة في هذه الحالة لا يعتبر تغيراً من أحد المخطبين الآخر ، لأن كلاً منها يعلم أن الطرف الآخر له حق الفسخ ، ومن اغتر منها بغير ذلك فلا تعويض له ولا ضمان ، لأن الضمان عند التغير لا عند الأغوار^(١) .

٧٤ - إذا اشترطت الزوجة أن يقسم لها زوجها أكثر من غيرها :

إذا اشترطت الزوجة أن يقسم لها زوجها أكثر مما يقسم لزوجاته الآخريات ، فيعطيها مثلاً من النفقه والكسوة أكثر مما تستحقه ضرتها ، أو يبيت عندها مدة أطول ... الخ ، كان هذا الشرط باطلًا والنكاح صحيح^(٢) ، لأن زيادة القسم للزوجة بما تستحقه حرام ينهي الشارع عنه ، والاتفاق على ذلك يقصد به أن يصير هذا الحرام حلالاً ، وكل شرط أحل حراماً فهو باطل ، كذلك يتنافي هذا الشرط مع مقاصد عقد الزواج وأهداف تعدد الزوجات في المحبة والألفة والتهدف.

(١) انظر كتابنا خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية . ط ١٩٧٥ م عند الكلام عن التعويض عند العدول عن الخطبة في القسم الرابع .

(٢) ورأى المالكي فسخ النكاح التضمن هذا الشرط إن لم يكن قد تم دخوله ؛ فإن تم دخول صح النكاح بهر المثل مع إلغاء الشرط . منع الجليل ج ٢ ص ٣٢ وهذه التفرقة لا أساس لها في المذاهب الأخرى .

والعدل، ومن ثم كان هذا الشرط منافياً لمقتضى المقد ومقصوده فكان شرطاً باطلأ .

وإذا اشترطت الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها فلان تزوج عليها كان عليه أن يقسم لها أكثر من غيرها ، فإن هذا هذا الشرط لا يعطي الزوجة سوى حق طلب فسخ زواجهما من الرجل ، على التفصيل السالف ذكره^(١) ويعتبر شرط أن يقسم لها أكثر من غيرها شرطاً باطلأ .

كذلك إذا اشترطت الزوجة أن يقسم لها زوجها أكثر من غيرها ، وأنه إن أخل بهذا الشرط كان عليه أن يعوضها مالياً كان هذا الشرط باطلأ والنكاح صحيح ، لأن هذا الشرط يهدف إلى أن يخالف الزوج ما أوجبه الله عليه من العدل بين زوجاته وحرمان باقي الزوجات مما أوجبه الله لهن من حقوق فكان شرطاً باطلأ ، لأنه يجعل حراماً ويجرم حلالاً، والتعويض هنا لا سبب له إلا هذا العمل غير المشروع ، والقضاء به فيه أكل أموال الناس بالباطل ، لأن التزام أحكام الشرع، أمره يثاب عليه في الأصل ، فكان من غير المعقول أن يعاقب الإنسان عليه بدفع تعويض !.

٧٥ - تعدد الزوجات ليس هيـلة شرعية ، بل مسؤولية اجتماعية ودينية :

وبعد ، فقد رأينا أن القرآن الكريم لم يكن يهدف إلى

(١) انظر البند السابق .

إباحة تعدد الزوجات في الأصل ، بل كان هذا التعدد مباحاً قبل نزوله وأثناء نزوله ، إنما كان القرآن هدف إلى تقيد تعدد الزوجات بما ذكرهاه من القيود ... ومع ذلك كانت للبعض ^(١) آراء غريبة لا تقتصر على تعدد الزوجات فحسب ، بل تتطاول إلى الشريعة التي أجازته ، تأمل قوله إذ يقول « لا يعذر رجل يتزوج أكثر من امرأة إلا في حالة الضرورة المطلقة » ، كان أصيبيت امرأته الأولى بمرض لا يسمح لها بتنادية حقوق الزوجية .. و .. ما إذا كانت هاقرأ إلا تلد .. أما في غير هذه الأحوال فلا أرى تعدد الزوجات إلا حيلة شرعية لقضاء شهوة بيسيمة ، !!

وبتى أن أفضنا في دراسة أسباب تعدد الزوجات ، وثبت منها أن تعدد الزوجات له مبرراته المعقولة التي لا سبيل إلى حصرها ، ولقد لعن الشرع الذواقين والذواقات ، ولم ولن يتحايل أبداً لتحقيق مأربهم . ولو كان مقصد الشرع من إباحة تعدد الزوجات التحايل حق يقضي للناس شهوتهم لما اقتصر على ذلك ، بل لأباح للنساء تعدد الأزواج ، وإلا كانت إباحة التعدد للرجال دون النساء لا تعنى التحايل وإنما تعنى التعحيز والهداية . والشرع عندما أباح تعدد الزوجات وحرم تعدد الأزواج لم يكن منحازاً بجانب الرجال على النساء ، وإنما كان مدركاً لطبيعة الرجل وطبيعة المرأة ، آخذًا في الاعتبار

^(١) قاسم أمين في تحرير المرأة من ١٣٢ .

صلاحية الرجل لأن يأتي أكثر من زوجة وعدم صلاحية المرأة للزواج بأكثر من رجل واحد في وقت واحد بغير اختلال معايير المسؤوليات الاجتماعية بسبب اختلاط الأنساب ، على نحو ما ذكرنا من قبل^(١) . ولقد جعل الشرع من هذه الصلاحية الطبيعية للرجل صلاحية تشرعية تمكّنه من الزواج بأكثر من امرأة ، وكانت هذه الصلاحية الطبيعية وهذه الصلاحية التشريعية لحكمة بالغة يكشف عنها التفكير النزبه والبحث المنصف في دوافع تعدد الزوجات ومبراته^(٢) ، ولمل من هذه الحكمة أن هذه الصلاحية كانت خير المرأة قبل خير الرجل فمن طريق هذه الصلاحية في الرجل تستطيع كل امرأة أن تعيش في عصمة رجل في ظل حياة زوجية كريمة ، وبغير هذه الصلاحية يصبح عدد كبير من النساء راهبات بغير عبادة أو مبتذلات في عبودية ومذلة ... وهب أن التعدد شرع لتنظيم هذه الشهوة ، فإن « القضية منتهية بلا ريب إلى الموازنـة لا محالة ، بين زواج وسفاح ... أي الطريقين أهدى سبيلاً؟ »^(٣) إن الرجل في نظام تعدد الزوجات لا يقضي شهوته بعيداً عن شهوة المرأة ، بل تشاركه المرأة لنفسها ، ثم يبقى على الرجل ، بعد ذلك أن يحمل على كتفيه مسؤولية آثارها وأعباء نتائجها ،

(١) راجع بند : فيما سبق .

(٢) راجع بند ٦ إلى ١١ فيما سبق .

(٣) محمد أبو زمرة في بحثه بعنوان القانون والاقتصاد ص ١٥٧ .

في الوقت الذي تسعد المرأة فيه بيهوده في رعايتها ورعايتها أولادها، فهل يقال بعد ذلك إن تعدد الزوجات تحابيل لصالح الرجل أو تحيز له ومحاباة ... !! وقد رأينا في الشرع الإسلامي قواعد دقيقة تكشف الرجل بعديد من الواجبات إذا عد زوجاته^(١) بحيث تشمل هذه الواجبات شتى أنواع المعاملة لزوجاته وأولاده وتتعدى إلى قيود على مبيته وتوزيع وقته وماليه وجهده ... ألا يدل على ذلك أن تعدد الزوجات مسؤولية اجتماعية ودينية دون أي اعتبار آخر ..

٧٦ - رضينا بالاسلام دينا :

... وبعد ، فقد نقلنا لك بعضًا مما في كنز الشريعة الإسلامية من دراسات حول تعدد الزوجات ، وهي تظهر لك – إن كنت منصةً – مدى إعجاز القرآن الكريم وبراعة الرسول في بيان شرع الله قولاً وفملاً وتقريراً ، كما تظهر المك عظمة هذه الشريعة الإلهية الخالدة في تنظيم المجتمع الإسلامي والإنساني . وقد ظهر بوضوح أن القرآن لم يكن بداعياً في الكتب السماوية عندما أقر تعدد الزوجات ، فالتوراة والإنجيل خلا كل منها من نص صريح يحرم تعدد الزوجات ، بل وفي التوراة ما يدل على إباحة هذا النظام الاجتماعي ، وفيها أيضاً أن تعدد الزوجات كان من سنة بعض الأنبياء ... ولم يكن

(١) راجع بند ٢٧ إلى ٢٦ .

الإسلام هو الذي ابتدع نظام تعدد الزوجات بل كان نظاماً اجتماعياً معروفاً منذ القدم ... فأقره الإسلام وكان صاحب فضل بتهذيبه وتقييده بأربع من الزوجات على الأكثري وحث الناس على العدل بين الزوجات فيه بما يحمل نار الغيرة بينهن نوراً للمنافسة ودفناً للقراهم وأملاً للتعاون ، وبما يخفف من منازعات الأولاد ويحد من حماقة الرجل ... كما أجاز الإسلام للزوجة أن تشرط على زوجها ألا يتزوج عليها ، فإن تزوج عليها كان لها فسخ زواجها به ... ولا شك أن من الظواهر الاجتماعية الموجودة في كل زمان ومكان ، والتي لا يستطيع أن ينكرها عالم من علماء الاجتماع أن تجد رجالاً يأتى أحدهم عدداً من النساء ، وأن تجد نساء يقبلن ذلك من الرجل سواه كان ذلك مشرعاً بنظام تعدد الزوجات أو لم يكن مشرعاً فيكون التعدد تعدد الخليلات^(١) ... فآياتها أكرم للمرأة ، نظام تجد فيه حقوقها كاملة كزوجة وأم ، أم نظام لا يعترف بحق لها باعتبارها خليلة وعشيقه .!؟ وأيتها أكرم الرجال نظام لا يعاشر فيه إلا زوجات ظاهرات أم نظام يعاشر فيه زوجة واحدة وعشيقات !؟ وأيتها أكرم الأولاد وللعائلات ، ذلك النظام أم ذاك .. !؟ وأيتها أفضل للمجتمع في القضاء على الفساد

(١) وفي تعدد الزوجات جانب دقيق ، وذلك أن « الرجال ليسوا سواه ، وقد تتوفر أتنى راضية أن يكون لها حظ النصف من حياة رجل ، على أن يكون لها غيره كاملاً » بنت الشاطئ في نساء النبي ص ٦٦ .

الاجتماعي نظام تكون فيه كل امرأة في عصمة زوجها ، أم نظام يكون فيه بعض النساء في عصمة أزواج وبعضهن الآخر عشيقات والبعض الثالث راهبات بغير عبادة^(١) ... « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون »^(٢) .

هذه هي شريعة الإسلام التي تناطح جميع الأجناس وسائر الأجيال ... فيها من السعة والمرونة ما يرضي المعتدل وما يهذب المفرط^(٣) ... فيها من النظم ما يعالج الانحراف وما يعين على الإصلاح ... فيها ما يدفع المجتمع نحو التقدم ، وما يداوي جراحه ، ويحفزه على مواصلة النضال وقت السلم ووقت الحرب على سواء .. فيها من الرحمة باليتامى والنساء ما يكفل للأولين حقوقهم وما يكفل للأخريات عزتهن وكرامتهن ... فيها ما يكفل العناية باليتامى وما يستوعب كل امرأة في ظل حياة زوجية كريمة فاضلة ... فلهـ اذا - يا قوم - نـتـيـهـ فيـ الضـلـالـ ، وـفـيـ الـقـرـآنـ حـكـمـ اللهـ وـاضـحـ وـصـرـيـعـ ؟ ... « وـأـنـ اـحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـاـنـزـلـ اللهـ ، وـلـاـ تـبـغـ أـهـوـاـهـمـ » ، وـاحـذـرـمـ أـنـ يـفـتـنـوكـ عـنـ بـعـضـ مـاـ أـنـزـلـ اللهـ إـلـيـكـ ، فـإـنـ تـولـواـ فـاعـلـمـ أـنـاـ يـرـيدـ اللهـ أـنـ يـصـبـبـهـمـ بـعـضـ ذـنـبـهـمـ » ، وـإـنـ كـثـيرـاـ مـنـ النـاسـ

(١) راجع بند ٩ ، ١٠ ، ١١ ، وكذلك بند ٤ .

(٢) من الآية ٥٠ سورة المائدة .

(٣) محمد أبو زهرة في الأحوال الشخصية ص ٨٧ .

ل fasqon ،^(١) ... ربنا رضينا بالإسلام ديناً ... ، ربنا لا
ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة ، إنك
أنت الوهاب ،^(٢) .

(١) الآية ٤٩ سورة المائدة .

(٢) الآية ٨ سورة آل عمران .

القسم الثالث

تعدد الزوجات وقيوده في القوانين الوضعية

- التعدد في القوانين الوضعية
- قيود تعدد الزوجات

الفصل الأول

تعدد الزوجات في القوانين الوضعية

٧٧ - أولاً : تعدد الزوجات في العالم العربي :

ننتقل الآن لدراسة تعدد الزوجات في بعض القوانين الوضعية ، ونببدأ بقوانين البلدان العربية .

وتنقسم قوانين البلدان العربية بالنسبة لتعدد الزوجات ، ثلاثة أقسام تثل إتجاهات ثلاثة :

الاتجاه الأول : ويأخذ بتعدد الزوجات في نطاق الأحكام الدينية ، فهو بالنسبة للمسلمين يبيح لهم التعدد في حدود أحكام الشريعة الإسلامية السابق شرحها ... وهذا الاتجاه مجده في السعودية والكويت ودولة الإمارات العربية واليمن والسودان ولibia والجزائر والأردن ولبنان ومصر أيضاً .

الاتجاه الثاني : يقييد تعدد الزوجات بالنسبة للمسلمين بقيود

جديدة لم يحرر العمل بها من قبل من الناحية القضائية وهذا الاتجاه نجده في المغرب الذي قيد التعدد قضائياً بالعدل بين الزوجات ، ونجده في سوريا التي قيدت التعدد قضائياً بالقدرة على الإنفاق ، ونجده في العراق الذي قيد تعدد الزوجات بصلحة مشروعة وبالعدل بين الزوجات وبالقدرة على الإنفاق عليهم .

الاتجاه الثالث : ويحرم تعدد الزوجات على المسلمين ويجعل ممارسته جريمة معاقباً عليها ، وهذا الاتجاه نجده في تونس .

٧٨ - تعدد الزوجات في السعودية والجزائر وليبيا والسودان واليمن والكويت والأردن ولبنان :

لم تصدر قوانين وضعية تنظم تعدد الزوجات في الجزائر وليبيا والسودان واليمن وال سعودية والكويت ودولة الإمارات العربية ، وتعتبر أحكام الشريعة الإسلامية - بحسب المذهب السائد في كل بلد هي القانون الواجب التطبيق في هذه البلاد . وقد سبق أن درسنا أحكام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية ، مما لا نرى معه داعياً لتكلرارها .

أما في الأردن ، فقد صدر قانون حقوق العائلة ^(١) وفيه أحكام تعدد الزوجات ، وقد أباح هذا القانون للرجل أن يجمع في عصمته أربع زوجات ، وقضى بأن « من كان له

أربع زوجات منكوحات أو معتدات لا يجوز زواجه بأمرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهم وتقتضي عدتها « (م ١٠) » و « لا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع بحسب لو فرضت واحدة منها ذكرأ لم يجز نكاحها من الآخر » (م ١٣) فإن تم هذا الجمع كان العقد فاسداً (م ٢٨) وبالتالي لا يجوز الجمع بين المحرم كالأختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها، بل ولا يجوز الجمع بين المرأة وأم زوجها وبين المرأة وبين زوجها لأنه لو فرضت واحدة منها ذكرأ لم يجز زواجه من الآخر . . . و « إذا طلق الرجل امرأة فلا يجوز له التزوج بذات حرم لها ما دامت في العدة » (م ١١) لأن بعض أحكام الزواج لا يزال سارية أثناء العدة، والزواج بذات حرم للطلق في عدتها يتضمن جماً بين المحرم لا يجوز . . . « وعلى من له أكثر من زوجة واحدة أن يعدل ويساوي بينهن وليس له إسكانهن في بيت واحد إلا برضاهن » (م ٣٦) بل و « يجب الزوج على تهيئة مسكن شرعي مع جميع لوازمه لزوجته في محل الذي يختاره » (م ٣٢) و « ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده البالغ بدون رضا زوجته في المسكن الذي هيأ لها، كما ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها وأقاربها بدون رضا زوجها » . . . وأخيراً، إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين وجبت مراعاته كأن يشرط أن لا يتزوج عليها، على أنه يشرط أن يكون ذلك الشرط

عند الإنكار مملاً في وثيقة العقد ، فإذا خالف الشروط يفسخ النكاح بطلب الزوجة ذلك ، .. وهذه الأحكام لا تخرج - في مجموعها - عن أحكام الشريعة الإسلامية السابق شرحها .

وفي لبنان ينظم القانون^(١) أحكام زواج المسلمين والمسيحيين . فبالنسبة للمسلمين^(٢) يجوز تعدد الزوجات إلى أربع ، كما هو حكم الشريعة الإسلامية ، و « تزوج الرجل الذي له أربع زوجات من코حات أو معتدات بأمرأة أخرى منوع » (م ١٤) ... كذلك « جمع امرأتين بالنكاح كل منها حرم للأخرى نسباً أو رضاعاً منوع » ، ومن المعلوم أن جمعهما منوع أبداً إذا كانت كليتاً لها لو فرضت ذهراً لا يجوز تزوجه بالأخرى كالأختين ، أما إذا كانت إحداهما لو فرضت ذهراً منوع تزوجه بالأخرى وبالعكس غير منوع ، فيجوز جمعها بالنكاح كالبنت وزجة الأب » وفي هذا يختلف القانون اللبناني مع القانون الأردني ... وزواج خامسة أو امرأة من المحارم على النحو السابق زواج فاسد (م ٥٣ ، ٥٤) ... و « الرجل مجبور على إجراء العدالة والمساواة بين زوجاته »

(١) انظر المجموعة الحديثة للقوانين اللبنانية ، أو انظر مجموعة التشريع اللبناني لسليم أبي نادر .

(٢) ويسري عليهم قانون حقوق المائة إذا كانوا من السنين أو المغقررين . أما الدروز فيعمون تعدد الزوجات - انظر الملمش التالي .

المتعددات » (م ٧٤) و « يحبر الزوج على تدارك مسكن شرعاً بسائر لوازمه في المحل الذي يختاره لأجل الزوجة ، (م ٧٠) ... أما بالنسبة للشروط الإنفاسية فإنه « إذا تزوج رجل امرأة وشرطت عليه أن لا يتزوج عليها وإن تزوج عليها فهي أو المرأة الثانية طالق فالعقد صحيح والشرط معتبر » (م ٣٨) وهذه الأحكام المقررة في قانون حقوق العائلة اللبناني لا تخرج في مجموعها عن أحكام الشريعة الإسلامية السالف دراستها ، عدا أنها تصح شرط طلاق الفرة ، وقد رأينا أن جمهور علماء المسلمين يبطل هذا الشرط لمصرع حديث الرسول عليه الصلاة والسلام « لا يحل أن تتزوج امرأة بطلاق أخرى » ^(١) ... وبالنسبة للمسيحيين اللبنانيين فإن تمدد الزوجات منوع ، يعنى أنه « لا يجوز لرجل (مسيحي) أن يجمع امرأتين أو أكثر في عصمه » (م ٣٠) و « النكاح الثاني المعقود على النكاح القائم باطل » بين المسيحيين (م ٦٤) وهو ما يتفق مع التنظيمات الكنسية المسيحية الحديثة في الزواج ^(٢) .

- (١) كما تنص م ١٠ من قانون ٢٤ شباط ١٩٤٨ للطائفة الدرزية منع تعدد الزوجات فلا يجوز للرجل أن يجمع بين زوجتين ، وإن فعل فزواجه من الثانية باطل ». وهذا الحكم خالف لأحكام الشريعة الإسلامية.
- (٢) بل يذهب القانون اللبناني إلى تحرير الزوج على المسيحيين إذا كان للمرة الرابعة وزوجة واحدة ، فتنص المادة ٣١ من قانون حقوق العائلة على أن « الشخص الذي تزوج ثلاث مرات منوع من الزواج في المرة الرابعة » وتقتضي المادة ٦٥ بأن «التزوج في المرة الرابعة بعد التزوج ثلاث مرات وحصول المفارقة ، باطل » !

٧٩ - تعدد الزوجات في القانون المصري :

يستمد القانون المصري أحكام تعدد الزوجات من الشرائع الدينية السارية في مصر والتي تحكم نظم الزواج . وهذه الشرائع هي : الشريعة الإسلامية و تقر تعدد الزوجات ، و شرائع الطوائف المسيحية و تحرم الآن تعدد الزوجات ، والشريعة اليهودية و تقر تعدد الزوجات ، و سبق شرح أحكام هذه الشرائع تفصيلاً في القسم الثاني و نحن على ما ذكرهاء فيما هناك .

وتسرى الشريعة الإسلامية على المسلمين ولو كان أحدهم متزوجاً بكتابية أي مسيحية أو يهودية ، فيجوز للمسلم أن يتزوج على أمراته في الحدود الشرعية ، سواء كانت زوجته مسلمة أو مسيحية أو يهودية ، ويجوز للمسلم أيضاً أن يتزوج على أمراته المسلمة زوجة أخرى مسلمة أو مسيحية أو يهودية . قال تعالى «اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ... »^(١) على أن زواج المسلم بسلمة أولى من زواجه بمسيحية أو يهودية ، وذلك حق لا تظل بناتها المسلمات بغير زواج ، وحق يسود البيت فكر ديني واحد ، وحق تولي تربية الأولاد أم مسلمة ... أما بالنسبة لغير المسلمين من أهل الأديان السارية الأخرى

(١) الآية ٥ سورة المائدة .

وهم المسيحيون واليهود ، فإن شرائطهم الدينية تسري عليهم إذا اتحدوا طائفه وملة^(١) ، فإن اختلف الزوجان طائفه وملة ، أو اختلفا طائفه فحسب فإن أحكام الشريعة الإسلامية^(٢) تسري عليهم وذلك بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٥ ، وتطبيقاً لذلك إذا كان القبطيالأرثوذكسي متزوجاً بقبطية أرثوذكسيه (أي بزوجة تتبع نفس طائفته) ، لم يكن له أن يتزوج عليها ، فإن تزوج عليها كان عقد زواجه الثاني باطلأ وكان أولاده من الزوجة الجديدة

(١) والطوائف المعترف بها في مصر أربع عشرة طائفة هي : الأقباط الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس والروم الأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس والأقباط الكاثوليك والسريان الكاثوليك والروم الكاثوليك والأرمن الكاثوليك والموارنة الكاثوليك واللاتين الكاثوليك والكلدان الكاثوليك والبروتستانت أو الأنجليليون ويعتبرون طائفة واحدة في مصر . والربانيون (اليهود) والقرائيون (اليهود) . انظر كتابنا : أحكام الأسرة عند المسيحيين واليهود المصريين ومدى تطبيقها بالحاكم . ط ١٩٧١ م .

(٢) وذلك بمقتضى المادة ٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٥٥ ، وهو أيضاً ما كان يجري عليه قضاة المجالس المثلية قبل صدور هذا القانون . على أن المحاكم الشرعية قبل إلغائها كانت تقضي بحكم الشريعة الإسلامية إذا رفعت الدعوى أمامها بصرف النظر عن دوامة المتصوم ، ولم يكن في ذلك أدنى مساس بحرية العقيدة في مصر . لأن الزوج المسيحي مثل حر في اتبااع عقيدته كما يشاء ، فإن كان يرى أن عقيدته لا تبيح له الزواج على أمراته كان له أن يقتصر على زوجة واحدة؛ وإن كان لا يعتقد بذلك كما ذهب إلى ذلك مارتن لوثر وغيره ، فإن له أن يعدد زوجاته . فهو حر في كلتا



أولاداً غير شرعيين، لأننا في هذه الحالة أمام زوجين متعددين طائفة وملة فنطبق عليها أحكام شريعتها وهي شريعة الأقباط الأرثوذكس، وهي تحرم زواج الرجل على امرأة. أما إذا اختلف الزوجان طائفة أو ملة، كما لو كان الزوج قبطياً أرثوذكسيّاً والزوجة قبطية كاثوليكية أو سريانية أو رثوذكسيّة أو إنجيلية .. مثلًا؟ فإن الشريعة الإسلامية هي التي تسرى على عقد زواجهما لاختلاف طائفة كل من الزوجين، ولكل طائفة شريعة وكنيسة مستقلة عن الأخرى، وعلى ذلك فإن القبطي الأرثوذكسي إذا كان متزوجاً برومية كاثوليكية مثلًا ثم تزوج عليها إمرأة أخرى فإن أحكام الشريعة الإسلامية تسرى على هذا الزواج، ويحوز لهذا الزوج أن يعدد زوجاته في حدود الأحكام الإسلامية ويكون للزوجة الجديدة كما لزوجة السابقة حقوق الزوجة كاملة على زوجها ويعتبر أولادها

←
الحالتين، بل إن الأمر في مصر ساده التسامح بعكس فرنسا لأن الفرنسي المسلم حرم عليه بنص القانون أن يعدد زوجاته، وهو ما يصطدم مع قواعد دينه وليس حرية عقيدته، بل ويعتبر تعدد الزوجات في فرنسا جريمة حق بالنسبة للفرنسي المسلم وفي مصر تعتبر الشريعة الإسلامية شريعة الأغلبية، وفي تطبيقها على جميع المصريين ضمان العدالة بينهم وفيه توحيد للاقاعدة التشريعية السارية على جميع المواطنين، وترك أهل الذمة وما يديرون لا يعني أن تتنازل الشريعة الإسلامية عن سيادتها في دار الإسلام، شأنها في ذلك شأن أي قانون في معظم بلاد العالم ويضمن هذا الحل للمرأة المسبحة الثانية حقوق الزوجة ويعتبر أولادها أولاداً شرعيين.

منه أولاداً شرعاً^(١) .

٨٠ - تعدد الزوجات في المغرب وسوريا والعراق :

تمثل تشريعات المغرب وسوريا والعراق إتجاهًا جديداً في تعدد الزوجات ، ذلك أن قانون المغرب قيد التعدد بعدم الخوف من الظلم بين الزوجات ، بينما قيد قانون سوريا جواز التعدد بالقدرة على الإنفاق ، ويقيّد القانون العراقي قيود الزوجات بصلحة مشروعة وبالقدرة على الإنفاق وبالعدل بين الزوجات . وورود أحد هذه القيود في القانون معناه أنه أصبح ملزماً - ويتعين على القاضي أن يتحقق من توافره ، بحيث إذا لم يكن هذا الشرط متوفراً أو ذاك كان تعدد الزوجات غير جائز ، لأن المفروض أن أحكام القانون جميعها ملزمة ويحمل الناس على احترامها وتطبيقها طوعاً أو كرهاً .

فالتشريع المغربي^(٢) يقضي بجواز تعدد الزوجات إلى أربع من النساء . ولكن «إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لم

(١) وفي مشروع قانون الأمرة سنة ١٩٦٧ م كانت سياسة تعدد الزوجات للأزواج المسلمين (انظر بند ٩٧ و ٩٨ فيما يلي) ويحرم تعدد الزوجات على كل زوج غير مسلم ، مسيحي أو يهودي (م ١٤ من مشروع غير المسلمين) وهذا الحكم يخالف الحكم الساري حالياً ، كما يخالف العقيدة الدينية لليهود التي تقر تعدد الزوجات للزوج اليهودي .

(٢) ظهير شريف رقم ٥٧/٢٤٢ / ١ نشر بالجريدة الرسمية عدد ٢٤٥٤ المؤرخ ١٧ جادي الأول ١٣٢٧ هـ الموافق ٦ ديسمبر ١٩٥٧ م .

يجز التعدد» (فصل ١/٣٠) وعدم جواز التعدد من الناحية القضائية إذا خيف عدم العدل بين الزوجات أمر لا يساير - في رأيي - ما ذهب إليه علماء الشريعة الإسلامية من أن تحريم تعدد الزوجات على من خاف العدل بين الزوجات إنما هو من الناحية الدينية، لا القضائية، كما أنه أمر عارض لا يقتضي بطلان العقد أو فساده، قد يخاف الإنسان الظلم ولا يظلم وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالاً^(١). على أن التشريع المغربي يستمد باقي تنظيم أحكام تعدد الزوجات من الشريعة الإسلامية، فينص على أنه «لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرأ حرم عليه التزوج بالأخرى»، وذلك كاجماع بين الأخرين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاع، ويستثنى من ذلك الجمع بين المرأة وأم زوجها أو بنت زوجها^(٢)، (الفصل

(١) وحكم الشريعة الإسلامية هذا أكدده الشيخ محمد عبده للاميذه حق لا يحکروا خطأ ببطلان العقد عند الخوف من عدم العدل، فقال «تقديم أنه يحرم على من خاف عدم العدل (بين الزوجات) أن يتزوج أكثر من واحدة ولا يفهم منه كا فهم بعض المجاورين (أي الدارسين بالأزهر) أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلاً أو فاسداً، فإن الحرج عارضة لا تقتضي بطلان العقد فقد يخف الظلم ولا يظلم، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالاً» تفسير المثار ج ٢ ص ٣٥٠ . وراجح كذلك بند ٣٨ فيما سبق .

(٢) وكان يمكن ألا يعتبر هذا الحكم استثناء على القاعدة الواردة بصدر الفصل ٢٩ / ١ ، لو أنها عدلت بجيت تصاغ كالتالي : «لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منها ذكرأ حرم عليه التزوج بالأخرى» .

١١) ... و «للمرأة الحق في أن تشرط في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها زوجها ، وأنه إذا لم يف الزوج بما التزم به يبقى للزوجة حق طلب فسخ النكاح » (فصل ٣١) ... و « للمتزوج عليها إذا لم تكن اشترطت الخيار أن ترفع أمرها للقاضي لينظر في الضرر الحاصل لها . ولا يعقد على الثانية إلا بعد إطلاعها على أن مرید الزواج منها متزوج بغيرها » (فصل ٢ / ٣٠) ... وقد سبق التعرض لدراسة هذه الأحكام فنحيل على ما ذكرناه فيها ، على أن لنا عودة لبحث شرط عدم جواز التعدد قضائياً إذا خيف عدم العدل بين الزوجات ، وذلك عند دراسة قيود تعدد الزوجات في التشريع المصري ^(١) .

أما التشريع السوري ^(٢) ، فإنه أباح تعدد الزوجات في الأصل إلا أنه أجاز للقاضي ألا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على أمرأته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها (م ١٧) ، وسبق أن انتهينا إلى أن الشريعة الإسلامية لم تشترط القدرة على الإنفاق بجواز التعدد ^(٣) ، على أن لنا عودة لبحث هذا القيد تفصيلاً ^(٤) . وفيما عدا هذا الشرط يستمد التشريع السوري

(١) انظر بند ٩٠ - ٩٦ فيما يلي :

(٢) المرسوم التشريعي رقم ٥٩ الصادر في ١٧ / ٩ / ١٩٥٣ .

(٣) راجع بند ٤٤ فيما سبق .

(٤) انظر بند ٩٠ - ٩٦ فيما يلي .

أحكام تعدد الزوجات من الشريعة الإسلامية ، فيقضي بأنه « لا يجوز أن يتزوج الرجل خامسة حق يطلق إحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها » . (م ٣٧) ... و « لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرا حرمته عليه الأخرى » ، فإن ثبت الحال على أحد الفرضين جاز الجمع بينهما » (م ٢٩) و « على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله » (م ٦٥) و « عند تعدد الزوجات يجب على الزوج التسوية بينهن في المساكن » (م ٦٨) و « ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها » (م ٦٧) . وهذه الأحكام سبق شرحها عند دراسة أحكام الشريعة الإسلامية ، فتحيل على ما ذكرناه فيما من قبل ، حق لا يكون هناك تكرار .

ولم يجز التشريع العراقي ^(١) تعدد الزوجات إلا بإذن القاضي ، وبشرط لإعطاء الإذن تتحقق الشرطين التاليين :

- (أ) أن تكون الزوج كافية مالية لإعالة أكثر من زوجة.
- (ب) أن تكون هناك مصلحة مشروعة ، وإذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ، ويترك تقدير ذلك للقاضي ، ومعنى هذا أن التشريع العراقي يشترط إذن القاضي لجواز تعدد الزوجات ، ويعيد القاضي في هذا الإذن بالتحقق

(١) وهو القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .

من وجود مصلحة مشروعة أي مبرر لتعدد الزوجات ، وكذلك التتحقق من قدرة الزوج على الإنفاق على زوجاته وعلى أولاده من هذه الزوجات بالبدامة ، والتحقق من قدرته على العدل بين الزوجات ويترك تقدير ذلك للقاضي : وسنعود إلى مناقشة هذه القيود تفصيلاً فيما بعد ^(١) . لكن إذا عقد زواج جديد لشخص متزوج دون أن يستأذن القاضي فما هو الحكم ؟ هنا نجد التشريع العراقي يضع جزاءات غريبة ، فهو من الناحية المدنية يحكم بتحريم الزوجة الجديدة على زوجها ، فقد نص على أن الزواج بأكثر من واحدة دون إذن القاضي يجعل المرأة من المحرمات على الرجل تحريراً موقتاً (م ١/١٣) وهذا النص في رأيي لا يتفق مع ما ذهب إليه علماء الشريعة الإسلامية ، من أن الزواج في هذه الحالة صحيح طالما أن الرجل سيكون في عصمة أربع زوجات أو أقل ^(٢) ، كذلك وضع التشريع العراقي جزاء جنائياً لمن تزوج بأكثر من واحدة بغير إذن القاضي ، فقد نص على أن « كل من أجرى عقداً خلافاً لما تقدم (من قيود لتعدد الزوجات) يعاقب بالحبس مدة عام أو بغرامة قدرها مائة دينار » (م ٦/٣) وفيما عدا القيود السابقة يأخذ التشريع العراقي بأحكام الشريعة

(١) انظر بند ٨٦ وما بعده فيما يلي من هذا الكتاب .

(٢) في هذا المعنى أيضاً : علاء الدين خروفه في كتابه شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٩ طبqdad ١٩٦٢ ج ١ ص ٢٢٢ .

الإسلامية ، فتعدد الزوجات لا يجوز لأكثر من أربع (٢/١٣ م) كا لا يجوز « زواج المحرمين مع قيام الزوجية الأخرى » (٦/١٣ م) ولن يجوز أن يسكن مع زوجته ضررتها في دار واحدة بغير رضاها سوى ولده الصغير غير المميز (م ٢٦) .

٨١ - تعدد الزوجات في تونس :

أما في تونس ^(١) فالأمر جد مختلف ... ذلك أن « تعدد الزوجات ممنوع . والتزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقاباً بالسجن مدة عام وبخطية (أي غرامة) قدرها ٤٠،٠٠٠ فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط » (الفصل ١٨) .

وتحريم تعدد الزوجات على المسلمين أمر لا يتمشى مع تفسير العلماء لآيات التعدد في القرآن الكريم وما جرت به السنة وانعقد عليه إجماع المسلمين وما تعارفوا عليه من إقرار إباحة تعدد الزوجات .

٨٢ - ثانياً : تعدد الزوجات في أوروبا وأميركا واستراليا :

تحرم معظم بلاد أوروبا تعدد الزوجات ، وتأخذ بنظام الزوجة الواحدة ، حق قبل ظهور المسيحية فيها ^(٢)

(١) أمر على مؤرخ ٦ محرم ١٣٧٩ هـ (١٣ آذت) أي أغسطس بالفرنسية ١٩٥٦ م) .

(٢) ويتر مارك . المرجع السابق ص ٢٥٢ - ٢٥٦ .

وفي فرنسا^{١١} لا يجوز عقد زواج ثان إلا بعد انحلال الزواج الأول - (م ١٤٧ مدني) ويعتبر تعدد الزوجات جريمة يعاقب عليها بالحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات ، وبفراحة من ثلاثة فرنكـات إلى ثلاثة ألف فرنك (تـشريع فبراير ١٩٣٣) على أن القانون الفرنسي يحتاط فيقضي بذلك التأشير بكل زواج على هامش شهادة ميلاد من يتزوج ، ولا يعقد زواج إلا إذا قدم طالب الزواج إلى موثق الحالة المدنية مستخرجاً حديثاً من شهادة ميلاده (قانون ١٨٩٧) ، وبذلك يستطيع الموثق أن يتتأكد من عدم ارتباط أحد طالبي الزواج بزواج آخر ... ويعتبر الزواج الثاني في تعدد الزوجات باطلاً في فرنسا إذا كان الزواج الأول صحيحاً ، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان ، كما يجوز للنيابة العامة كذلك أن تطلبـه (م : ١٨٤ مدني فرنسي) وهذا البطلان من النظام العام فيسري على جميع الفرنسيـين : مسيحيـين ويهود و مسلمـين .. أينما كانوا (م ١٤٧ مدني) أي في داخل فرنسـا أو خارجـها ،

(١) انظر . Encyclopédie Dalloz Paris 1923 Marriage .
n. 875-882.

و كذلك عبد الفتاح عبد البـاقـي في دروس الأحوال الشخصية لنـغير المسلمين ١٩٥٦ ص ٢٣ و ٦٢ وجـيل الشرقاـري في القانون الفـرنـسي المـقارـن ١٩٥٩ م ص ٨٠ و ١٨٣ و انـظر أـيـضاً .

A. - M. Amipian , Le mariage en droit irrien et musulman comparés avec Le droit français. Paris 1938 p. 28. - 294.

كما يسري على جميع الأجانب المقيمين في فرنسا ، فلا يجوز للأجنبي المقيم في فرنسا ، أن يعقد زواجاً ثانياً على امرأة ، ولكن إن عقد الأجنبي هذا الزواج خارج فرنسا ثم عاش في فرنسا مع زوجتين أو أكثر جاز له ذلك ولا عقوبة عليه . وفي الحالات التي يبطل فيها تعدد الزوجات يتعين على المحكمة التي يرفع إليها طلب إبطال الزواج الثاني بسبب تعدد الزوجات أن تقضي في صحة أو بطلان الزواج الأول وما إذا كان قائماً أو المخل بطلاق أو بموت ... وذلك قبل القضاء ببطلان الزوج الثاني (م ١٨٩ مدني) ... ويلاحظ أن التشريعات الفرنسية تخفف من أو تحرّم تعدد الزوجات بعدة أمور أهمها : أن هذه التشريعات لا تتعاقب على كثير من العلاقات الجنسية التي تتم بالترافي بين المرأة والرجل دون زواج ... كذلك يجوز الاعتراف بالنسب الشرعي لأبناء يولدون من علاقة غير شرعية أثناء الزواج ، ولكن لا يجوز الاعتراف بأم هؤلاء الأبناء كزوجة ... ومعنى ذلك أن التشريع الفرنسي يسلم جزئياً بتنوع الزوجات في مجال نسب الأولاد ، ولكنه لا يريد أن يعترف للمرأة الأخرى إلا بوصف المشقيقة ، مهدرأً ما قد يكون لها من حقوق؛ وهي أم الأولاد ... وأخيراً - وليس آخرأً - فإن التشريعات الفرنسية تقر نظام الرهبنة للنساء ، ويستوعب ذلك عدداً كان يمثل ضغطاً في سوق الزواج .

وفي يوغسلافيا^(١) لا يجوز لأحد أن يعقد زواجاً ثانياً إذا كان الزواج الأول قائماً لم يفسخه (م ١٨) .

وفي إيطاليا « لا يجوز زواج من يكون مرتبطاً بزواج سابق » (م ٨٦ مدني) ويبطل الزواج الثاني عند التعدد ، ويجوز لكل ذي مصلحة وللنهاية العامة أن يتمسك بالبطلان (م ١١٧ / ١ مدني) وعلى المحكمة أن تقضي في صحة أو بطلان الزواج الأول مقدماً قبل القضاء ببطلان الزواج الثاني ، إن أدعى أحد بطلان الزواج الأول (م ١٢٤ مدني)^(٢) .

وفي اليونان « يتنزع إبرام زواج جديد قبل اخلال الزواج السابق (م ١٣٥٤ مدني) فلا يكفي أن يكون الزواج الأول

(١) قانون يوغسلافيا رقم ١٨١ يلفراد الجريدة الرسمية رقم ٢٩ في ١٩٤٦/٤/٩ الجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغسلافية ، ترجمة كامل عثمان في الأحوال الشخصية للأجانب والمصربيين ط ١٩٥٣ ص ٣٩٤ .

(٢) وتنص م ٥٦ من قانون العقوبات الإيطالي على أن كل من كان مرتبطاً بزواج مدني ، ويعقد زواجاً آخر ولو مدنياً ، يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات . وتسري نفس المقوبة على غير المتزوج إذا عقد زواجاً مع من كانت مرتبطة بزواج مدني . وترید المقوبة ، إذا أوقع من هدد أزواجه الطرف الذي عقد الزواج معه في غلط حول عدم ارتباطه بزواج . وإذا تبين أن الزواج المنعقد قبل تعدد الأزواجه أو الزوجات كان باطلاً ، أو حكم ببطلان الزواج الثاني لسبب غير تعدد الأزواجه أو الزوجات ، فإن الجريمة تعتبر كأن لم تكن حتى بالنسبة لمن ساهموا فيها ، ووقف تنفيذ المقوبة وآثارها الجنائية إذا كان قد حكم فيها .

باطلاً حق يباح الزواج الثاني ، بل لا بد من صدور حكم نهائي ببطلانه ، فإن صدر استطاع الزوجان إعادة مراسيم زواجهما الأخير مرة أخرى ، إذ يعتبر زواجهما باطلًا قبل الحكم النهائي ببطلان الزواج الأول وعليها إعادة إجراءاته ... إلا أنه لا يلزم لإعادة مراسيم الزواج من جديد انتظار الحكم ببطلان الزواج الأخير^(١) .

وفي معظم البلاد التي غزتها الفكرة الأولى ، كأمريكا وأستراليا ، يحرم كذلك تعدد الزوجات ، مع إباحة بعض صور تعدد الخليلات والاعتراف بالنسبة الشرعي لمن يولدون من هؤلاء الخليلات !

٨٣ - ثالثاً : تعدد الزوجات في أفريقيا :

تأخذ معظم الشعوب الأفريقية بنظام تعدد الزوجات ، سواء في ذلك الشعوب المسلمة أو كثير من الشعوب المسيحية أو الشعوب الوثنية .

ويقدم الرجل الأفريقي على تعدد الزوجات بدعافع كثيرة^(٢) ، منها التخلص من بعض المتاعب الاجتماعية أو الاقتصادية أو الجنسية ، حيث يتحقق له تعدد الزوجات توثيق

(١) كذلك يحرم القانون اليوناني الزواج للمرة الرابعة ، حتى بزوجة واحدة (م ١٣٥٥ مدني) .

(٢) محمود سلام زناتي . المرجع السابق من ٥٩ إلى ١١٩ .

صلاته بأكثربعد ممكمن القبائل ، وتمويضه عما قد يفقده من ذرية في الغابات أو في القتال بين القبائل أو ضد المستعمر، ومعاونته في الاستفادة من خيرات أرضه بوجود أكبر قوة عاملة من زوجاته وأولاده ، كذلك يشبع تعدد الزوجات الحاجة الجنسية عند الرجل عند القبائل التي تحرم الاتصال الجنسي بين الرجل وزوجته مدة الحيض والحمل والرضاعة وهي مدة تطول إلى ستين في الفالب ... ! وترحب كثيارات من النساء الأفريقيات بزواج الرجل عدداً من الزوجات ، بسبب ما يتحقق للمرأة من فرص الزواج ، وهو حياة المرأة ، وبسبب وجود تعاون بين النساء الأفريقيات يساعد على توزيع العمل بينهن في خير العائلة كلها ، مما يخفف العبء عن كل زوجة بالقدر الذي تقوم به الآخريات ، كما أن تعدد الزوجات قد ينظر إليه باعتباره معياراً لثروة الرجل ونفوذه مما يحذب الفتاة إلى الزواج برجل له عدة زوجات بدلاً من أن تكون الزوجة الوحيدة لرجل فقير ، أو لرجل ينقمس في علاقات غير شريفة مع نساء غير متزوجات ، على أن من النساء الأفريقيات من تستند بها الغيرة فلا تقبل مشاركة امرأة أخرى لها في خير الرجل .

وتعدد الزوجات جائز عند الأفريقيين الوثنيين بغير حد أقصى لمعد الزوجات . أما عند المسلمين من الأفريقيين فهو جائز إلى أربع من النسوة ، وقد تجد بعض الجماعات الداخلة

حديثاً في الإسلام بعض الصعوبات في مفارقة ما زاد على
 الأربع من نسائهم ، كذلك هناك تقليد عند بعض الجماعات
 الأفريقية يحمل الزوجة الأولى هي الزوجة الرئيسية عند
 الرجل ، وبصطدم هذا التقليد عند الجماعات الداخلية حديثاً في
 الإسلام بما يوجبه الإسلام من مراعاة العدل بين سائر الزوجات
 دون تفضيل لواحدة منهن على الأخرى ... أما عند المسيحيين
 الأfricanيين فنهم من يحرم تعدد الزوجات ومنهم من يبيحه ،
 وتبذل الجماعات التي تبشر بال المسيحية في أفريقيا جهداً كبيراً في
 محاربة تعدد الزوجات ، وتلقى هذه الجهدود مزيداً من
 الصعوبات « بل أن معارضه الكنائس الأوروبيه تعدد الزوجات
 كانت من بين الأسباب التي دفعت (المسيحيين) الأfricanيين في
 جهات متفرقة من القارة إلى الإنفصال عن الكنائس الأوروبيه »
 وتكوين كنائس مستقلة تسمح تعاليمها بمارسة تعدد الزوجات ،
 وكذلك ينبغي لا ننسى أن شعراً من الشعوب الأfricanية التي
 اعتنقت المسيحية منذ قديم الزمان لا زال رغم اعتناقه المسيحية
 يمارس تعدد الزوجات وأعني بهذا الشعب الأحباش ،^(١) ...
 وقد بذلت السلطات الاستعمارية في أفريقيا جهداً كبيراً في
 محاربة تعدد الزوجات بشق الوسائل ، من ذلك فرض ضريبة
 إضافية على الرجل كلما أراد اتخاذ زوجة إضافية ! . « ومن
 ذلك أيضاً المرسوم الذي أصدرته الحكومة الفرنسية بوصفها

(١) ذاتي - المرجع السابق ص ١٠٥

سلطة انتداب على الكرون في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥١ والذى نص فيه على أن للمواطنين الذين احتفظوا بأحوالهم الشخصية عند إبرامهم زواجاً أن يعلنوا صراحة عدم الزواج من أخرى طالما أن الزواج لم ينحل بصورة قانونية . كما نص على أن من يخالف هذا التعميد يعاقب بنفس العقوبة المقررة للغدان ،!... ومن ذلك أيضاً القرارات التي أصدرتها السلطات الاستعمارية البلجيكية في الكوتنغو سنة ١٩٥٠ وفي رواندا - أورندي ١٩٥١ بتحريم تعدد الزوجات اعتباراً من نهاية عام ١٩٥٠ وأول مايو ١٩٥٢ على التوالي ... كما حرمت على كل من كان له زوجتان فأكثر أن يقيم في المدن أو في غير المناطق القبلية .. وكذلك فعلت البرتغال في مستعمراتها ... ولا ننسى أن أول من تكلم في تعدد الزوجات في مصر أيام الاستعمار كان اللورد كرومبل الإنجليزي ... ويرى بعض الباحثين^(١) أنه « من الصعب علينا الاعتقاد بأن السلطات الاستعمارية في سعيها إلى القضاء على تعدد الزوجات كانت تصدر عن رغبة صادقة ونخلصة في تحقيق الخير والسعادة للمجتمع الأفريقي » لأن تعدد الزوجات في المجتمع الأفريقي يحقق مصالح اجتماعية واقتصادية هامة يعترف بها الباحثون ، ويضيف أنه « من الممكن تفسير مسلك السلطات الاستعمارية - في محاربة تعدد الزوجات إذا نحن وضعنا نصب أعيننا الاعتبارات التالية :

(١) محمود سلام زناتي - نفس المرجع من ١١٢ و ١١٣ .

أولاً : الرغبة في فرض طريقة الحياة والقيم الأوروبية على الأفريقيين ، وهذه الرغبة مبعثها اعتقاد الأوروبيين بأن تقاليدهم وقيمهم هي وحدها التي تتفق والمدنية ... وأن ما عدّاهما همجيّة ووحشية ، ومن ثم ينبع أن تخنقني وترول . ثانياً : أن بلجيكا والبرتغال بالذات ، وما الدولتان اللتان اتخذتا إجراءات مشددة لتجريم تعدد الزوجات ، دولتان يغلب عليهما التعصب الديني ...

ثالثاً : الرغبة في الحد من نسل الأفريقيين ، فزيادة النسل بين الأفريقيين كانت تسبب للدول الاستعمارية مشاكل مستمرة ... فقد جرت عادة الدول الاستعمارية على أن تخصل للأفريقيين مناطق معينة يقيمون فيها ويمارسون نشاطهم فيها .. وتحتفظ بما يتبقى تحت سيطرتها أو سيطرة أفرادها من المستوطنين ... وقد أدى مرور الزمن بما يستتبعه من زيادة النسل إلى أن أصبحت المناطق المخصصة للأفريقيين تضيق بن فيها ، وواضح ما يؤدي إليه ذلك من متاعب للسلطات الاستعمارية . ولوحظ كذلك في بعض المناطق بعد إلغاء تعدد الزوجات انفصال الكثرة في العلاقات غير المشروعة وفساد الأخلاق مع طوفان من الأولاد غير الشرعيين ^(١) ،

(١) فقد دلل هاريس Haris على أن محاربة تعدد الزوجات في أفريقيا أدت إلى شيع الرذيلة بين التائبين لبعض الكنائس الأفريقية ، وفي هذا المعنى كانت نتائج أبحاث أدونين سميث . مشار إليها مع المرجع في النظم القانونية الأفريقية لحمدود زناتي - المراجع السابق هامش ١٠٧ و ١٠٨ .

وذلك يساعد على احتلال المجتمع الأفريقي كما يساعد على استنزاف موارده في غفلة من أصحابه اللاهين ... وليس هذا في مصلحة الأفريقيين ، بل يكاد يجمع الباحثون على أن القضاء على تعدد الزوجات يلحق بالمجتمع الأفريقي من الضرر أكثر مما يحقق له من الخير ، لأن تعدد الزوجات يتحقق مصالح جوهرية للرجل الأفريقي ، كما أنه لا يترك امرأة في المجتمع الأفريقي بغير فرصة تسぬج للزواج بها ، والزواج حياة المرأة في أفريقيا وفي العالم أجمع^(١) .

٨٤ - رابعاً : تعدد الزوجات في آسيا :

تعدد الزوجات مباح في معظم بلاد آسيا ، خصوصاً في البلاد الإسلامية ، كأندونيسيا وماليزيا والباكستان وأفغانستان ، وإيران والعراق والكويت ودولة الإمارات العربية وسوريا

(١) ونقلت بخاتمة الزندي على لسان السيدة زين المال رزق سعيد وهي مدرسة سودانية من قبيلة فور كنجارا في الفاشر ، أن الزوجة السودانية ترحب بتعدد الزوجات وتتحثّر زوجها وتلعن عليه ليتزوج غيرها ثانية وثالثة ورابعة ، أسوة بغيره من الرجال ؛ مجلة منبر الإسلام السنة ٢٣ عـ ٤ ص ٢٢٨ كذلك ذكرت آمنة محمد من أرتيريا أن تعدد الزوجات منتشر في بلادها ، منبر الإسلام سنة ٧٠ عـ ١٠ ص ٢٧٩ . كما ذكر محمد حسين صالح أنه ليس هناك حدود لتعدد الزوجات في توجو ، وأضاف أنه « لعلك تتعجب أن أسرة الزوجة تذهب من الزوج إذا لم يتزوج بأخرى لتساعد إبنهم ». الملحق الديني لجريدة الجمهورية عـ ١٥ أبريل ١٩٦٦ ص ٥ .

والأردن والملكة العربية السعودية واليمن . أما البلاد غير الإسلامية فقد تأثر بعضها بالفکر الأوروبي الذي يحرم تعدد الزوجات ، من ذلك قانون الصين الوطنية الذي نص في المادة ٩٨٥ منه على أنه « لا يجوز عمل ازدواج في للزواج طالما كانت هناك علاقة زوجية قائمة » ، وبالتالي يحرم تعدد الزوجات كما يحروم تعدد الأزواج ، فإذا اكتشف أحد الزوجين أن الآخر قد عدد أزواجه فله أن يطلب إلغاء الزواج الثاني الذي تم بعد عقد زواجه (م ٩٧٦) .

الفصل الثاني

القيود الوضعية لتعدد الزوجات

٨٥ - الاتجاهات المؤثرة والقيود الوضعية لتعدد الزوجات :

تجه حركة النقين في البلاد الإسلامية إلى استخلاص قواعد من الشرائع الدينية في علاقات الأسرة وإصدار تشريع بها . وبصاحب هذه الحركة - بقصد تعدد الزوجات - ضجة فكرية تتدخل فيها عوامل مختلفة ، لعلها تبلورت أخيراً في المناداة بعدة قيود لتعدد الزوجات غير تلك القيود التي عرفناها عند دراسة التعدد في الإسلام .

ويمثل الجدل حول هذه القيود ذروة الصراع الفكري وال الحرب النفسية والثقافية في هذا النظام .

وبعض هذه القيود مباشرة ، من ذلك اشتراط إذن القاضي لإباحة التعدد ولا يأذن القاضي إلا إذا كان هناك مبرر لتعدد الزوجات ، وكان الرجل سيعدل بين زوجاته مستقبلاً وكان

قادراً على الإنفاق ، ... وبعض القيود غير مباشرة لحرمان من يعدد زوجاته من مزايا معينة . ولأنصار هذه القيود حجج يبدأونها عادة بالقول بأن الشیخ محمد عبده كان من دعاة تقيد تعدد الزوجات في العصر الحديث . وقد كانت للشیخ محمد عبده كلمات في هذه القضية ، يحسن أن نستعرضها في البداية بالدراسة ، ثم ندرس أهم القيود وحجج أنصاره — وحجج خصومها ، ونبدي رأينا في ذلك كله .

٨٦ — الشیخ محمد عبده وتعدد الزوجات في مصر :

رأى الشیخ محمد عبده أنه « كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد أهمها صلة النسب والشهر الذي تقوى به العصبية » ، ولم يكن له من الضرر ما له الآن ، لأن الدين كان متancockاً في نفوس النساء والرجال ، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها . أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدتها وإلى والده وإلى سائر أقاربه ، فهي تغري بينهم بالعداوة والبغضاء ، تغري ولدتها بعداوة إخوته وتغري زوجها بهضم حقوق ولدتها من غيرها ، وهو بمحاقته يطيسح أحب نسائه إليه فيدب الفساد في الأسرة كلها ... فلو تربى النساء تربية دينية صحيحة ، يكون بها الدين هو صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن ، بحيث يكون هو الحاكم على الفيرة لما كان هناك ضرر على الأمة من تعدد الزوجات ، وإنما يكون ضرره مقصوراً عليهم في الغالب . أما والأمر على ما نرى ونسمع فلا سبيل إلى تربية

الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها . فيجب على العلماء النظر في هذه ، خصوصاً الحنفية منهم الذين يبيّنون الأمر ، وعلى مذهبهم الحكم ، فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لصلاح الناس وخيرهم وأن من أصوله منم الضرر والضرار ، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمان لم تكن تلحقه فيما قبله ، فلا شك في وجوب تغير الحكم ، وتطبيقه على الحال الحاضرة ، يعني على قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح »^(١) .

هذه كلمات للشيخ محمد عبده في تعدد الزوجات ، نلاحظ عليها الآتي :

(أ) أن كلمات الشيخ محمد عبده مرتبطة بعصره ، وهو عصر كانت مصر فيه مستعمرة إنجليزية ساد فيها الجهل وضعفت التربية الدينية والخلقية . وينبغي فهم رأي الشيخ محمد عبده في نطاق الفكر السائد في عصره ، وهو عصر كان المجتمع الإسلامي يعاني فيه من أمرين : الأول : يتمثل في الفكر الاستعماري الذي كان يغزو المجتمع ويتحذى من تعدد الزوجات وغيره هدفاً ينال به من الإسلام ورسول الإسلام ويصرف بالجدل حوله طاقات فكرية كان أولى بها أن تناهض الاستعمار . والأمر الثاني : هو التقاليد التي كانت سائدة في المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت ، وكانت هذه التقاليد لا تسمح بتعليم المرأة ، رغم مخالفة ذلك لتعاليم رسول الإسلام

(١) تفسير النار ج ٤ ص ٢٤٦ .

حيث قال « العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة »، وإزاء هذين الأمرين حاول الشيخ محمد عبده الدفاع عن الإسلام مع التسليم بوجود هذه التقاليد البالية ومحاولة تغييرها ببيان أثر جهل المرأة على نظام تعدد الزوجات وضرورة تربية النساء تربية دينية وخلقية ، مع الإشارة إلى أن تعدد الزوجات كان أمراً له فوائد في صدر الإسلام ، أما وقد أطبق الجهل على النساء والرجال في عصره فلا مناص من تغير الحكم! واليوم نجد هذه الظروف قد تغيرت ، انقضت غمة الاستعمار الانجليزي ، وأحرزت المرأة تقدماً واضحاً في التعليم ، ونأمل أن تحرز تقدماً أكبر في التربية الدينية والخلقية ... ويستتبع منطق الشيخ محمد عبده أن يتغير الرأي فيما قال بعد أن تغيرت ظروف المقال .

لقد تميز عصر الشيخ محمد عبده بفتحه تعدد الزوجات ، كما هو واضح في كلماته ، وقد تغير الحال حقاً أصبح تعدد الزوجات في مصر في إحصاء سنة ١٩٦٠ لا يتجاوز ٤٪ من الزيجات^(١) ، وهي نسبة ضئيلة . بل وأصبحت المصلحة العامة اليوم تقتضي أن تزيد هذه النسبة حقاً تستوعب عدداً من العانسات والأرامل والمطلقات ، وهن كن يزدن على

(١) وهو جدول في الاحصاء السنوي للجيب الصادر سنة ١٩٦٢ بالقاهرة ص ١٤ مبيناً تعداد المسلمين المتزوجين حسب عدد زوجاتهم الالاقي في المقصمة : الجدول بالصفحة التالية :

مليونين وربع مليون أنشى فوق السادسة عشرة عام ١٩٦٠ مثلًا ، رغم أن ذلك العام كان عاماً عادياً لا حرب فيه ولا كوارث تذهب بالرجال وتستبيقي النساء^(١) !

(ب) لقد صرخ الشيخ محمد عبده في درسه الثاني في تفسير آيات تعدد الزوجات بأنه « تقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل (بين الزوجات أو غيرهم) أن يتزوج أكثر من واحدة ، ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين (وهم طلاب الأزهر في عصره) أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلًا أو فاسدًا ، فإن المرأة عارضة لا تقتضي بطلان العقد ، فقد يخاف الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة

النسبة	الم عدد	النسبة	الم عدد	النسبة	الم عدد	عدد الزوجات
%		%		%		
٩٦٠٩	٤٧٣٢٢٠٢	٩٦٠٢	٣٢٠٩٤٠٠	٩٦٠٢	٤٢٣٩٦٣٤	واحدة ...
٢٠٩	٩١٧١٢	٣٠٤	١١١٧٤٦	٣٠٥	١٥٣٢٩١	إثنان
٢٠٠	٥١٦٩	٠٠٢	٦٥٧٣	٠٠٣	١١٣١٧	ثلاث
٠٠٠	٥٢٠	٠٠٠	٨٨٨	-	٢٠٣٠	أربع
١٠٠	٤٨٣٠٧٠٢	١٠٠	٣٣٢٨٦١٢	١٠٠	٤٤٠٦٢٧٢	المائة

(١) رابع الاحصائية ص ٤٥ فيها سبق .

حلالاً »^(١) وهذا القول دليل يشهد على أن الشيخ محمد عبده يرى صحة عقد الزواج حق في حالة ما إذا خاف الرجل ظلم زوجاته ، بل وإن ظلمهم بالفعل ، فقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشه حلالاً ، ويفهم من ذلك أن الشيخ محمد عبده كان يحارب - في الأصل - الجهل وسوء التربية الدينية والخلقية التي تؤدي إلى الإساءة إلى نظـام تعدد الزوجات ، ولم يكن يحارب تعدد الزوجات ذاته ، وها هو تلميذه محمد رشيد رضا يلخص أهداف كلمات الشيخ محمد عبده منها أن « ما قال الأستاذ الإمام ما قاله في التشريع على التعدد إلا لتنفير الذواقين .. الذين يتزوجون كثيراً ويطلقون كثيراً لغضـالتنقل في المذلة والإغراء في طاعة الشهوة مع عدم التهذيب الديني والمدنـي ... وقد صدق الأستاذ الإمام في قوله أنه لو كانت عندـها تربية إسلامية لقل ضرر التعدد فـينا حق لا يتجاوز غيرة الضـرائر » !^(٢) .

(-) أن الإسلام - كما رأينا - نظم تعدد الزوجات على

(١) تفسير المنار ج ٤ ص ٣٥٠ .

(٢) تفسير المنار ج ٤ ص ٣٦٣ . وقد حارب محمد عبده عدم تعلم المرأة في عصره في عدة مناسبات ، من ذلك قوله « إن النساء قد ضرب بينهن وبين العلم بما يحب عليهن في دينهن أو دنیاهن بستار لا يدرى مق يوضع .. » وترك البنات يفتقرن الجهل وتستهونن الفسـاة من الجرم العظيم » . انظر ص ٢٦١ كتاب أعلام العرب عن محمد عبده لكتابه عباس العقاد .

نحو تتحول به نار الغيرة بين الضرائر إلى نور للمنافسة بينهن ويتتحول نزاع الأولاد إلى تعاون بين من تربطهم صلة الدم ... وما قد يظهر من مفاسد في بعض الأسر التي تتعدد فيها الزوجات ليس مرجعه نظام تعدد الزوجات ذاته وإنما مرجعه التطبيق . والوصول بالتطبيق إلى الهدف المنشود يتطلب جهداً من الأجهزة التعليمية والتربية وأجهزة الإعلام ، لأن يتطلب إعادة النظر في برامج التعليم الديني والخلقي في جميع مدارسنا وجامعاتنا بحيث يستوعب الإنسان منها قدرأً كبيراً ، يبدأ بحفظ أجزاء كثيرة من القرآن الكريم في سائر مراحل التعليم المدني والديني على سواء ، مع إفساح مكان أكبر لبرامج التربية الدينية والخلقية في أجهزة الإعلام والعمل على أن يرتفع مستوى هذه البرامج عن مجرد الوعظ أو الإرشاد إلى مستوى الدراسة والتحليل والإقناع ... الخ .

٨٧ - تقيد تعدد الزوجات بوجود مبرر يخضع لتقدير القضاء :

اتجه بعض المفكرين إلى المناهة بوضع قيود جديدة لتعدد الزوجات غير القيود الإسلامية السالفة ذكرها^(١) ، منها إلا يباح تعدد الزوجات إلا إذا كان له مبرر ، ويخضع تقدير هذا المبرر لإشراف القضاء . فمن يرغب في الزواج على أمرأته

(١) راجع ما سبق بند ٥٨ إلى ٧٦ .

يمب أن يكون على استعداد لإقامة الدليل أمام القضاة على أن زواجه الجديد له مبرر مشروع يتفق مع مقاصد الشريعة . وتقدير هذا المبرر من سلطة القاضي بحيث إذا اقنع القاضي بما أبداه الرجل من أسباب أذن له في تعدد الزوجات ، وإذا لم يقنع رفض الإذن له بالزواج الجديد وأصبح هذا الزواج محظياً عليه قانوناً .

وقد تطرف البعض^(١) فنادى بالنص على نوع المبرر المشروع في القانون ، على أنه يقتصر هذا المبرر على حالتين يقدرها القاضي بما في رأيه : حالة مرض الزوجة مرضًا لا يره منه وحالة عقم الزوجة الذي مضى عليه أكثر من ثلاثة سنوات ، وفي غير هاتين الحالتين يعتبر زواج الرجل على أمراته حرام في القانون ! وهذا الرأي الأخير محل نظر ولا نعرف له دليلاً شرعياً ، ونرى أنه تحكم بؤدي إلى جود في التشريع ، فضلاً عن أنه يغفل عن سائر المبررات الأخرى التي عرضناها^(٢) وانتهينا من دراستها إلى أنه لا سبيل إلى حصر أسباب تعدد الزوجات أو مبرراتها ، فهي تختلف من زمان لآخر ومن مكان إلى آخر .

(١) جمال العطيفي . الأهرام في ٤ / ٢١ ١٩٦٧ ص ٥ ، وقرب هذا قاسم أمين في تحرير المرأة ص ١٣٣ .

(٢) وذلك كمودة المطلقة إلى عصمة زوجها السابق أو عيب المرأة الجنسي ... إلخ ، راجع ما سبق بند ٦ إلى ١١ .

نعود للرأي الأول الذي اشترط على الزوج أن يثبت للفاضي ما يبرر زواجه على أمراته ، دون تعين نوع هذا المبرر ، بل يترك تقدير ذلك للفاضي ، وفق ظروف كل حالة على حدة^(١) . هذا الرأي كانت له حجج :

أولاً : ذكروا أن الله سبحانه أقر تعدد الزوجات المسلمين إلى أربع مبنية ذكر أحكام اليتامي ، وربط إباحة الزواج مثني وثلاث ورابع بالخوف من عدم الاقساط للبيتامي ، فقال سبحانه « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورابع » فجعل من وجود المخرج في ولاية اليتامي مبرراً لإباحة تعدد الزوجات ، ويقاس على هذا المبرر كل مبرر آخر مشروع^(٢) ... هذه حجة لهم ... وهي محل نظر فقد رأينا^(٣) أن نص القرآن لم ينزل لإباحة تعدد الزوجات في الأصل ، وإنما نزل لتقييد تعدد الزوجات بثني وثلاث ورابع على الأكثر بعد أن كان عرب الجاهلية يتزوجون ثالث عشرة نسوة ... وعدم الاقساط في اليتامي لا يعتبر مبرراً لإباحة تعدد الزوجات بل على العكس يعتبر مبرراً لحرم تعدد الزوجات ، لأن معنى الآية فإن خفتم ألا

(١) وقد رأينا أن القانون العراقي قد أخذ بهذا الرأي .

(٢) محمد محمد المدني في رأي جديد في تعدد الزوجات ص ١٧ - ٤٤ . وفي كتابه المجتمع الإسلامي كأنظمه سورة النساء من ٢٦٢ - ٢٧٦ .

(٣) راجع ما سبق بند ٢٨ و ٣١ .

تقسّطوا في البِيَامِي فاقْتَصُرُوا عَلَى زَوْجَتَيْنِ ... إِلَى أَرْبَعْ زَوْجَاتٍ عَلَى الْأَكْثَرِ وَلَا تَزَوَّجُوا بِثَانِي أَوْ عَشْرَةَ نِسَوةً كَمَا كَانَ يَفْعَلُ عَرَبُ الْجَاهِلِيَّةِ مَا كَانَ يَضْطَرُّهُمْ إِلَى أَكْلِ أَمْوَالِ الْبِيَامِي بالباطل للإنفاق منها على زوجاتهم وأولادهم ، فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً ... هَذَا مِنْ جُمَّةٍ ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ عَدْمُ الْإِقْسَاطِ فِي الْبِيَامِي مِبْرَأً لِتَحْرِيمِ تَعْدُدِ الزَّوْجَاتِ فَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنْ إِبَاحةَ تَعْدُدِ الزَّوْجَاتِ مُشْرُوطَةٌ بِوُجُودِ مِبْرَأٍ لَهَا ، لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِقْتَصَارُ عَلَى زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ عِنْدَ الْخُوفِ مِنِ الظُّلْمِ ، فَإِنْ وَقَعَ الرَّجُلُ فِي الظُّلْمِ أَمْرٌ مُشْكُوكٌ فِيهِ ، فَقَدْ يَخْافُ الظُّلْمَ قَبْلَ الزَّوْجَ حَقِّيْ إِذَا تَزَوَّجَ عَدْلٌ وَلَمْ يَظْلِمْ ، وَقَدْ يَظْلِمُ ثُمَّ يَتُوبُ فَيُعَدَّلُ فَيُعِيشُ حَلَالًا.

ثَانِيًّا : ذَكَرُوا كَذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَ بِوَاحِدَةٍ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنَّ التَّعْدُدَ اسْتِثنَاءً ، وَلَا يَعْمَلُ بِالاستثناءِ إِلَّا عِنْدَ الْفَرْضَةِ ، وَهِيَ تَظَهُرُ عِنْدَ وُجُودِ مِبْرَأٍ لِتَعْدُدِ الزَّوْجَاتِ . وَهَذِهِ الْحِجَّةُ كَذَلِكَ كَانَتْ مُحْلَّ نَظَرٍ عِنْدَ الْعَلَمَاءِ ، فَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ الَّتِي وَرَدَّتْ يَهُوا تَعْدُدِ الزَّوْجَاتِ لَمْ يَرِدْ يَهُوا أَنَّ التَّزَامُ الْوَاحِدَةِ هُوَ الْأَصْلُ وَالْوَاجِبُ ، وَأَنْ إِبَاحةَ التَّعْدُدِ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ الْفَرْضَةِ ، تَأْمُلُ قَوْلَهُ تَعَالَى « فَإِنْكُحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ مِنْيَ وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ » فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً ... وَلَا دَلَالَةٌ فِي هَذِهِ الآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي الْأَصْلِ هُوَ التَّعْدُدُ أَوِ الْوَاحِدَةُ ، بَلِ الْأَمْرُ - فِي ذَلِكَ - مَبْنَى عَلَى أَمْنِ الْعَدْلِ

وعدم الخوف من الجور^(١)، فإن أمن الرجل العدل بين زوجاته
ولم يخف الجور كان له أن يتزوج إلى أربع زوجات^(٢).

ثالثاً : ذكروا كذلك أن تعدد الزوجات لم يشرع توسيعه
على الذوقين والذواقات ، كما هو واضح من سياق الآية التي
حرمت الظلم وحدرت منه عند ظن الواقع فيه ، ومن هنا
كان تعدد الزوجات رخصة حيثما كان هناك مبرر مشروع من
أعذار الأفراد أو منطق بعض ضرورات الأمم^(٣) ... وهذه
الحججة كذلك كانت محل نظر العلماء ، لأننا سلمنا أن تعدد
الزوجات لم يشرع توسيعه على الذوقين والذواقات ... ولكن
هل يبرر ذلك تحريره عند حب الرجل لأخرى؟.. اللهم لا ،
لأن ضرر التحرير هنا أكبر من ضرر الإباحة لما يحرر هذا
التحرير على المجتمع من ويلات^(٤) ... ثم إن اشتراط مبرر
لإباحة تعدد الزوجات أمر يهم الجماعة الإنسانية ، فلو كان من
الأهمية بمكان عند الشارع لنص عليه صراحة ولم يغفل

(١) محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٩٨ .

(٢) وقد وردت كلمة « فواحدة » منصوبة في القراءة المشهورة مما
يؤكد ذلك ، على أنه لا مانع من رفعها فيكون المعنى : فواحدة كافية ؛
فالآلية الكريمة يؤخذ منها المعنى ، وليس فيها دليل على أن الزواج بوحدة
هو الأصل .

(٣) البهبي الخولي في مجلة منبر الإسلام عدد ١١ سنة ٢٢ ص ٥٤ و ٥٥ .

(٤) رابع تفصيل ذلك في بند ٧ مكتوب بـ ص ٢٠ فيما سبق .

عنه^(١) ، فدل ذلك على أن اشتراط المبرر يتوهم الناس فيه المصلحة دون أن يمثل مصلحة معتبرة في الشرع ... وتروي الآثار أن الرسول عليهما السلام حين طلب من أصحابه - بعد نزول آية تعدد الزوجات - أن يفارقو ما زاد على أربع زوجات عند كل منهم ، لم يقل - والوقت وقت وحي وتشريع - أن بقاء الأربع مشروط بالعقم مثلاً أو بالمرض أو بالضرورة أو بغير ذلك مما يسوقونه من مبررات^(٢) ... وقد يقال^(٣) إن عهد النبوة كان عهد حروب ، فكان الناس يعيشون مبرراً عاماً يراه كل إنسان في زيادة عدد الأرامل ، ولكن يلاحظ من جهة أخرى أنه في مصر مثلاً عام ١٩٦٠ ولم يكن عام حروب ، كان هناك من أرامل النساء مليون و٢٦٦ ألف أنشى^(٤) ، وهو عدد من الأرامل يفوق أضعاف ما كان في عهد الرسول عليهما السلام ، كما يشهد العالم اليوم زيادة في عدد العانسات وعزوفاً من الشباب عن الزواج .. ويقتضي مثل ذلك النظر أن نعتبر زيادة عدد غير المتزوجات مبرراً عاماً يبيح تعدد الزوجات حق يستوعب عدداً من الأرامل والمطلقات والعانسات ..

(١) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ص ١٩٩ .

(٢) محمود شلتوت المرجع السابق ص ١٩٩ ، وعلى عبد الواحد في بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق ص ٥١ .

(٣) وهو قول محمد محمد المدنى في رأي جديد المرجع السابق ص ٢٧ .

(٤) داجع الاحصائية بند ٩ فيما سبق ، فضلاً عن أن الحرب دائمة في العالم الاسلامي داجع بند ٤٧ .

رابعاً : ذكروا كذلك أن اشتراط مبرر لتعدد الزوجات سيقضي على مشاكله أو يحد منها ... وكان ذلك أيضاً محل نظر ، لأن تعدد الزوجات مع وجده المبرر لن يمنع ما قد ينشأ بين الزوجات من تفور بعد الزواج الثاني أو الثالث أو الرابع ، ولن يمنع كذلك ما قد ينشأ بين الأولاد من نزاع ... الخ ، فالمشاكل موجودة سواء وجد المبرر أو انتفى ، ولا يضمن القاضي ، إن وجد مبرراً وأذن بالتعدد ألا تكون هناك مشاكل فيه !

خامساً : ذكروا أخيراً - وليس آخرأ - أن اشتراط مبرر لتعدد الزوجات سيعمد من اندفاع الرجل عند التفكير في الزواج على امرأته وقد يكون هذا صحيحاً عند التطبيق ، ولكن لماذا نزيد التضييق على الرجل عند التفكير في الزواج على امرأته عن طريق تكليفه بإثبات مبرر لزواجـه بأخرى واستئذان القاضي ، ولا نشرط هذا المبرر عند زواج الرجل بزوجته الأولى ؟ .. إن ظروف الزواج الأول وما نجم عنه من مشاكل كانت هي الدافع إلى زواج الرجل مرة أخرى على امرأته ، فكان الزواج الأول أولى بالقيود من الزواج الثاني الذي يتم عادة بعد تجربة وخطأ ، ولو لا فشل الزواج الأول أو عدم كفايته ما فكر الرجل في الزواج الجديد ، ولكننا لا نقيد الزواج الأول بوجود مبرر له ، يخضع لتقدير القاضي ، إياناً بحرية كل إنسان في الزواج ، وهكذا يجب أن يكون

الحال في تعدد الزوجات ، لأن المشرع عندما يترك للأفراد قدرًا من الحرية في اختيار أزواجهم دون استئذان القاضي ، يعلي قيمة إنسانية جديرة بالحفظ عليها ، خصوصاً إذا علمنا أن الزواج ليس خالياً من أي قيد ، حق نطلب من القاضي عرقته ... إن رقابة الأقرباء والأصدقاء والزملاه وأهل الزوجة القديمة والجديدة على سواء أشد رأوتي واجدى من رقابة القانون والقضاء .

٨٨ - اشتراط المبرر يؤدي إلى كثرة الطلاق كا يفشل عند التطبيق :

على أتنا - لو افترضنا جدلاً - تقيد تعدد الزوجات بمبرر مشروع ووجوب استئذان القاضي عند الزواج بأكثر من واحدة ، لأدى ذلك إلى كثرة الطلاق والزواج العرفي ، كما أن هذا الحال لا بد أن يفشل عند التطبيق .

ذلك أن كثيرين من يرغبون في الزواج على زوجاتهم ، سيحجمون عن كشف المبرر الذي دفعمهم إلى تعدد الزوجات ، لما فيه من المساس بأسرارهم ، وعندئذ يقدمون على طلاق زوجاتهم ليتزوجوا من جديد ، الأمر الذي سيؤدي إلى كثرة الطلاق ، ولبس في هذا مصلحة المجتمع ولا للمرأة ولا للأولاد ، لأن تعدد الزوجات أقل خطراً من الطلاق بلا شك .

كذلك سنجد أن تقيد تعدد الزوجات بمبرر يخضع لتقدير القضاء أمر لا بد أن يفشل عند التطبيق لأحد سببين :

السبب الأول : أنه يمهد التحايل عليه ، فنلا يقوم الزوج الراغب في الزواج على أمرأته بتطليق زوجته ثم يتزوج بأخرى ثم بعد فترة يطلب من القاضي أن يعدد زوجاته بعقد الزواج من جديد على مطلقته السابقة التي ترضى بهذا الزواج غالباً لما فيه من رد لكرامتها ولأنها قد تكون أماً لأولاد من هذا الزوج فترى من المصلحة أن تعود لأبيهم . ولا شك أن عودة المطلقة إلى عصمة زوجها السابق من مبررات تعدد الزوجات .

السبب الثاني : الذي يؤدي إلى فشل اشتراط مبرر لتعدد الزوجات يخضع لتقدير القاضي ، هو أنه إذا كشف الزوج عن المبرر الذي دفعه إلى تعدد الزوجات أو افتعل هذا المبرر ، لأدي الأمر إلى فضائح وغرائب في مجال التطبيق ، أو تحول إذن القاضي بالزواج إلى إجراء صوري يتعمّن على القاضي التحاذه بمجرد رغبة الرجل في الزواج بأكثر من واحدة دون بحث جدي أو فعلٍ من القاضي في مبررات الزواج الجديد ، ولنستعرض بعض الأمثلة :

يقتضي هذا الحال - فيما لو أخذ به - أن يرفع الزوج دعوى أمام القضاء يطلب فيها الإذن له بالزواج الجديد أو تعرّض الزوجة على شروع زوجها في الزواج بغيرها ، ويقع على الزوج عبه إثبات مبرر معقول للزواج الجديد ، ويخضع تقدير هذا المبرر لسلطة القاضي : ومن البديهي أن يكون

للزوجة التي في عصمة هذا الرجل الطعن في المبرر الذي يتعلل به الزوج ، لأنها صاحبة مصلحة في ذلك ، ومن المعمول أيضاً في نطاق هذا الحال أن يكون للمرأة الجديدة التي يرغب الرجل في الزواج عليها حق التدخل خصماً منضماً للزوج تساعده على تأييد دعواه ، لأن لها مصلحة في ذلك ... ثم نعرف ماذا يحدث بعد ذلك ؟

مثلاً يتقدم الزوج بطلب الإذن له بالزواج على أمرأته لأنها ذات عيب جنسي مثلاً أو لأنها لا تعفه ... أو لأنها مريضة مرضًا يعجزها عن إداء واجباتها الزوجية ... أو لأنها قريبة له ، ولا تكفي صلة القرابة مبرراً لتعدد الزوجات بل على الرجل أن يثبت كذلك أن هذه القرابة تستحق رعايته ، كأن تكون عانسًا لم يتقدم لزواجهما أحد أو مريضة لا يرغب في زواجهما أحد أو يتيمة لا عائل لها سواه ... هذه أمور تبرر تعدد الزوجات ... وللقاضي أن يتحقق من هذه الأمور بعرض الزوجة على الطبيب الشرعي مثلاً للتحقق من عقمتها أو عيبها الجنسي وسؤال الأقارب والجيران عن حالة القريبة غير المرغوب في زواجهما إلا من هذا الزوج .. ! فهل تستقيم الأمور مع هذه الإجراءات .. ! إن في ثبوت هذه الأمور ما يقدم الدليل لمعايرة الزوجة القديمة ومعايرة أولادها وأهلهما ... وفي عدم ثبوتها ما يسيء إلى الزوجة الجديدة وأهلهما ... بل وبعض هذه الأمور لا يعرف إلا من جانب الرجل فحسب

كما لو ادعى أن زوجته لا تعرفه^(١) ... إن هذه الأمور من الأسرار العائلية التي لا يكسب المجتمع شيئاً من الجدل حولها والتخاصم بسببها وإثارتها في المحاكم ... ولعله أكرم للمرأة القديمة وللمرأة الجديدة أن يتزوج الرجل أو يطلق في هذه الأحوال بعيداً عن المحاكم وفي صمت ... اللهم إلا إذا كان أنصار هذا القيد لا يهدفون - في الواقع - إلى تقييد تعدد الزوجات بوجود مبرر يخضع لتقدير القضاء ، وإنما يهدفون إلى منع تعدد الزوجات نظراً لما يحيط إثبات المبرر من صعوبات وفضائح يحد الرجل منها نفسه مضطراً إما إلى عدم الزواج بأخرى ، وإنما إلى طلاق زوجته والزواج من يريدها غيرها ، وإنما إلى الإبقاء على زوجته مع سلوك طريق الحرام . ولا يغيب عن البال أننا سنجد في التطبيق رجالاً لا يأس عندم في إثبات المبرر واللقط فيه منها كانت الصعوبات والفضائح ، كما سنجد قضاة يتسامرون في إثبات المبرر إلى الحد الذي يصدر فيه الإذن بالزواج الجديد في كل طلب دون بحث جدي عن المبرر حفاظاً على كرامة العائلات .

خذ مثلاً ثانياً ... إذا طلب الزوج من القاضي الإذن له بالزواج على أمراته ، لأنه يكرهها ولكنه لا يريد فراقهما

(١) بدر المتولي عبد الباسط وعبد الحكيم سرور في مناقشة مشروع الدستور يوم ١٧/٥/١٩٩٧ وعدم إعفاف المرأة للرجل قد يكون لأسباب كثيرة راجع هامش ٣ ص ١٩ فيها سبق .

لرعاية أولاده منها وأملا في أن يصلح الله بين قلبيها عملا بقوله
 بقوله تعالى « وعسو أن تكرهوا شيئاً ويحمل الله فيه خيراً
 كثيراً »^(١) ... ثم تدخل القاضي للصلح ، وعجز الأهل
 والحكام والقاضي عن الإصلاح بين الزوجين ... هل من
 الحكمة أن يرفض القاضي الإذن لهذا الزوج بالزواج على امرأته ،
 حق لو ثبت له أن الرجل ظالم في كراهيته لامرأته ..؟ ! ماذا
 يصنع القاضي في رجل كره زوجته؟ هل يملأ القاضي إجباره
 عن التخلص عن هذه الكراهة وغسل قلبه من أدراجه؟ اللهم
 لا ... هل يطلق القاضي هذه الزوجة من زوجها بغير طلب
 منها؟ اللهم لا ... فإذا كانت الزوجة لا ترغب في فراق
 زوجها رغم كراهيته لها رعاية لأولادها ، وكان الزوج كذلك
 لا يرغب في فراقها رعاية لأولاده ولكنه يكرهها ويرغب في
 الزواج عليها ، لم يكن من الحكمة أن تمنع تعدد الزوجات في
 هذه الحالة ، لأن رفض القاضي الإذن لهذا الزوج بالزواج
 الجديد لا يغير من الكراهة شيئاً ، بل قد يزيد حدتها فيدفع
 الرجل إلى طلاق زوجته أو هجر العائلة .

خذ مثلاً ثالثاً ... تقدم الزوج بطلب للقاضي يستأنفه في
 الزواج على امرأته بزميلة له في العمل قد شفته حباً ، ولا
 يستطيع العيش أو زيادة الانتاج بدونها . طبعاً سيرفض
 القاضي طلب الزواج .. ثم بعد ذلك أیحسب أولئك أن
 الرجل سيقول للقاضي ، هو والمرأة : سمعنا وأطعمنا ، وينصرف

(١) راجع أيضاً بند ٧ مكرر ب فيما سبق .

لبيته ليغى بشئون أولاده؟ .. إن القاضي إذا قال لا ، قالت الشهوة الملحقة « هذه مثارات الشيطان فاتبعوها »، فيكون ثمة حرام بدل الحلال ،^(١) .. ثم لماذا هذا الحرام ، وقد أحل الله عقد الزواج بالتراضي مع حضور شاهدين .. ثم هب أن كلا من الزوج وصاحبته تغدر عليهما هذا الزواج كما تغدر عليهما الدخول في علاقة غير مشروعة ، لسبب أو آخر .. هل يستطيع القانون أو القاضي ، بعد رفض طلب الزوج ، أن يمنع ما يحرره هذا الرفض من سحب البفضاء والتبرم بالزوجة القدية والضيق بها ومحاولة التخلص منها ..؟^(٢) اللهم لا .. فلم تشرطون ذلك إن أردتم الإصلاح ... يا أولي الألباب ؟

٨٩ - هل تكلف الزوجة الجديدة باثبات مبرر لزواجهما على زوجة الرجل ؟

بقي بعد ذلك أن نتساءل: إذا كنا سنقيد تعدد الزوجات في البداية بإذن القاضي بعد التتحقق من وجود مبرر مشروع للزواج الجديد، فهل نكتفي بقيام هذا المبرر في جانب الرجل، وحده ، أم نشرط كذلك على المرأة الجديدة التي يربد الرجل الزواج بها أن ثبتت هي الأخرى - وجود مبرر لزواجهما

(١) محمد أبو ذهرة مجلة القانون والاقتصاد المراجع السابق ص ٥٥ .

(٢) راجع أيضاً بند ٧ مكرر ب فيما سبق .

برجل متزوج من قبل ؟ إن دعاء تقيد تعدد الزوجات بالمبرر غفلوا عن هذا الأمر ، إما مراعاة للمرأة أو تحيزاً لها ، وإما رغبة في الحجر على الرجل وحده وتقييده بالسلسل دون المرأة ... بل ، لعل دعاء المبرر يعترفون ، كما هو الواقع والحقيقة ، بأن كل امرأة تقبل الزواج برجل متزوج من قبل ، لها الحق كل الحق في ذلك الزواج ، لأنها بغير هذا الزواج لا يضمن لها هؤلاء الزواج برجل غير متزوج ، ولأن الزواج - أيا كانت ظروفه - هو أمل المرأة وأساس كرامتها وعزتها ، وطريق عفتها ... نفصل القول لقوم يتفكرون ... !

٩٠ - منع القضاء من سماع الدعوى إذا تم الزواج الجديد بغير إذن القاضي :

هناك اتجاه آخر ذهب فيه بعض النامن^(١) إلى القول بأن الدعوى يجب ألا تسمع عن نزاع يتعلق بالزواج الذي يتضمن تعدد الزوجات إلا إذا كان هذا الزواج قد عقد بإذن القاضي ، بمعنى أنه إذا تزوج رجل بأمرأة على زوجته بدون إذن القاضي كان الزواج صحيحاً ، ولكن إذا ثار نزاع بين الرجل وزوجته الجديدة فلا يلتف الزوج رفع دعوى طاعة مثلاً على زوجته

(١) حسين خفاجي ، ملحق الأمرا ، عدد المرأة والبيت ١٩٦٧/٤/٣٠ ويرى عدم جواز سماع الدعوى إلا بعد أن يوثق عقد الزواج رسمياً ، وينص على ألا يتم التوثيق إلا بإذن من القاضي .

ولا تملك الزوجة رفع دعوى نفقة أو تطليق على زوجها ...
 بل يتخلى القضاء عن سماع هذه الدعاوى جزاء عدم الالتجاء
 إليه عند عقد هذا الزواج ، والزوجان وشأنهما بعد ذلك ...
 إن تصالحاً أو هجر أحدهما الآخر فلا سبيل للقضاء على أحد هما
 بشيء من حقوق الآخر ... واضح أن هذا الرأي يهدف إلى
 حل الناس على استئذان القضاء عند تعدد الزوجات حق
 يكون هناك ضمان للزوج وللزوجة للحصول على الحق إن
 حدث نزاع .

وجريدة علماء الأزهر بيان في ذلك الرأي جاء فيه ^(١)
 « وأما المنع من سماع دعوى الزواج الذي لم يؤذن فيه ، فـا
 أشد حرمتـه وما أجرأ مخترعيـه على القول في دين الله بغير علم ،
 لأن الله جعل القضاء فريضة حكمة في عامـة الخصومـات في
 الإسلام ، والقول به منع للقضاء في بعض الخصومـات ...
 وليس هذا من تخصيص القضاـء ... لأن معنى التخصـيص منع
 القاضـي من نظر بعض الدعاـوى لأنـها تـنظر أمام قاضـ آخر ،
 والذي هنا منع مطلق لم يـقم عليه برهـان ، ^(٢) ... ونـضـيف

(١) طبعة المطبعة المتحدة بمصر ص ٧ .

(٢) وانتقدـ البيان أيضـاً ما وردـ بالرسـوم بـقانون ٧٨ لـسنة ١٩٣١ في
 مصر بـصـدد ذلك . كذلكـ إذا كانـ هناكـ تـفكـيرـ في عدمـ سماعـ الدـعـوىـ لـمنـ
 تـزـوجـ زـوـجـةـ ثـانـيـةـ قـبـلـ أنـ يـبلغـ الخامـسـةـ والعـشـرـينـ وـثـالـثـةـ قـبـلـ الثـلـاثـينـ ...
 مثلـ وـوـابـعـةـ قـبـلـ الأربعـينـ فإنـ ذلكـ غيرـ جـائزـ للـحجـجـ الـوارـدةـ بالـنـقـلـ .

إلى ذلك أن عقد الزواج الجديد هنا إذا كان صحيحاً من الناحية الشرعية ، وامتنع القضاء عن سماع دعوى المطالبة بحق ثالثة عنه ، فما هو موقف الزوجة وموقف الزوج وموقف الأولاد ؟ إن المرأة هنا ستكون معلقة بهذا الزواج ، فهي زوجة الرجل أمام الله وأمام الناس ، ولها أن تأخذ حقوقها منه ، ولكن القانون والقضاء يمتنع عن إعطائهما هذه الحقوق ، ويتركها في موقف لا تحسد عليه ، لأنها لن تكون حسائراً الزوجات ولن تكون كغير المتزوجات ، فهي لا تستطيع الحصول على حقوقها من زوجها بسبب امتناع القضاء عن سماع الدعوى وهي كذلك لا تستطيع التخلص من هذا الزوج والزواج بأخر لأنها شرعاً في عصمة زوجها ولم يفرق القضاء بينها وبين زوجها ، ولا يسوغ للزوجة أن تتزوج وهي في عصمة زوج لها ... كذلك الأمر بالنسبة للأولاد ، هم أبناء الرجل الشرعيون ، ولكن القضاء يمتنع عن سماع المطالبة بحقوقهم ... فأين يذهبون بشكواهم ... وما هي الوسيلة التي يمكن صدور بها على حقوقهم ؟ وما هو ذنبهم إذا كان الأب لم يستأذن القضاء عند الزواج بولديتهم ... هل في ذلك إصلاح ، يا أولي الألباب .. لا شك أن عدم سماع الدعوى سيؤدي إلى إهانة حقوق الزوجة وإهانة حقوق الزوج وإهانة حقوق الأولاد ... الخ ، وذلك أمر لا يتفق مع أحكام الدين ولا يتفق مع رسالة القضاء .

٩١ - تقييد التعدد قضائياً بالعدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق :

سبق أن عرفنا أن العدل بين الزوجات واجب على الزوج بنصوص القرآن الكريم وبالسنة النبوية ، وعرفنا أن الفقه الإسلامي وضع ضوابط تفصيلية وجزاءات معينة يرافق بها تنفيذ ذلك عند الإخلال به^(١) . غير أنه ظهر في عصرنا الحديث رأي يهدف إلى تقييد تعدد الزوجات بأذن القاضي ، ولا بأذن القاضي بالزواج - لمن كان عنده زوجة - إلا إذا تأكد من عدالته مستقبلاً بين زوجاته وقدرته على الإنفاق على من سيعول ! . وتبينت هذه الدعوة في مصر في صورة مشروع قانون تقدمت به وزارة الشؤون الاجتماعية سنة ١٩٤٥ م ، ولم يكتب له النجاح^(٢) ، وكان يتضمن النصين الآتيين :

المادة الأولى : لا يجوز لمتزوج أن يعقد زواجه بأخرى ، ولا لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج ، أو يسجله ، إلا بأذن من القاضي الشرعي الذي في دائرة اختصاصه مكان الزواج .

(١) راجع بند ٥٧ إلى ٦٩ .

(٢) قبل هذا المشروع استغل بعض تلاميذ الشيخ محمد عبد كلهانه في نقد التعدد وشكلوا بلجنة سنة ١٩٢٩ اقتراح تقييد تعدد الزوجات على نحو قريب من مشروع ١٩٤٥ م ، وقد قدمت المقترحات مجلس النواب وبعد مناقشات أعاد رئيس المجلس (سعد زغلول) حينئذ هذه المقترحات لوزارة العدل لدراستها ثم صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ منظماً لبعض شؤون الأمراة ، خالياً من مقترحات تقييد تعدد الزوجات .

المادة الثانية : لا يأذن القاضي الشرعي بزواج متزوج ، إلا بعد الفحص والتحقق من أن سلوكه وأحوال معيشته ، يؤمن بها قيامه بحسن المعاشرة ، والإتفاق على أكثر من في عصمه ، ومن تجنب نفقة عليهما من أصوله وفروعه .

ومشروع سنة ١٩٤٥ م على هذا النحو ، بمحرم تعدد الزوجات إلا إذا توافرت الشروط الواردة به ، واستشرط أن يكون سلوك الرجل وأحوال معيشته يؤمن بها قيامه بحسن المعاشرة يعني أن يكون الرجل عادلاً مع زوجاته وهو ما أخذ به قانون المغرب ^(١) والقانون العراقي ^(٢) وقد استلزم المشروع القدرة على الإنفاق وهو ما أخذ به القانون السوري ^(٣) والقانون العراقي ، إلا أن المشروع توسيع فاشترط القدرة على الإنفاق على أكثر من في عصمة الرجل ، بل وعلى من تجنب نفقة عليهما من أصوله وفروعه . وقضى المشروع أنه إذا تم زواج بغير إذن القاضي كان زواجاً غير جائز أي غير صحيح ، فلا تترتب عليه آثار الزواج المعروفة ، فلا تجنب نفقة للزوجة الجديدة ولا تجنب طاعتها له ولا توارث بينها ، أما أولاد الرجل من زوجته الجديدة ، فهو لاء لم يفصح المشروع عما إذا كان سيعتبرهم أولاد زناً أو أولاداً شرعاً للزوج ^١

(١) وذلك سنة ١٩٥٧ م .

(٢) وذلك سنة ١٩٥٩ م .

(٣) وذلك سنة ١٩٥٣ م .

وقد أثار هذا المشروع في مصر ضجة في حينه ، وتعين على القائلين به أو المدافعين عنه - منها بلغ مرکزهم العلمي أو الأدبي - أن يتقدموا بدليل يؤيده ، حق يكون القول منهن مقبولاً ، كما تعين على خصوم المشروع أن يقرعوا الحجة بالحجارة والدليل بالدليل حق نعتقد برأهم ، ومن الأنصار والخصوم من ادعى أنه يستمد رأيه من قواعد الإسلام ، والعبرة في الإسلام بالدليل دون الأشخاص إذ لا كهنوتية في الإسلام ولا سلطان غير سلطان الله الواحد القهار . ونستعرض في البنود التالية أدلة أصحاب هذا المشروع ونناقشها :

٩٢ - العدل بين الزوجات وحسن الإنفاق قبود دينية لا قضائية :

احتاج أنصار تقييد تعدد الزوجات قضائياً بالعدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق بأن نص القرآن ورد به تقييد تعدد الزوجات باستطاعة العدل والقدرة على الإنفاق - على ما عرفنا^(١) - فوجب التتحقق ديناً وقضاء من هذه الأمور عند تعدد الزوجات... وقد رأينا فعلاً أن القرآن اشترط استطاعة الرجل العدل بين الزوجات والأولاد ومع نفسه ومن يعول ، وإلا كان عليه أن يقتصر على زوجة واحدة . لكن هذا النص قد أوجب ذلك ديانة بين العبد وربه ولم يستوجبه قضاء على

(١) راجع بند ٣٨ إلى ٤١ وأيضاً بند ٤٣ و ٤٤ .

الناس إلا إذا وقع ظلم بين الزوجات بالفعل ، لأن القاضي لا يعلم الغيب ولا يتمنى بما يسمع من أمور ، وإنما يفصل فيها وقع بالفعل من ظلم الزوج لزوجاته ... قوله تعالى : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » إنما هو خطاب موجه للأفراد في شأن لا يعرف إلا من جهتهم ، يرجعون فيه إلى نياتهم وعزماتهم وليس له من الأمارات الصادقة المطردة أو الفالة ما يجعل معرفته وتقديره داخلين تحت سلطان الحاكم حتى يترتب على تلك الأمارات تشريعًا بنع تعدد الزوجات أو إباحته أو تقديره ، وكم من شخص يرى بأمارات تدل على غلظ الطبيع ، ثم يكون في المعاشرة أو الاقتران مثلاً حيًّا لحسن المعاشرة والقيام بالواجب ،^(١) ... ولا يقال إن القرآن اشترط العدل بين الزوجات وحرم على من يخالف الظلم أن يتزوج على أمرأته ، فوجب أن نبحث عن طريق نفتن به هذه الشروط ونجعلها تشريعًا وضعيًّا ، ذلك أن الشريعة الإسلامية لها ناحيتان ناحية قضائية وناحية دينية ، والعقد على امرأة مع خوف الظلم بين النساء عقد صحيح من الناحية القضائية ولتكنه من الناحية الدينية يحوطه الإثم من كل جوانبه ... فالنحرم هنا أمر يعاقب الله عز وجل على عخالفته وهو العلم بالسرائر والتوايا ، أما القضاء فلا سبيل له إلا على ما ظهر من الأمور ، فلم يكن لتدخله محل إلا بعد الزواج ، ومثل الجانب الديني في الشريعة

(١) محمود شلتوت في الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٩٦ .

كمثل قانون الأخلاق من القانون الوضعي الذي تنطاط أحكامه بالأمور التي تظهر ويمكن إثباتها بين يدي القضاء ، ويترك للأخلاق جانب المقاصد والأغراض والأحساس النفسية التي لا يمكن إثباتها بمجمع القضاء ، فيعمم فيها بمحكمه ، وصلاح الجماعات الإنسانية بقانون قاهر ينفذ في الظاهر ، وإصلاح خلقي ديني يتولى الباطن والسرائر ،^(١) إلا توى أن كثيرةً من الأمور التي تؤدي إلى مفاسد لا علاج لها إلا بالإصلاح الديني والخلقي دون الإصلاح القضائي ، فالجبن والكذب مثلًا بورتان لكثير من المفاسد ، فهل نضع نصاً في القانون يعاقب الجبان والكذاب؟... اللهم لا ، إلا أن يقع الجبن بالفعل أو الكذب وعندئذ قد يكون هناك الجزاء على ما وقع بالفعل لا على ما قد يقع ، وقد لا يقع ... وقل مثل ذلك في كثير من قضايا الأخلاق وقد رأينا أن الله سبحانه وضع حلاً للزوجة التي تخشى من زوجها نشوزاً منها أو إعراضًا عنها بتفكيره مثلًا في الزواج عليها ، ورأينا أن هذا الحل يخلص في الصلح بين الزوجين أو الفراق إن تمذر الصلح بينهما ، بمعنى أن للزوجة أن تطلب من أهليها أو أهل زوجها أو من القاضي الصلح بينها وبين زوجها ، وليس لها أن تطلب من القاضي منع زوجها من الزواج عليها ، وللقاضي أن ينصح الزوج بعدم الزواج من أخرى ، ولكن ليس له أن يمحى الزوج على ذلك .

(١) محمد أبو زهرة، مجلة القانون والاقتصاد الرابع السابق ص ١٣٥ .

وعلى الزوج ألا يميل إلى إحدى زوجاته كل الميل فيندر الأخرى كالملعقة . . . فإن فشل الصلح أو تغدر على الزوج العدل وظلم ، كان للزوجة أن تطلب الطلاق « وإن يتفرقا يفن الله كلا من سنته ، وكان الله واسعا حكيمًا » . . . ومن ابتدع حلا آخر غير ما ورد في القرآن من صلح أو طلاق ، فعليه إثم العاملين ببندعته ، ولا يحل له ذلك ، لأن القرآن اقتصر في مقام البيان على هذين الحلين ، والاقتصر في مقام البيان يفيد الخصر عند علماء الأصول ، ويستوجب الاقتصر على ما ورد من الحالول ، وفي هذين الحلين خير ظاهر وحكمة باللغة ^(١) .

كذلك ذكر أنصار تقييد تعدد الزوجات قضاء بالعدل بين الزوجات وبالقدرة على الإنفاق ^(٢) أن بعض المذاهب الإسلامية يقضى بفساد العقد إذا كان الشارع قد نهى عنه ، حق لو كان النهي لأمر لا يعد من أركانه أو شروطه ، كالبيع ساعة صلاة الجمعة يمتنع فاسداً عند بعض المذاهب ^(٣) لأنه منهى عنه بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع . . . » ^(٤) وقياساً على ذلك

(١) رابع بند ٣٨ إلى ٤١ و ٤٦ و ٦٩ فيما سبق .

(٢) و منهم محمد عبد العزيز ومحمد أحد العدوي في بحث لها منشور بمجلة التقاضاء الشرعي الجلد الرابع ص ٣٩٢ وما يليها ، وأشار إليهما أبو زهرة في بحثه بمجلة القانون والاقتصاد المراجع السابق ص ٢٤٧ .

(٣) عند المالكية والحنابلة .

(٤) الآية ٨ سورة الجمعة .

يعتبر الزواج الثاني مع خوف الظلم أو عدم القدرة على الإنفاق فاسداً ، أو حرمة ، وهنالك يحجب إشراف القضاة على تنفيذ هذا الحكم الشرعي لأن الأمر يتعلق بصحوة عقد زواج أو بطلاه . ونرى أن هذه الحجة غير صحيحة ، لأن القياس هنا قياس مع الفارق ، لأن حرمة البيع عند المناداة يوم الجمعة متعلقة بأمر ثابت وقع أثناء المناداة لصلة ولن يتغير ، أما حرمة تعدد الزوجات عند خوف الظلم أو عدم القدرة على الإنفاق فهي متعلقة بأمر عارض متغير لا يدوم على حال .
 يوضح ذلك الشيخ محمد عبده بقوله « تقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة » ، ولا يفهم منه كا فهم بعض المخاورين (أي طلاب الأزهر في عصره) أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلأ أو فاسداً ، فإن الحرمة عارضة لا تقتضي بطلان العقد ، فقد يخاف الظلم ولا يظلم وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالاً »^(١) وقد أجمع جمهور علماء المسلمين على ذلك^(٢) ، حق المذاهب التي قضت بفساد البيع إذا تم أثناء المناداة لصلة الجمعة كان من رأيه صحة عقد الزواج لمن يعدد زوجاته ، ولو كان من المتوقع أن

(١) تفسير النار ج ٤ ص ٣٥٠ .

(٢) محمد مصطفى شحاته في كتابه الأحوال الشخصية ط ١٩٦٧ ص ٩٩ وعمود الطنطاوي في كتابه الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ط ١٩٧٠ ص ١٤١ .

يظلمهن أو يظلم غيرهن بالزواج الجديد، لأن بين الحالتين فارق يستتبع افتراق حكيمها، كذلك اتفق العلماء على أن الشخص غير قادر على الإنفاق لو تزوج على أمرأته كان عقد زواجه صحيحاً، لأن المدل بين الزوجات أو القدرة على الإنفاق ليس أحدهما ركناً في عقد الزواج أو شرطاً لانعقاده أو صحته أو تنافذه أو لزومه، وإنما هي أمور لا تعرف إلا بعد تمام الزواج ومن خلال تجارب العشرة وظروف الحياة المشتركة^(١).

٩٣ - مدى الاستدلال بسد الترائع وبالصالح المرسلة لجازة الشرطين قضاء :

اتجه كذلك بعض من يرى تقيد تعدد الزوجات بتحقق القضاء من عدالة الزوج وقدرته على الإنفاق إلى المناداة بفتح باب الاجتياز آملاً أن يجد من يثبت أن هذا الرأي يتفق مع قواعد الإسلام.

وقد اتجه فريق من الباحثين إلى القول بأن السياسة الشرعية تقضي بأن على ولد الأمر إقامة قواعد الدين على وجه يجب اتباعه، ولو لم يأخذ ما يراه من الطرق لإقامة قواعد الدين: ومن المعروف أن الزواج مع ظلم النساء حرام في الشريعة الإسلامية ومن ثم يرى أنصار هذا القيد أن ولد

(١) راجع بند ٢٩ و ٢٨ إلى ٤١ و ٤٤ و ٥٧ و ٦٩ فيما سبق.

الأمر أن يتدخل قبل وقوع هذا الحرام بمنعه سداً للذرائع أو أخذأً بالصالح المرسلة .

وذهب بعض الناس^(١) إلى أن «غاية ما يستفاد من آية التحليل (أي آية تعدد الزوجات في القرآن) إنما هو حل تعدد الزوجات إذا أمن الجور وهذا الحال هو كسائر أنواع الحال تعterيه الأحكام الشرعية الأخرى من المنع والكرامة وغيرها بحسب ما قد يترتب عليه من المفاسد والمصالح . فإذا غالب على الناس الجور بين الزوجات كما هو مشاهد في أزماننا، أو نشأ عن تعدد الزوجات فساد في العائلات وتمدد للحدود الشرعية الواجب التزامها وقيام المداواة بين أعضاء العائلة الواحدة وشيوخ ذلك إلى حد يكاد يكون عاماً ، جاز للحاكم رعاية للمصلحة العامة أن يمنع تعدد الزوجات بشرط أو بغير شرط ، على حسب ما يراه موفقاً لمصلحة الأمة » !!

هذه هي الدعوى ، وهي غير صحيحة من وجوه منها : أن باب الاجتهاد مفتوح دائماً لمن بلغ مرتبة الاجتهاد ، ولم يفلق إلا في وجه من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ، يشهد على ذلك سيل جارف من الآراء الصحيحة والكتب والبحوث لبعض علماء المسلمين في عصور التقليد ذاتها ... ثم إن الإسلام لم يترك تعدد الزوجات بغير تنظيم تفصيلي ، سبق لنا دراسته في هذا

(١) قاسم أمين في تحرير المرأة ص ١٢٥ .

البحث ، وقد تضمن أحكاماً لا نراها إلا وافية بتنظيم تعدد الزوجات ، فإن جدّت أمور تستحق الاجتهاد فلا بأس أن يجتهد فيها من بلغ مرتبة الاجتماد فإن أدلى غيره فيها برأي فيجب أن يكون في إطار المبادئ الشرعية العامة ومستنداً إلى دليل شرعي ، لأن الإسلام لا يقر أن يكون هناك مذهب أو عالم أو حاكم أو إنسان ينتمي إليه ، يبدل في حالاته وحرامه أو يغير في أحكامه متعملاً بمصلحة ما ، إن الإسلام خلو من البابوية ، خلو من الوصاية الكنوتية والعبرة في أحكامه بالدليل ... ولديست كل مصلحة يتوهمها فرد أو تحس بها جماعة تحيز تغيير حكم من أحكام الإسلام أو تقيد مباح فيه ، لأن حلال الإسلام حلال إلى يوم الدين . والمصلحة التي تحيز الاجتهاد في الشريعة الإسلامية هي المصلحة التي لا تخالف نصاً شرعياً وتلائم مقاصد الشرع وأهدافه ، وفي نفس الوقت تكون مصلحة مؤكدة لا مجال فيها لاختلاف ^(١) ، وتعدد الزوجات فيه نصوص شرعية واضحة بنيت على مصالح العباد الدائمة ، وتحريمه على المسلمين يخالف النصوص الشرعية كما أن تقيده محل اختلاف علمائهم - كما سنرى - فلم تكن هناك مصلحة شرعية معتبرة تدعوا إلى تبديل أو تغيير فيه . ولقد غدا عهد ظن الناس فيه أن مصلحتهم أفراداً وجاءات - في التعامل بالربا لازمهـ اش اقتصاديـاتهم ، واليوم يلفظ النامـ

(١) محمد أبو ذهرة في لواء الإسلام عدد صفر ١٣٨٧ هـ ص ٢٧٩ .

هذا النظام في كثير من المناطق ، بعد أن وضع لهم ما فيه من سوء استغلال ، ولقد ظل الإسلام وظل علماؤه يحاربون الربا ، مهما قوم الناس المصلحة فيه ، حتى استبان طريق الحق وبدأ فريق من الاقتصاديين يؤمنون ..^(١) ولا ينكر أحد أن في تعدد الزوجات مصالح خاصة وعامة ، لقد كانت نسبة في مصر ٤٪ سنة ١٩٦٠ م وكانت يستوعب ١٤٣ ألف أثني تزوجت كل منهن رجلاً متزوجاً بأخرى غيرها ، فأين كانت يذهب هؤلاء لو أغلقنا باب تعدد الزوجات أو قيدناه ... ثم أليس من مصلحة المجتمع أن تزيد نسبة التعدد حتى يستوعب هذا النظام عدداً أكبر من النساء غير المتزوجات !؟... حقاً ، إن تعدد الزوجات مباح ومتوريه الأحكام الشرعية الأخرى ، فقد يكون حراماً إذا خاف الإنسان ظلم زوجاته فيه ، وقد يكون يكون واجباً إذا تعين لاغفاف الزوج مثلاً^(٢) ، وقد يكون مندوباً أو مكروهاً ، ولكن كل هذه الأحكام عارضة تتعلق بحالة تقبل التغيير والتبدل ، ومن ثم لا يستطيع الحاكم أو القاضي أو أي إنسان أن يضع حكماً ثابتاً في هذه الحالات فيمنع الشخص من التعدد إن كان حراماً ويخبره عليه إن كان واجباً ، فقد يخاف الإنسان الظلم ولا يظلم وقد يظلم ثم يتوب

(١) انظر بحثاً في الربا في الشريعة الإسلامية والقانون المدني المقارن في كتابنا الأجل في الالتزام ص ١٩٧ إلى ٢٤١ .

(٢) ذكر يا البري في لواء الإسلام عدد صفر ١٣٨٧ هـ ص ٣٧٥ .

فيعدل فيعيش عيشه حلاً ، وقد يخشى الإنسان الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج على امرأته ثم يعفه الله بأمرأته ذاتها .. والأمر كذلك في الزواج بواحدة، فهو مباح وتعتيريه الأحكام الشرعية المعروفة فقد يكون الزواج بواحدة حراماً إذا تأكد الرجل أنه سيظلم المرأة إن تزوجها ، كما لو اغتصب رجل امرأة ثم تزوجها ، فراراً من العقوبة أو الفضيحة وفي قرارة نفسه ألا يعاملها كزوجة ... وقد يكون الزواج بواحدة كذلك مكرهها أو واجباً أو مندوباً مما هو مفصل بالدراسات الإسلامية ، فهل نادى أحد بأن يتدخل الحاكم أو القاضي فيمنع الزواج بزوجة واحدة على من كان حراماً في حقه ؟ اللهم لا .. وهكذا ينبغي أن يكون تعدد الزوجات وغيره من الأمور الشخصية التي يتعدى التدخل فيها بقوانين جامدة ، على أن مثل هذه الأمور الشخصية لا تخلو من رقابة محسوسة ، فقد جعل الله - جل جلاله - للبيئة الاجتماعية أثراً في الحد من سوء تصرفات كثير من الأشخاص في مسائل الزواج ، ورقابة الأقرباء والأصدقاء والزملاء وأهل المرأة قد تكون أوثق وأجدى من رقابة القضاء والقانون .

هكذا يستبين لك أن سد الذرائع أو الأخذ بالصالح المرسلة لا يقتضي منع تعدد الزوجات في هذه الأحوال ، إن استقام النظر وصح الاستدلال ، لأن المفاسد التي يرون الخبلولة دون وقوعها ، يمنع ما أباحه الله لعباده ، يمكن التوصل إلى

القضاء عليها أو الحد منها عن طريق التربية الدينية وعن طريق الأخذ بما رسمه الإسلام من صلح بين الزوجين وما وضعه من عقوبة لجريمة ظلم الزوجات^(١) ، أما المصلحة التي يرونها في منع ما أباحه الله لمباده ، فقد عرفنا أنها مصلحة غير معيبة شرعاً لأنها مصلحة غير مؤكدة إذ يختلف النظر فيها من قاض إلى آخر ، كما أنها غير ملائمة لمقاصد الشارع التي تتحقق عند إباحة تعدد الزوجات بقيود المعروفة في الإسلام وبغير هذه التعقييدات ... هذا فضلاً عن أن إشراف القضاء على هذه الشروط الدينية يتعارض مع طبيعة العمل القضائي ذاته .

٩٤ - إشراف القضاء على الشرطين يخالف طبيعة العمل القضائي :

فنالمعروف أن القاضي بشر ، وليس نبياً ، إن القاضي يحكم على ما وقع من الأمور ولا يتمنى بما قد يتوقع من الأمور ، ومن ثم فهو يتدخل إذا وقع ظلم من الزوج على زوجته أو من الزوجة على زوجها ، ولكنه إذا وجد شخصاً يتوقع ظلم زوجاته ، أو توقيع القاضي أن هذا الشخص سوف لا يعدل مع زوجاته ، فإنه لا يستطيع - إن صدق في حكمه - أن يتمنى بما إذا كان هذا الشخص سيعدل بالفعل مع زوجاته إن تزوج

(١) راجع مثاكل تعدد الزوجات فيما سبق وكذلك بند ٤٥ و ٦٩ .

أم أنه سيظلم إحداهم ، فقد يخاف الرجل الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم الزوج زوجاته أو أولاده أو نفسه ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلاً .

ولنضع أنفسنا موضع القاضي لنرى على أي أساس يستطيع أن يبني توقعاته وتصوراته لمستقبل طالب تعدد الزوجات يستشف منها قدرته على العدالة أو قدرته على الإنفاق . لقد كنت وكيلًا للنائب العام ما يربو على ثمان سنوات قبل اشتغالى بالتدريس بالجامعة ، وكنا نأخذ معلوماتنا في التحقيق من أطراف القضية وشهادتها ومن الخبراء وصحف الحالة الجنائية ، وغير ذلك من الأدلة والقرائن . وكان جمع الأدلة والقرائن يتم على أمر قد وقع فعلاً ... لا على أمر يظن وقوعه أو يترك تخيلات المستجوبين وتوقعاتهم . فهل تصلح هذه العناصر عوناً للقاضي على استظهار مدى قدرة الزوج على العدالة بين زوجاته في مستقبل الأيام ومدى قدرته على الإنفاق على من يعول ومن سيعول من قد ينجبه فيما بعد ... ! اللهم لا ... إن يستطيع أحد من شهود الزوج أو الزوجة أو من المختصين في الشرطة والباحث أو مكاتب توجيه الأسرة أو غير ذلك من الجهات الإدارية أو السياسية أن يتبنّى بما سيؤول إليه حال من يرغب في الزواج على أمرأته فيقطع بأنه لن يعدل مع زوجاته أو يقطع بأنه سيعدل معهن ، أو يقطع بأن الله سوف لا يرزق هذا الشخص ومن سيعول ، أو حتى يدلي ببيانات صحيحة عن

موارده المالية مثلاً ... وإن تكلم واحد من هؤلاء فإن أقواله لا تخلو من أن تكون غير وافية أو فيها التحيز أو الحباية ، لأن موضوع الشهادة علاقات شخصية لا يخلو الأمر فيها من بجمالات ، بل وقد يؤدي النزاع فيها إلى شيوخ شهادة الزور وكثرة القيل والقال وغير ذلك من المفاسد والمضار أهل يستطيع القاضي أن يطمئن إلى عدالة الرجل مستقبلاً وقدرته على الإنفاق من معلومات يجمعها له باحث اجتماعي من أفواه الجيران والجارات والأصدقاء والصديقات وبعض مشاهدات الزوج وعياله . إن هذه الوسائل قد تصلح في تشخيص الظواهر الاجتماعية ولكنها لا تكشف الحقائق كاملة عند تشخيص المسائل النفسية والشخصية المتوجهة كعدالة الرجل مستقبلاً بين زوجاته أو قدرته على الإنفاق أو مدى استجابته لتنفيذ شرع الله أو القانون في مستقبل الأيام !؟... وهل يمكن للتحقق من عدالة الرجل وقدرته على الإنفاق الاتجاه إلى القرائن كمظهر الرجل ومركيزه الاجتماعي ومدى أدائه للواجبات الدينية والاجتماعية مثلاً ... اللهم لا ، لأن كثيراً من ذوي المراكز الاجتماعية الممتازة وطائفة من يؤدون الواجبات الدينية بانتظام ، لا يحسنون إلى نسائهم ولا يعدلون معهم !.. وهل يعتبر الشخص عدلاً إذا كانت صحيفته حالته الجنائية مثلاً بيضاء ؟ اللهم لا ، فإن كثيراً من ذوي الماضي الجنائي المظلم يعدلون بين زوجاتهم ويلكون القدرة على الإنفاق

بوجه مشروع وبوجه غير مشروع ! ... وهب أن الشهادة
 صحيحة ، والقرائن متوافرة ... فهل يضمن الشهود والخبراء ،
 وهل يضمن القاضي أن الرجل العادل اليوم لن يظلم نساءه فيما
 بعد ، وأن الرجل قادر على الإنفاق اليوم سيستمر قادرًا على
 الإنفاق في المستقبل ، أو أن الرجل غير قادر على الإنفاق
 اليوم سيظل غير قادر على ذلك في مستقبل الأيام ؟ اللهم لا ...
 وقد يتومم بعض الناس أن القاضي يستطيع أن يحكم بما إذا
 كان الشخص سيقدر على الإنفاق وذلك مع واقع بيانات أجراه
 أو مرتبه وأوراق ممتلكاته ... وهذا غير صحيح ، لأن
 القاضي قد يستطيع معرفة دخل الرجل من هذه البيانات
 ولكنه يعجز قطعًا عن معرفة رزقه ، وفرق بين الرزق
 والدخل ، فالرزق هو مدى كفاية الدخل لتحقيق مطالب
 الحياة ، وهو أمر بيد الله سبحانه ، وعلى هذا الرزق تتوقف
 قدرة الرجل على الإنفاق . وقد يكون الدخل ثابتاً والرزق
 متغيراً ... مثلاً قد ترتفع الأسعار مع ثبات الدخل فيقل
 الرزق أو تنخفض الأسعار مع ثبات الدخل فيزيد الرزق
 « وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً » ^(١) حقاً ، لا يستطيع
 الإنسان أن يتنبأ برزقه ، شخصياً ، فكان من المستحيل على

(١) الآية ٤٤ من سورة لقمان ، وقد يزيد الرزق باقتصاد المرأة أو
 بعثور الرجل على مسكن رخيص مناسب أو سلع رخيصة ومتاحة ...
 وذلك بفرض ثبات الدخل على ما هو عليه

القاضي أن يتمنى بأرزاق الناس . ولنن صدق توقعات بعض الاقتصاديين بشأن مدى كفاية الدخل لأمة من الأمم في حين ، فإنها لا تصدق في حين آخر ، بل وتحذيب بالفعل عند قياس الحالات الفردية الخاصة كما يحدث عند تعدد الزوجات ... وبفرض وجود خبير اقتصادي يصدق حده ببيان كفاية الدخل الإنفاق منه ، فإن مثل هذا الخبر لا يستطيع أن يتمنى بالوسيلة التي سينفق الرجل بها رزقه على من يعول بعد زواجه الجديد : وإذا افترضنا جدلاً صدق هذه التنبؤات ، فهل يسوغ أن نحيز للفني أن يعدد زوجاته بينما نحرم الفقير من تعدد الزوجات إذا كان يقتضي نفقاته بما يكفي مطالبه ومطالب من يعول ؟ لا يستساغ أن يكون التشريع غنى للأغنياء وتعسّه للفقراء !!

إن هذه أمور تضطرب فيها المعايير ... وما دامت شهادة الشهود والخبراء قاصرة والقرائن غير كافية ، والحكم في مسألة تتعلق بمحلال أو حرام وقد يترتب عليهما تحريم ما أحله الله لمباده ... فأين هو القاضي الذي سيرفأ ضميرة عند الحكم في هذه القضايا ؟ . نفصل القول لقوم يتفكرون ! ..

من القضاة رجال تعرض عليهم القضية فيخالفون ظلم الناس فيها ، حتى إذا أقدموا على دراستها وحكموا فيها ، حكوا بالعدل أو حكوا بما استبان لهم فيما ، فهل تشرط وزارة العدل على قضاتها ، إن خافوا ظلم الناس في إحدى القضايا أن

يتنعوا عن الحكم فيها ؟ اللهم لا ... فكيف نفرض على الناس ، عامة الناس ، إن خاقوا الظلم بين الزوجات أو خفناه منهم ، الامتناع عن التعذد جبراً وبساطات القضاء قبل ممارسته بالفعل وظهور أمارة الظلم أو العدل فيه ... اللهم فاشهد ...

٩٥ - مجمع البحوث الإسلامية في مصر يرفض تقييد تعدد الزوجات بإذن القاضي :

ناقش بجمع البحوث الإسلامية^(١) في مؤتمره الثاني^(٢) ما يثار حول إباحة تعدد الزوجات أو تحريره وما يقال حول تعدد الزوجات بإذن القاضي أو تركه لحرية الزوج ، أو تقييده قضائياً بناءً على مشروع أو بالقدرة على الإنفاق أو باستطاعة العدل بين الزوجات ، وأصدر الجمع قراراً في ذلك واضحًا وصريحًا ينص على أنه « بشأن تعدد الزوجات يقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود

(١) وقد أنشئ هذا الجمع في مصر بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ (المواد ١٥ إلى ٤٢)؛ وجاء في المادة ١٥ منه أن «جمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية ... وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التبعية السياسية والذهبية ... وبيان الرأي فيما يهدى من مشكلات» . ويضم الجمع علماء من مصر وعلماء من سائر العالم الإسلامي .

(٢) المنعقد بالقاهرة في شهر المحرم ١٣٨٥ هـ الموافق مايو ١٩٦٥ .

الواردة فيه ، وأن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج ،
ولا يحتاج في ذلك إلى إذن القاضي » ^(١) .

و قبل ذلك بسنوات صدر بيان جبهة علماء الأزهر في نفس
المعنى ^(٢) .

وهذه القرارات صادرة بعد بحث ونظر ، ومن علماء لهم
مقامهم في العلم والدين ^(٣) نعم إن جمع البحوث الإسلامية ليس
على غرار الجامع الكهنوتي الموجودة في بعض الأديان الأخرى ،
وأعضاؤه لا يدعون لأنفسهم سرًا كهنوتيًا يخولهم إلزام
المسلمين بشيء ، كما أن قراراتهم لن تكون ملزمة للمسلمين إلا
بالقدر الذي يتفق وأحكام الإسلام ، ذلك الدين المبين ، الذي

(١) انظر كتاب المؤقر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ص ٤٠٤ .

(٢) البيان طبعة المطبعة المتحدة ص ٥ - ٨ .

(٣) وأعضاء المجمع في هذا المؤقر هم : الشيخ حسن مأمون وإبراهيم
البان وإسحاق الحسيني وسلیمان حزین وعبد الخلیم محمود وعبد الحمید حسن
وعبد الرحمن حسن وعبد الرحمن الفلاہود وعبد الله کتون وعثمان خلیل
وعلى حسن عبد القادر وعلى الحفیف وعلى عبد الرحمن ومحمد أبو زهرة
ومحمد أحد فرج السنہوری ومحمد البھی ومحمود حب الله ومحمد خاف الله
أحمد و محمد عبدالله العربی و محمد عبدالله ماضی و محمد علي السايس و محمد
الفضل بن عاشور و محمد مهدي علام و محمد نور الحسن وندیم الجسر
وروفیق الجسار ، كذلك كانت هناك وفود من جميع دول العالم الإسلامي في
هذا المؤقر انظر بياناً بأسماء أعضائها في كتاب المؤقر الثاني لمجمع البحوث
الإسلامية ص ٤٠٩ - ٤١١ .

يرفض الكهنوتية وتقديس البشر ولا يعترف إلا بالدليل والبحث المنصف والنظر السليم ، وقد رأيت أن قرار المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية قد جاء متفقاً مع أحكام الإسلام السابق بحثها ، متناسقاً مع أدلتها ، مجدداً لها ومبيناً ، ومن هذا الجانب يكتسب قرار جمع البحوث الإسلامية سالف الذكر احترامه بين المسلمين ... فهل آن لنا أن نحمل للحق بيننا مقاماً وللعلم والدين مكانة واحتراماً ؟^(١)

٩٦ - ثالثاً : التعليق لتعدد الزوجات مشروع سنة ١٩٦٧ م :

بقي الآن أن نلقي نظرة على مشروع قانون الأسرة سنة ١٩٦٧ في مصر ؛ فلستعرض أحكام تعدد الزوجات فيه ، لنرى هل هذه الأحكام تتفق مع تعاليم الإسلام فنقبلها ، أم تختلف معها فنرفضها .

(١) ويلاحظ أن من العلماء الذين نادوا بتقييد التعدد بنحو أو بأخر من دفع عن قوله ، ومنهم الشيخ محمد المراغي ، وروى ذلك عنه أحد عبد النعم البهبي في جريدة البلاغ ، وذكر لنا ذلك شخصياً ، كما رواه أيضاً محمد أبو زهرة في بحثه في مؤتمر جمع البحوث السابق ص ٢٦٠ . ومنهم أيضاً محمد سلام مذكور انظر كتابه أحكام الأسرة في الإسلام ج ١ هامش ص ١٦٦ و ١٦٧ حيث كان يرى تقييد التعدد بإذن القاضي ، ثم عدل عن ذلك ورأى أن هذا التقييد قد يفسح المجال أمام الزواج المعرفي ومساويه ذلك أكثر ، فضلاً عن أن العقد إذا كان صحيحاً فلا يمكن القول ببطلانه عندما لا يأذن به القاضي .

لقد تعرض هذا المشروع لتنظيم تعدد الزوجات بعده
نصوص أجاز فيها التعدد بالقيود الآتية :

« لا يصح أن يجتمع في عصمة رجل أكثر من أربع
زوجات (م ١٧) ، ولا يجوز الجمع بين امرأتين ولو فرضت
كل منها ذكراً حرمت عليه الأخرى » (م ١٦) وبالتالي لا
يجوز الجمع بين الأخرين أو بين المرأة وأمها أو ابنتها أو بين
المرأة وعمتها أو بين المرأة وختتها أو بين العمتين أو بين
الخالتين ، ويجوز الجمع بين أبنتي عين أو ابنتي عمتي أو ابنتي
خالين أو ابنتي خالتين ، وبين المرأة وابنة زوجها السابق
أو بين المرأة وزوجة ولدتها أو حماتها السابقة .. وقد قضى
المشروع كذلك بأن يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولا
ثبت الحرمة بالرضاع إلا من قبل المرضع ^(١) ولا ثبت حرمة
المصاهرة من طريق الرضاع (م ١٢) ... ويعتبر باطلًا زواج
الرجل الخامسة وفي عصمه أربع ، كذلك يبطل زواج الرجل
امرأة لا يحل الجمع بينهما وبين من يكون في عصمه من
الزوجات ، وتعتبر في العصمة من طلاقت حق تنتهي عدتها
(م ١٧ و ٣٩) وذلك سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً ...
و« على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله » (م ٨١) وليس

(١) انظر نقداً لهذا الحكم في ذكي الدين شعبان المرجع السابق ص ١٥٣ حيث يرى أن الأدلة الشرعية تدل على ثبوت الحرمة بالرضاع من جهة الرضاع ومن جهة الرجل كذلك .

للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد بغير رضاها . ويعتبر في استقلال المسكن حال الزوج وعرف البلد وعدم مضاراة الزوجة (م ٨٢) .

وهذه الأحكام مستمدّة من الشريعة الإسلامية ، وإن كانت لا تستوعب كل أحكام الشريعة الإسلامية السابق دراستها . واضح أن لجنة سنة ١٩٦٧ م لم تأخذ بمشروع سنة ١٩٤٥ م الخاص بتقييد تعدد الزوجات بإذن القاضي عند التحقق من عدالة الرجل أو قدرته على الإنفاق ، كما أنها لم تقييد تعدد الزوجات بضرورة إثبات مبرر له ، وحسناً فعلت هذه اللجنة ، فقد رأينا أن هذه القيود لا يشهد لها دليل شرعي صحيح كما أن المثالب تحيبط بها من كل جانب عند التطبيق .

على أن مشروع قانون الأسرة سنة ١٩٦٧ م في مصر أخذ بسبب جديد للتطبيق يحيز للزوجة أن تفترق عن زوجها إذا عدد زوجاته ؟ فنصت المادة ١٣٤ منه على أنه :

(أ) للزوجة التي تزوج عليها زوجها ، وإن لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها ، أن تطلب التفريق بينها وبينه في مدى شهرين من تاريخ علمها بالزواج ، ما لم ترض به صراحة أو دلالة .

(ب) ويتجدد حقها في طلب التفريق كلما تزوج بأخرى.

(ج) وإذا كانت الزوجة الجديدة قد فهمت من الزوج أنه

غير متزوج بسوها ، ثم ظهر أنه متزوج فلهمَا أن تطلب التفريق .

كما نصت المادة ١٣٤ على أن « التفريق للزواج بأخرى طلاق بائن » .

هذه الأحكام تتضمن أن للزوجة أن تشرط على زوجها في العقد ألا يتزوج عليها ، ويعتبر هذا الشرط صحيحاً ، فإن أخل الزوج به كان للزوجة الخيار في البقاء مع زوجها أو فسخ عقد زواجها به والافراق عنه والزواج بأخر بعد انقضاء عدتها . وهذا الحكم مستمد من فقه المذهب الحنفي ، ويخالف المعمول به من قبل في مصر ، والذي كان يتمثل في العمل بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة (م ٢٨٠ مرسوم بق بق ٧٨ لسنة ١٩٣١) ، والمذهب الحنفي يبطل هذا الشرط ولا يجعل للزوجة حقاً في فسخ زواجها إذا أخل الرجل بهذا الشرط . وقد رأينا أن الحجج ^(١) والأدلة الشرعية ترجع العمل بهذا الشرط كما أنه معمول به في الأردن ولبنان والمغرب ، وكذلك في البلاد الإسلامية التي تأخذ بالمذهب الحنفي ^(٢) .

على أن المشروع أعطى الزوجة طلب التطليق ، إذا لم تشترط على زوجها عدم الزواج عليها ثم تزوج عليها ، وهو أمر جديد !

(١) راجع بند ٧٢ .

(٢) راجع بند ٧٨ و ٧٩ .

وطلب التطليق في الحالتين مشروع ، بالنسبة للزوجة السابقة ، بثلاثة شروط : الأول : أن يتزوج الرجل عليها ، الثاني : أن ترفع دعوى بطلب التطليق في مدى شهرين من تاريخ علمها بذلك الزواج ، وقد روعي في اشتراط الشهرين أن تكون مدة تقدر فيها الزوجة مصلحتها في البقاء مع زوجها أو الافتراق عنه ، فإذا مضى الشهرين دون طلب التطليق لم يكن لها أن تطلب ذلك ، وإن كان حقها في طلب التطليق يتجدد عند زواج الرجل بأمرأة أخرى ، وهذه المدة – في الواقع – قصيرة وليس لها سند شرعي سوى الرغبة في حسم موقف الزوجة السابقة ^(١) ويلاحظ أن هذه المدة تبدأ من علم الزوجة السابقة بالزواج الجديد ، ولا تبدأ من تاريخ عقد الزواج الجديد ، فلو عقد الزوج الجديد دون علم الزوجة السابقة ومضت سنوات دون أن تعلم به ثم علمت ، كانت لها أن تطلب التفريق في مدى شهرين من تاريخ علمها به . والشرط الثالث لطلب التطليق هو عدم الرضا بالزواج الجديد صراحة أو دلالة ، وعدم الرضا دلالة قد يستنتج من عدم تمكين الزوجة زوجها من نفسها بعد علمها بالزواج الجديد ...

أما بالنسبة للزوجة الجديدة فلم تشرط النصوص لقبول طلبها في التفريق سوى أنها كانت قد فهمت من الزوج أنه غير متزوج بسواءها ، ثم ظهر أنه متزوج ، ولم يحدد النص مدة

(١) قارن ذلك بما ذكرناه في بند ٧٦ فيما سبق .

طلب التفريق ، ومن البدهي أن حق الزوجة الجديدة في هذا الطلب يسقط إن رضيت بالزواج السابق صراحة أو دلالة ..
ويعتبر التفريق لتعدد الزوجات طلاقاً بائنا ، يعني أنه يعطي الزوجة التي قضي لها به ، حقوق المطلقة طلاقاً بائنا ، في مؤخر الصداق والنفقة وغير ذلك ، وليس للزوج مراجعتها في مدة العدة ، فإن انقضت العدة كان له - برضاهما - أن يتزوجها من جديد بمهر جديد .

والتطليق لتعدد الزوجات - على هذا النحو - أمر جديد في الفقه الإسلامي ، وهو يتطلب مزيداً من الدراسة عند من يبحثون أحكام الطلاق وهو - في نظر المشروع - صورة من صور التطليق للضرر ، إذ يفترض المشروع أن مجرد زواج الرجل على امرأته ضرر يحيى لها طلب التفريق بينهما وبين زوجها ١ وهو أمر محل نظر لأن التطليق للضرر جائز في المذهب المالكي ، ولكن بشرط ألا يستطيع معه دوام العشرة بين الزوجين وتعذر الصلح بينهما ، فلو قيد المشروع طلب التفريق بهذا القيد لكان أصح نظراً وأعدل حكماً (١) .

٩٧ - رابعاً : حرمان من تعدد زوجاته من بعض الحقوق والمتزايا :

سبق أن ذكرنا أنه في سبيل محاربة تعدد الزوجات ،

(١) وهو ما فعلناه في بند ٩٨ فيما يلي ، (النص الثامن) .

جلأت السلطات الاستعمارية في بعض بلدان أفريقيا إلى حرمان من يعدد زوجاته من بعض الحقوق والمتزايا ، كنحريم الإقامة في المدن على من يعدد زوجاته أو فرض ضريبة إضافية عليه !....

ومن المؤسف أن هذا الاتجاه سلكته سلطات وطنية وفي بلاد إسلامية فأصدرت تشريعات أو قرارات تحرم من يعدد زوجاته من بعض الحقوق والمتزايا التي يتمتع بها سائر المواطنين. من ذلك مثلاً حرمان من يعدد زوجاته من الاشتراك في نقابة أو ناد معين ، أو قصر الاعارة للخارج على المتزوجين بوحدة وحرمان من يعدد زوجاته منها ، أو السماح بالعلاج المحساني لزوجة واحدة ، أو قصر الإعفاء الضريبي على المتزوجين بوحدة ...!

وتعتبر هذه القيود غير المباشرة من أخطر الطرق التي تؤدي إلى تحريم تعدد الزوجات . وهي لا تضر من عدد زوجاته فحسب ، بل تضر كذلك زوجاته وأولاده وهو ما لا ينبغي أن يكون لأنها تؤدي إلى حرمان هؤلاء من الحقوق والمتزايا التي يتمتع بها سائر المواطنين ، دون ما ذنب جنوه ، وهو ما يتعارض مع المبادئ الدستورية الحديثة ، وهو كذلك تحايل على أحکام الشريعة الإسلامية لا مصلحة فيه للدولة ولا منفعة فيه للناس ، ولا هدف له إلا تحريم تعدد الزوجات وهو ما تنهى الشريعة الإسلامية عنه .

وإذا كانت هذه السلطات تزيد التضييق من تعدد الزوجات ، فهناك سبل أخرى مشروعة ، ذلك أن الرجل لا يتزوج على أمرأته في الغالب إلا إذا كان لا يجد في زوجته ما ينتظره منها ، والمرأة لا تتزوج رجلا متزوجا بغيرها إلا إذا كانت سوق الزواج أمامها أشبه بالفلقة أو كانت للرجل مكانة خاصة في نفسها أو في المجتمع . وعلى هذا الأساس إذا استطعنا تطوير برامج تعليم البنات لتكون كل فتاة مثالاً للزوجة الصالحة التي إذا نظر إليها زوجها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وفي ماله ، واستطعنا كذلك تطوير أجهزة الإعلام لتعليم المرأة فنون بيتها ووسائل إدخال البهجة والسرور على زوجها وأولادها ، ففي هذه الحالة سيجد الرجل في زوجته الوحيدة ما ينشده منها ، وعندئذ لن يفكر في الزواج عليها ، خصوصاً في ظل الظروف الاقتصادية السائدة في العصر الحاضر . وكذلك إذا اهتمت الدولة والجمعيات النسائية بصلاح ظاهرة عزوف الشباب عن الزواج ، وبذلت جهوداً في سبيل رواج سوق الزواج بتشجيع الشباب على الزواج عزيزاً مادياً وغير مادية ، ففي هذه الحالة لن تجد المرأة التي تقبل الزواج برجل متزوج إلا إذا كانت له مكانة خاصة في نفسها أو في المجتمع . وعندئذ لن تكون في حاجة إلى وسائل غير مشروعة لتعريم أو تقيد تعدد الزوجات .

٩٨ - كيف تنظم تعدد الزوجات في القانون :

إذا كان لنا أن نضع نصوصاً لأحكام تعدد الزوجات فإننا سنستمد هذه النصوص من أحكام تعدد الزوجات التي اتفق عليها جمهور علماء المسلمين ، ولعلنا نصيب في ذلك إذا اقترحنا النصوص الآتية :

النص الأول : لا يجوز أن يجتمع في عصمة رجل أكثر من أربع زوجات .

النص الثاني : لا يجوز أن يجمع الرجل في عصمه بين امرأتين بينها حرمة النسب أو الرضاع ، بحيث لو فرضت كل منها ذكراً حرمت عليه الأخرى .

النص الثالث : يعتبر باطلأ زواج الرجل خامسة وفي عصمه أربع ، وكذلك زواج الرجل بأمرأة لا يحمل الجم بيتها وبين من يكون في عصمه من الزوجات وتعتبر في العصمة من طلقت حتى تنتهي عدتها .

النص الرابع : على الزوج أن يعدل بين زوجاته ويقسم لهن في الحدود الشرعية ، بحيث لا يغيل إلى إحداهن كل الميل فيذر الأخرى كالملعقة .

النص الخامس : ١ - على الزوج إسكان زوجته في مسكن شرعي مستقل بمرافقه ، ويعتبر في استقلال المسكن حال الزوج وعرف البلد .

٢ - ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد بغير رضاها .

النص السادس : للزوجة إن خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً أن تطلب الصلح بينها وبينه .

النص السابع : ١ - إن تزوج الرجل على امرأته ، بعد أن اشترط لها في العقد ألا يتزوج عليها ، كان لها أن تطلب فسخ زواجها منه .

٢ - ويسقط حق الزوجة السابقة في الفسخ برضاءها ، وكذلك عند افراق الزوجة الجديدة عن الزوج قبل الحكم بالفسخ .

النص الثامن : للزوجة التي تزوج عليها زوجها ، وإن لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها ، أن تطلب التفريق بينها وبينه عند إضراره بها ضرراً لا يستطيع معه دوام المشرة بين أمثالهما وتعذر الصلح بينها .

هذه بعض النصوص التي تقتربها ونضعها أماماً واضعفي مشروعات القوانين في المستقبل ، وليس من اللازم أن ترد هذه النصوص متلاحقة في مكان واحد في القانون ، بل ينبغي أن يرد كل نص منها في موضعه وفق الترتيب الفي لمواد القانون . ولعلك تلاحظ أن هذه النصوص أخذت من خلاصة بحوث علماء المسلمين وبعد استقراء نصوص القوانين العربية الأخرى والمشروع المصري سنة ١٩٦٧ م .

٩٩ - ضرورة إصلاح الأجهزة القائمة على رعاية الأسرة :

لقد أنزل الله أفضل دين وأحسن شريعة وهدانا إلى صراطه المستقيم . ولا يبقى بعد ذلك سوى أن نهتم بالتطبيق الصحيح . فلا أهمية لحكم شرعي أو قانوني إلا إذا أحسن تطبيقه وأجيد العمل به ، فالعبرة إنذن بالتطبيق حتى يتحقق مثل هذا الحكم ثمرته ويتحقق الغاية المرجوة منه .

وأهم أجزئتنا القائمة على رعاية الأسرة وعلى حل مشاكل التطبيق فيها هي السلطة القضائية ومكاتب توجيه الأسرة وأجهزة الإعلام . ولا بد أن تراجع هذه الأجهزة خططاً لدراسة عناصر ووسائل نجاح التطبيق . لقد كان يجري العمل في المحاكم مثلاً على عدم التأثير بكل زواج أو طلاق الرجل على وثيقة زواجه الأولى ، وتخلى وثيقة الزواج من بيان العدد الزوجات الباقي في عصمة الرجل ، كما لا توجد حق الآن وسيلة لإخبار الزوجة السابقة بزواج الرجل عليها أو علم الزوجة الجديدة بما إذا كان الرجل قد سبق له للزواج بأخرى ... وعادة يتحقق قانون الأحوال المدنية (الخاص بالبطاقات الشخصية والعائلية) شيئاً من الإصلاح ، لكن من العسير على الجمهور أن يطلع على بيانات سجل الأحوال المدنية ، ويعتني عليه قانوناً معرفة أكثرها ، كما أن بيانات البطاقة العائلية قد تكون ناقصة لتقصير الزوج مثلاً في إخطار السجل المدني بهذه البيانات ... ويستوجب الإصلاح تغيير شكل وثيقة الزواج

منذ البداية بإضافة بيانات فيها عن عدد الزوجات والتأثير على الوثيقة الأولى بكل تغيير يحدث في حياة الرجل العائلية؟ وإباحة الاطلاع على بيان عدد الزوجات في السجل المدني، ولا يقتضي ذلكأخذ شهادة بهذا البيان بل يمكن الإطلاع الشخصي على البيان وتحرير محضر يحفظ بالسجل المدني بغير هذا الإطلاع.

كذلك لا ينظم القانون إجراءات للإصلاح بين الزوجين إلا عندما تطلب المرأة طلاقها من زوجها لإضراره بها، وكأنما شرع الصلح هنا لصالح الرجل فحسب، مع أن الله سبحانه أمرنا بالصلح بين الزوجين في القرآن، في جميع الأحوال، بل ولصالح المرأة بالذات. وإذا انتقلنا - الآن - إلى مكاتب توجيه الأسرة وبعض مكاتب أجهزة الإعلام المختصة بشؤون الأسرة لا نجد فيها دراسات إسلامية كافية ومستفيضة، بل نجد الثقافات الأخرى هي السائدة، ونجد الولع بنقليل النظم الأجنبية في كل شيء يبلغ أشهده، بقصد أو بغير قصد.. وليس هذا من المصلحة العامة في شيء.. إننا في حاجة إلى دراسات تحفظ لهذه الأمة مقومات حياتها وعنصر مجدها وطابعها الأصيل ومميزاتها المعروفة.. وابتعاد هذه الأمة عن أصولها وانسلاخها عن ماضيها يذيب شخصيتها في غيرها ويقضي عليها... إننا في حاجة إلى دراسات تربط ماضي هذه الأمة بحاضرها، وفي ماضي هذه الأمة مجد عظيم وفكر ثاقب

وفي حاضرها نهضة مباركة وتقدم واضح، ولا شك أن المبادىء ومعنويات هذه الأمة التي تجيش في صدور أبنائنا تستطيع - بعون الله - أن تدفع هذا التقدم نحو أ nobel المثل العليا وأشرف الفسایات والمقاصد ... وكل ذلك يقتضي إصلاحاً جذرياً « وكلكم راع »، وكل راع مسؤول عن رعيته » .

* * *

١٠٠ - خاتمة : الرجوع إلى الحق خير من التأدي في الباطل؛
في نهاية المطاف من هذه الدراسة بقيت لي كلمة .. لقد شرعت في هذه الدراسة محابياً ، أحاروّل أن أتعرف على آراء أنصار تعدد الزوجات وآراء خصومه على سواء ، تاركـاً للدليل والحجـة والبرهـان مهمـة الترجـيح بين الآراء المختـلفـة ، داعـياً الله عز وجل أن ينير طريقـ الحقـ أمـامي .. حقـ تمـيزـ الحقـ من الباطـلـ وتبـتـ لي بالـدـليلـ أنـ نظامـ تـعدـ الزـوـجـاتـ فـيـهـ منـ الـخـيـرـ أـكـثـرـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الشـرـ ، وـأـنـ هـيـنـاـ يـفـضـلـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـنـظـمـةـ فـيـ قـفـحـ فـرـصـ الزـوـاجـ أـمـامـ المـرـأـةـ وـفـيـ عـلاـجـ أـلـوـانـ مـنـ الـإـنـحـرـافـ عـنـ الرـجـلـ وـفـيـ تـحـقـيقـ مـصـالـحـ أـخـرـىـ لـلـنـسـاءـ وـالـرـجـالـ ...ـ وإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ ، أـلـاـ يـحـقـ لـيـ أـنـ أـضـعـ نـفـسـيـ بـيـنـ صـفـوـفـ أـنـصـارـ تـعدـ الزـوـجـاتـ عـنـ تـأـمـلـ وـاقـتنـاعـ !؟ـ

لقد كنت بعيداً عن إثارة العواطف ، حاولاً البحث عن الدليل متذرعاً بالصبر ، واقفاً بتأمل عند كل برهان ... أحاروّل أن أقرع الحجـةـ بالـحـجـةـ لـأـسـعـ صـوتـ الحقـ مـنـ بـيـنـهـاـ ...ـ

ولو جأت إلى إثارة العواطف - وقد أصبحت من أنصار تعدد الزوجات - لما أتعجزني ذلك ، وكانت يكفيني أن أصور للرجال بعض ما يتمتع به من عدداً زوجاتهم أو ان أشرح للنساء شيئاً مما يتحققه تعاون المرأة مع أخيها من مزايا تجنبهما في ظل نظام تعدد الزوجات ... ولكن آثرت دراسة تعدد الزوجات مهتماً بجانب المسؤولية فيه ، مسؤولية الرجل ومسؤولية المرأة ومسؤوليةولي الأمر ... ومثل هذه الدراسة أصبح الآن لازماً للقاريء العادي - إن أردنا لوطننا إصلاحاً ولقومنا علواً وفلاحاً . إن سلوك طريق الحادة من الأمور في علاج قضائنا ، وإخلاص العلماء والباحثين في دراسة مشاكل الجماهير ، والأخذ بأحسن ما يقال بعيداً عن الهوى والمصالح والراهقة الفكرية ، لمن عناصر النصر والتبات والتقدم .

لقد أكدت الاحصائيات في معظم الدول زيادة مروعة في عدد النساء غير المتزوجات من عوائل وملحقات وأرامل ، وهي بهذا تشير إلى أن مشكلة المشاكل الاجتماعية اليوم هي أزمة الزواج ، ذلك أن من حق كل فتاة أن تتزوج ؟ وهي تقامي الكثير إذا لم تتزوج وقد تكون بهذا عبئاً على أسرتها أو مصدر قلق لها ، كما أن من غير المتزوجات من تكون وبالاً على أسرتها أو خطراً على المتزوجين . وغير المتزوجين . ولا شك أن التحدي الذي يمكن أن يقام به نجاح الحركات المهمة بشأكـل المرأة هو إيجاد الحلول الـلـازمة لأـزمـةـ الزـواـجـ . ومن

هذه الحلول إباحة تعدد الزوجات لأن تعدد الزوجات من الوسائل التي تفتح فرص الزواج أمام المرأة ، وهو بهذا علاج اجتماعي أكيد لأزمة الزواج ، وهذا هو السر في أن الإسلام أقر تعدد الزوجات بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد ، وتحدد عنه بمناسبة الكلام عن أحکام اليتامي ، قال تعالى « وإن خفتم ألا تقسّطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع » فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، دالاً بهذا على أن تعدد الزوجات علاج لصالح المجتمع قبل أن يكون حلاً فردياً لمشاكل بعض الناس فيه .

وما يقال عن مشاكل تعدد الزوجات ، يقال أيضاً في زواج الأرامل والمطلقات والمطلقات بل وفي الزواج الفردي ، فقد يكون الرجل غير عادل مع زوجته وهو لم يتزوج بغيرها ، وقد يكون غير قادر على الإنفاق على أولاده منها . وأما الأولاد غير الأشقاء موجودون في زواج الأرامل والمطلقات والمطلقات كما هم موجودون في نظام تعدد الزوجات ، ولم يقل أحد بتقييد الزواج الفردي قضاء بوجود مبرر أو بالعدل أو بالقدرة على الإنفاق أو بعدم وجود أولاد للزوج أو للزوجة كما لم يقل أحد بتقييد زواج الأرامل والمطلقات والمطلقات بمثل هذه القيود !!

لقد كشف هذا البحث شيئاً من العوامل الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي جعلت تعدد الزوجات قضية عامة

يحتمد الجدل حولها ... ولقد أشار هذا البحث إلى أنه يوم أن يحرم تعدد الزوجات سيكثر الزواج العرفي ويتفسى تعدد الخليلات وستزيد نسبة الطلاق كاً أن أزمة الزواج ستكون أكثر حدة ، ويوم أن يقييد تعدد الزوجات أمام القضاء يبرر وبالقدرة على العدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق ستكثر شهادة الزور وتصبح التصرفات الصورية تجارة بين أصحاب الأموال والراغبين في تعدد الزوجات . كما سيكثر الطلاق ويزداد الزواج العرفي إنتشاراً وستضيع بذلك حقوق كثير من النساء ، ولا تغيب عن بال دارسي القانون الحيل القانونية الكثيرة التي تجعل هذه الشروط حبراً على ورق ، كما حدث بالنسبة لشروط الطلاق في فرنسا وفي غيرها من بلاد العالم .

لقد بين هذا البحث - قدر الجهد والطاقة - أن الالتزام بأحكام الإسلام هو خير عاصم للعقل البشري من الانحراف الفكري ، وأصلب سد أمام طوفان الفزو الثقافي ، وأحسن حل لمشاكل المجتمع الإنساني « وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْماً لِقَوْمٍ يُقْنَوْنَ » !

ولقد أشار البحث كذلك إلى أنه ينبغي على الناس عامة والباحثين خاصة أن يطلبوا الدليل الشرعي والمعقول على صدق ما يقال : حق يتميز لهم الحبيث من الطيب والباطل من الحق ... ثم يكون عليهم أن يتبعوا من القول أحسنـه ، وأن يعملوا الصالحـات بقلب مؤمن مخلص لله وحده ... « أَلَمْ يَأْن

للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ، ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل ، فطال عليهم الأمد ، فقتلت قلوبهم ، وكثر منهم فاسقون ، إن الرجوع إلى الحق خير من التأدي في الباطل ، والالتزام الحق والدفاع عن مواقعه والتمسك به والذود عن أنصاره جهاد في سبيل الله « وقل الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .. »

* * *

« وقل رب زدني علماً »

صدق الله العظيم

فهرس

صفحة

٥	المقدمة
٧	تعدد الزوجات وقضايا تحرير المرأة
١٩	القسم الأول أسباب تعدد الزوجات و مشاكله
٢١	الفصل الأول أسباب تعدد الزوجات
٤٨	الفصل الثاني مشاكل تعدد الزوجات
٧٥	القسم الثاني تعدد الزوجات في الأديان السماوية
٧٧	الفصل الأول تعدد الزوجات في أديان ما قبل الاسلام

١٠٩

الفصل الثاني

تعدد الزوجات في الإسلام

القسم الثالث

٢٤٧

تمدد الزوجات وقيوده في القوانين الوضعية

الفصل الأول

٢٤٩

تعدد الزوجات في القوانين الوضعية

الفصل الثاني

٢٧٣

القيود الوضعية لتعدد الزوجات

من كتب المؤلف

- ١ - نظرية الأجل في الالتزام . « دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والتشريعات العربية » .
- ٢ - أحكام الأسرة عند المسيحيين واليهود المصريين .
- ٣ - شرح أحكام الإيجار - في القانون المدني وقانون إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين .
- ٤ - أحكام التأمين - في القانون المدني والشريعة الاسلامية .
- ٥ - خطبة النساء - في الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية .
- ٦ - نظرية الالتزام - في الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية .
- ٧ - الملك - جل جلاله .
- ٨ - أحكام العقود في الفقه الاسلامي والقانون المدني - الجزء الأول - في البيع .
- ٩ - نظام الأسرة - في صحيح البخاري ومسلم (تحت الطبع) .

